

# حول مع المالي

في رد  
منكراته و خلا لاته

تأليف

عبد الله بن سليمان بن منيع

القاضي بمحكمة التمييز بمحكمة المكره وعضو هيئة كبار العلماء  
بالمملكة العربية السعودية

طبع ونشر

الرئاسة العامة لدارت البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد  
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى  
١٤٠٣ - ١٩٨٣



# حول مَعْلَمَةِ الْمَالِكِ

في ردّ  
منكراته و خلا لاته

تأليف

عبد الله بن سليمان بن منيع

القاضي بمحكمة التمييز - مكتبة المكرمة وعضو هيئة كبار العلماء  
بالمملكة العربية السعودية

طبع ونشر

الرئاسة العامة لادارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد  
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى  
١٩٨٣ - ١٤٠٣

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

اهداءات ٢٠٠١

الأستاذ الدكتور / عبد الفتاح منصور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**تقديم لسماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية  
والإفتاء والدعوة والإرشاد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله  
ابن باز :-**

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه  
واهتدى بهداه أما بعد:-

فقد اطلعت على أمور منكرة في كتب أصدرها محمد علوى المالكى، وفي مقدمتها كتابه الذميم الذى سماه (الذخائر الحمدية). من تلك الأمور نسبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم صفات هي من خصائص الله سبحانه وتعالى، كقوله: بأن رسول الله مقابل السموات والأرض، وأن له أن يقطع أرض الجنة، ويعلم الغيب والروح والأمور الخمسة التي اختص الله تعالى بعلمه، وأن الخلق خلقوا لأجله، وأن ليلة مولده أفضل من ليلة القدر، وأنه لا شيء إلا وهو به منوط يعنى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك إقراره قصائد نقلها فى الذخائر مشتملة على الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم والاستجارة به وأن إليه الفزع عند الكروب وأنه إذا لم يستجب فإلى أين يفزع المكروب وأشياء أخرى مما جاء استعراض بعضها في هذا الكتاب الذى ألفه صاحب الفضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن سليمان بن منيع أحد قضاة محكمة التمييز بالمنطقة الغربية وعضو هيئة كبار العلماء المسمى (حوار مع المالكى في رد منكراته وضلالاته) والذى يسرنى التقديم له؛ وقد ساعنى كثيراً وقوع هذه المنكرات الشنيعة والتى بعضها كفر بواح من محمد علوى المذكور، كما أشار بما نشره في كتبه من ضلالات وشركيات وبدع منكرة كثيرة من أهل العلم وفي مقدمتهم هيئة كبار العلماء حيث أصدروا قرارهم

رقم ٨٦ وتاريخ ١٤٠١/١١/١١ هـ باستنكار ما اتجه إليه المذكور من الدعوة إلى الشرك بالله سبحانه والدعوة إلى البدع والمنكرات والضلالات والبعد عما عليه سلف هذه الأمة من سلامة العقيدة وصدق العبودية لله تعالى في ألوهيته وربوبيته وكمال ذاته وصفاته. ولم يكن في نيتها الاكتفاء بالاشتراك مع زملائي أعضاء هيئة كبار العلماء في إصدارهم القرار المستنكر ماعليه المذكور من سوء المعتقد وخيال الاتجاه فقد كنت عازما على تتبع أغلاطه ومنكراته والرد عليها بماندين الله به من عقيدة مستمدین ذلك من كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ولكن بعد أن اطلعت على مؤلف الشيخ عبد الله ابن منيع المذكور حمدت الله تعالى أن وفق فضيلته للرد على هذا المبتدع الضال وأكتفيت بذلك عن الرد على المذكور حيث إن فضيلة الشيخ عبد الله قد أتى بالكثير مما في نفسي فقابل الحجة بالحججة الدامغة والدليل بالدليل القاطع وبين للناس ماعليه المذكور من سوء عقيدة وخيال اتجاه وبعد غن الحق والصواب فجزاه الله خيراً عن غيرته الاسلامية. وإنكاره المنكر وكشفه شبه أهل الضلال بالبراهين الساطعة والحجج النيرة من كتاب الله المبين وسنة رسوله الأمين عليه من ربها أفضل الصلاة والتسليم. وقد جاء كتابه المذكور بحمد الله شافياً كافياً مقنعاً لطالب الحق لوضوح أدلةه وحسن أسلوبه وإنصافه لخصمه على ضوء الكتاب والسنة فأجزل الله مثوبته وزاده من العلم والمهدى وجعلنا وإيابه من أنصار الحق والدعوة إليه على بصيرة إنه سمسم قريب كما نسأله سبحانه أن يهدي محمد علوى مالكى إلى الصواب وأن يرده إلى رشدہ وين علینا وعليه بالتوبة النصوح إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبدالله بن باز

## تقديم وإذن:

الحمد لله رب العالمين والعاقة للمتقين ولاعدوان إلا على الظالمين وأشهد  
إلا إله إلا الله وحده لا شريك له في ألوهيته وربوبيته وكمال ذاته وصفاته  
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إمام المتقين وسيد المرسلين وقائد الغر المجلين  
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً وبعد:

فكم يعز علينا أن نستقل نسبة أوصاف التكريم والتقدير لرجل كان  
أمثل الاستقامة والصلاح وسلامة المعتقد، لنشأته في بيئة ذهب عن كثير من  
أهلها أدران البدع ومظاهر المنكرات؛ وتدرجه في المراحل الدراسية حتى  
النهاية إلا أنه مع الأسف بعد أن شب عن الطوق ووصل إلى درجة يفترض  
أنها بداية النضج الفكري أخذ ينحدر في فكره وعلمه ومعتقداته ونوع اتجاهه  
إلى حال من السخافة وسوء المعتقد والدعوة إلى الذرائع الموصلة إلى الوثنية  
والجاهلية بما ي قوله بلسانه ويكتبه بقلمه ويقرره في مجالس تعليمه وما ينشره  
هذه الأيام من مؤلفات فيها إلاثم وسوء المعتقد. تدعو حالها إلى اعتباره في  
طبيعة الدعوة إلى البدع والخرافات والشرك بالله في ألوهيته وربوبيته كما  
يتضح ذلك من المقتطفات الآتى نقلها قريباً من كتابه «الذخائر الحمدية».  
ذلك الرجل هو من نستكثر عليه أوصاف الفضيلة والمكانة العلمية الراقية  
ونكتفي بدعوته محمد علوى مالكى. ذلك الرجل الذى آثر من غرر بهم  
وأضلهم وأعماهم لحسهم يده وركوعهم له وترکهم بأثاره وأعيانه وملابسهم؛  
آثر ذلك على الدعوة إلى الله دعوة أسلامية نقية صافية متمحضة عن سلامه  
العقيدة وصفاء الطوية والاقتداء بالسلف الصالح من القرون الثلاثة المفضلة  
من الصحابة والتابعين وتابع التابعين ومن تبعهم بإحسان.

لقد تتابعت سموات هذا الضلال المضل على العقيدة السلفية بما ينشره من مؤلفات أطعها وأغمها وأكثرها بلاء ومقتا وفحشا كتابه «الذخائر الحمدية» وأآخرها فيما علمنا ونرجو أن يكون آخرها في مجال الدعوة إلى البدع والضلالات رسالته البتراء المسماة «حول الاحتفال بالمولود النبوى الشريف». وهى رسالة تشتمل على الكثير من المغالطات والتلبيسات والتتشبيه على العقول يتضح ذلك من مناقشتها والرد عليها.

فلقد كنت في شهري جمادى وشهر رجب من عام ١٤٠٢ هـ في إجازة وفي إحدى زياراتي لسماحة الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله ناولنى هذه الرسالة وطلب منى أثناء تمتعى بالإجازة أن أرد عليها بعد أن أبدى استياءه واستنكاره وغضبه وتمرد من هذا الرجل، ومكابرته وسوء معتقده وخروجه عن ربة الإسلام بما ينشره من شركيات وضلالات ومنكرات يتضح ذلك عنه بما قاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. من علمه الروح والغيب والخمس التي اختص الله تعالى بها وأنه يقطع أرض الجنة وأن آدم وبنيه خلقوا لأجله إلى غير ذلك مما لا نعلم صدور مثله من أقطاب التصوف ودعاهة الضلال فاستجابت لسماحته وانعقدت مني العزم على الرد على هذه الرسالة البتراء وبيان ماهي عليه من تهافت وتناقض وتلبيس وتزيف وشنونة نعرفها من آخرها. إلا أننا قبل الرد عليها نحب أن نؤكد ما يعلمه الله من أننا لا نريد التنديد بالمذكور وتعريفه أمام طلبة العلم بقدر ما نريد من رد زيفه وضلاله، وما يُبَشِّرُ به من شبه وضلالات ومتاهات في سبيل ترويج البدع وذرائع الشرك بالله في ألوهيته وربوبيته مما قد يغير بها من لا يعرف المذكور وما هو عليه من حب الظهور والوجاهة والقمع بهوان المغرورين به حينما يهافتون عليه بحس الأيدي والأنحاء والحضور والتذلل أمام غطرسته ودجله وفضليه.

ولعل القارئ الكريم قد استكثر منا هذا القول في هذا الرجل ولكننا نعتقد أنه سيعذرنا حينما يعرف أن الدافع لذلك هو الغيرة لله في تحقيق التوحيد وكماله، والغيرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان شديد الحرص على أن تعرف أمته مكانته من الله تعالى، فلقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قوله: (لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله).<sup>(١)</sup>

وسيعذرنا القارئ الكريم كذلك حينما يعرف أن هذا المبتدع قد أصدر كتاباً بعنوان (الذخائر الحمدية) جاء فيه ما يقضى بتشريك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ربه في النفع والضر والمنع والعطاء والسلطة الشاملة على ملوكوت السموات والأرض وحق الاقطاع في الجنة وأن آدم وذراته خلقوا لأجل محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غير ذلك مما سنورده ونشير إلى صفحاته من كتابه للدلالة على صحة ما نقول في المذكور من نكارة وضلاله وسوء معتقد وسخافة عقل وسوء طوية.

لقد أصدرت هيئة كبار العلماء قراراً بعدد ٨٦ في ١٤٠١/١١/١١ هـ جاء فيه مانصه:

في الدورة السادسة عشرة المعقودة بالطائف في شوال عام ١٤٠٠ هـ. نظر مجلس هيئة كبار العلماء فيما عرضه سماحة الرئيس العام لإدارات البحث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد مما بلغه من أن محمد علوى مالكى نشاطاً كبيراً متزايداً في نشر البدع والخرافات والدعوة إلى الضلال والوثنية وأنه يؤلف الكتب ويتصدى للناس ويقوم بالأسفار من أجل تلك الأمور واطلع على كتابه الذخائر الحمدية وكتابه الصلوات المأثورة وكتابه أدعية وصلوات كما استمع إلى الرسالة الواردة إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحث

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

العلمية والافتاء والدعوة والارشاد من مصر وكان مما تضمنته (وقد ظهر في الأيام الأخيرة طريقة صوفية في شكلها لكنها في مضمونها من أصل ما عرفناه من الطرق القائمة الآن وان كانت ملة الكفر واحدة.

هذه الطريقة تسمى (العصبة الهاشمية والسدنة العلوية والساسة الحسينية الحسينية) — ويقودها رجل من صعيد مصر يسميه أتباعه (الامام العربي) وهو يعتزل الناس في صومعة له ويرون عليه صفوفاً ويسلمون عليه ويحدثونه وينحهم البركات ويكشف لهم الخبأ بالنسبة لكل واحد وهذا كله من وراء ستار فهم يسمعون صوته ولا يرون شكله اللهم إلا الخاصة من أحبابه وأصحابه فهم المسماوح لهم بالدخول عليه وعدهم قليل جداً وهو لا يحضر مع الناس الجمع ولا الجماعات، ولا يصلى في المسجد الذي بناه بجوار صومعته ويعتقد أتباعه أنه يصلى الفرائض كلها في الكعبة المشرفة جماعة خلف النبي صلى الله عليه وسلم. ويعتقدون كذلك أنه من البقية الباقية من نسل الأئمة المعصومين، وأن المهدى سيخرج بأمره، وقد أنشأ لطريقته فروعاً في بعض مدن مصر يجتمع روادها فيها على موائد الأكل والشرب والتدخين ويأمرون مراديهم بحلق اللحى وعدم حضور الجماعة في المساجد وذلك تمهيداً لإسقاط الصلاة نفسها ويخشى أنهم امتداد لحركة باطنية جديدة فإن هناك وجه شبه بينهم وبين خصائص الباطنية. فإنهما بالإضافة إلى ما سبق محظوظ على أتباعهم إذاعة أسرارهم والسؤال عن أي شيء يرونه من شيوخهم كذلك الأسم الذي سمووا به حركتهم والشعار الذي أخذوه لها هو (فاطمة ، على ، الحسن ، الحسين) وما يؤيد هذا الظن أنهم يجاورون الضاحية التي دفن فيها (أغا خان) زعيم الاسماعيلية حيث لا تقطع أتباع الاسماعيلية عن زيارة قبره والاتصال بالناس هناك وقد دفن أغا خان في مصر هذه الغاية. وقد ازداد أمر هؤلاء في نظرنا خطورة حين علمنا أن لهم اتصالات ببعض أفراد في السعودية وقد هيأت بعض أتباعهم فرص عمل في المملكة عن طريق

هؤلاء الأفراد الذين لم نتعرف على أسمائهم بعد نظراً للسرية التي يحيطون بها حركتهم ونحن في سبيل ذلك إن شاء الله.

ولكن الذي وقفنا عليه وعرفناه يقيناً لا يقبل الشك أن الشيخ (محمد علوى بن عباس المالكى المالكى الحسنى) يتصل بهم اتصالاً مباشراً ويزور شيخهم المحتجب ويدخل عليه ويختلى به ويخرج من عنده بعد ذلك طائفاً باتباعه في البلاد متهدداً معهم محاضراً فيهم خطيباً بينهم كأنه نائب عن الشيخ المزعوم ثم يختتم زيارته بالتوجه إلى ضريح أبي الحسن الشاذلى الشيخ الصوفى المعروف المدفون في أقصى بلاد مصر ومعه بطانة من دهاقنة التصوف في مصر وهو ينشر بينهم مؤلفاته التى اطلعنا على بعضها فاستوقفنا منها كتابه المسماى (الذخائر الحمدية) وتحت يدى الآن نسخة منه بل الجزء الأول وهو يقع في ٣٥٤ صفحة من الحجم الكبير ذى الطباعة الفاخرة وطبع بمطبعة حسان بالقاهرة ولا يوزع عن طريق دار نشر وإنما يوزع بصفة شخصية وبلا ثمن.

والذى يقرأ هذا الكتاب يجد المؤلف هداه الله قد أورد فيه كل المعتقدات الباطلة في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن بطريق ملتو فيه من المكر والدهاء ما فيه حتى لا يؤخذ على المؤلف خطأ شخصي فهو يذيع تلك العقائد ويشيعها عن طريق النقل من بعض الكتب التى أساءت إلى الإسلام في عقيدته وشرعيته، والتى وصلت برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى درجة من الغلو ما قال بها كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بل ورد بشأنها النبي صلى الله عليه وسلم (وَنَحْنُ إِنَّا نَهَىٰ  
ذَكْرَ أَمْثَلَةٍ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ مِنَ الْضَّلَالِ وَنَخْتَمُ رَسَالَتَهُ بِقَوْلِهِ (وَنَحْنُ إِنَّا نَهَىٰ  
بِتَعْقِبٍ مِّثْلِ هَذِهِ الْأَخْطَاءِ وَالْخَطَايَا مِنْ أَجْلِ أَنْ نَبْهَ إِلَى خَطُورَتِهَا وَخَطْرِهَا  
مِنْ بَابِ نَصْحِ الْمُسْلِمِينَ وَإِرْشَادِهِمْ وَتَحْذِيرِهِمْ مِمَّا يَخْشَى مِنْهُ عَلَى الْعِقِيدةِ

الصحيحة والإيمان الحق وإنما نكتب لكم به كذلك لتتصرفووا حياله بما فيه الخير للإسلام وال المسلمين فكما أن مصر مستهدفة من أعداء الإسلام بمحكم عددها وعدتها وإنجاعها من حيث الأصل على السنة فان السعودية مستهدفة بنفس القدر إن لم يكن أكثر بمحكم موقعها من قلوب المسلمين ومحكم عقيدتها القائمة على حماية جناب التوحيد وعلى توجيه الناس الى السنة الصحيحة واهتمامها بنشر هذه العقيدة في كل مكان. فلا أقل من أن ننبه الى بعض مواطن الخطأ لتعملوا على درئه ما استطعتم، والظن بكم بل الاعتقاد فيكم، سيكون في محله إن شاء الله فإن الأمر جد خطير، كما رأيتم من بعض فقرات الكتاب .أ — ه ) ، وقد تبين للمجلس صحة ما ذكر من كون محمد علوى داعية سوء ويعمل على نشر الضلال والبدع وأن كتبه ملوعة بالخرافات والدعوة الى الشرك والوثنية، ورأى أن يعمل على إصلاح حاله وتوبته من أقواله وأن يبذل له النصح ويبيّن له الحق واستحسن أن يحضر المذكور لدى سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ومعالي الشيخ سليمان بن عبيد الرئيس العام لشئون الحرمين الشريفين لمواجهته بما صدر منه من العبارات الاحادية والصوفية وإسماعه الكتاب الوارد من مصر ومعرفة جوابه عن ذلك، وما لديه حول ما ورد في كتبه. وقد حصل هذا الاجتماع وحضر المذكور في المجلس الأعلى للقضاء يوم الخميس الموافق ١٤٠٠/١٠/١٧هـ. وأعد محضر بذلك الاجتماع تضمن إجابته بشأن تلك الكتب، وما سأله عنه المشايخ مما جاء فيها، وجاء في المحضر الذي وقع فيه أن كتاب الذخائر الحمدية، وكتاب الصلوات المأثورة له، أما كتاب أدعية وصلوات فليس له وأما الرجل الصوفي الذي في مصر فقد قال إنه زاره ومئات من أمثاله في الصعيد ولكنه ليس من أتباعه ويرأى إلى الله من طريقته وأنه لم يلق محاضرات في مصر

وأنه أنكر عليه وعلى أتباعه، وقد ذكر للمشائخ أنه له وجهة نظر في بعض المسائل، أما الأمور الشركية فيقول إنه نقلها عن غيره وأنها خطأ فاته التنبيه عليه.

ولما أستمع المجلس الى المحضر المذكور وتأكد من كون الكتاين له، وعلم اعترافه بأنه جمع فيها تلك الأمور المنكرة نقاش أمره وما يتخذ بشأنه ورأى أنه ينبغي جمع الأمور الشركية والبدعية التي في كتابه الذخائر الحمدية، مما قال فيها أنه خطأ فاته التنبيه عليه وتطبق على المحضر، ويكتب رجوعه عنها ويطلب منه التوقيع عليه ثم ينشر في الصحف ويداع بصوته في الاذاعة والتلفزيون فإن استجاب لذلك، والا رفع لولاة الأمور لمنعه من جميع نشاطاته في المسجد الحرام ومن الاذاعة والتلفزيون وفي الصحافة كما يمنع من السفر الى الخارج حتى لا ينشر باطله في العالم الاسلامي، ويكون سببا في فتنة الفتام من المسلمين، وقد قامت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بقراءة كتابيه المذكورين اللذين أعترف أنها له، ومن إعداده وتأليفه، وجع الأمور الشركية والبدعية التي فيها، وإعداد ما ينبغي أن يوجه له، ويطلب منه أن يذيعه بصوته، وبعث له عن طريق معالي الرئيس العام لشئون الحرمين الشريفين بكتاب سماحة الرئيس العام رقم ٢/٧٨٨ وتاريخ ١٤٠٠/١١/١٢ هـ فامتنع عن تنفيذ مارآه المجلس وكتب رسالة ضمنها رأيه ووردت الى سماحة الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والارشاد مشفوعة بكتاب معالي الرئيس العام لشئون الحرمين الشريفين رقم ١٩/٢٠٥٣ وتاريخ ١٤٠٠/١٢/٢٦ هـ. وجاء في كتاب معاليه أنه اجتمع بالذكور مرتين وعرض عليه خطاب سماحة الشيخ عبد العزيز وما كتبه المشائخ ولكنه أبدى تمنعا عما اقترحوه وأنه حاول اقناعه ولم يقبل وكتب إجابة عما طلب منه مضمونها التصريح بعدم الموافقة على إعلان توبته، وفي الدورة السابعة عشرة المنعقدة في شهر رجب عام ١٤٠١ هـ . في مدينة الرياض نظر المجلس في

الموضوع وناقش الموقف الذى أتخذه حيال ما طلب منه، ورأى أن يحاط ولادة الأمور بحاله والخطوات التى أخذت لدفع ضرره وكف أذاه عن المسلمين، وأعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بياناً يشتمل على جملة من الأمور الشركية والبدعية الموجودة في كتابه الذخائر الحمدية منها:

١ - نقل في صفحة ٢٦٥ من الآيات التي جاء فيها:-

ولما رأيت الدهر قد حارب الورى      جعلت لنفسى نعل سيده حصنا  
تحصنت منه في بديع مثاها      بسور منيع نلت في ظله الأمان

٢ - نقل قصيدة للبكرى في الصفحتين ١٥٨ - ١٥٩ تتضمن أنواعاً من الشرك الأكبر وفيها إعراض عن الله عز وجل قال فيها:-

ما أرسل الرحمن أو يرسل      من رحمة تصعد أو تنزل  
في ملکوت الله أو ملکه      من كل ما يختص أو يشمل  
الا وطه المصطفى عبده     نبيه مختاره المرسل  
واسطة فيها وأصل لها      يعلم هذا كل من يعقل  
فلذ به من كل ماتشتكمى      فهو شفيع دائمًا يقبل  
ولذ به من كل ماترتجى      فإنه المأمن والمائل  
وطح أحمال الرجال عنده      فأظفارها واستحكام المعضل  
وناده إن أزمة أنشبت      وخير من فيهم به يسأل  
يا أكرم الخلق على ربه      فرجت كربلاً بعضه يذهب  
كم مسنى الكرب وكم مرة      برتبة عنها العلا تنزل  
فبالذى خصك بين الورى      فإن توقفت فمن ذا أسأل  
عجل بإذهاب الذى أشتكمى

٣ - ذكر في ص (٢٥) أن ليلة مولده صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر، وهذا خطأ واضح فليلة القدر أفضل الليالي بلاشك.

٤ - ذكر في الصفحات الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين قصيدة لأبن حجر الهيتمى فيها إثبات حياة النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق وأنه يصلى الصلوات الخمس ويتطهر، ويجوز أن يحج ويصوم ولا يستحيل ذلك عليه وتعرض عليه الأعمال، ونقل عن الهيتمى استجاراته بالرسول صلى الله عليه وسلم وأقره على ذلك، والاستجارة بغير الله نوع من الشرك الأكبر.

٥ - أورد في الصفحات (٥٢) إلى (٥٥) مانصه:

من استغرق في محبة الأنبياء والصالحين حمله ذلك على الإذن في تقبيل قبورهم، والتتسح بها، وتمرغ الخد عليها. اهـ ونسبأشياء من ذلك إلى بعض الصحابة، وأقر ذلك ولم ينكره، مع أن تلك الأمور من البدع ووسائل الشرك الأكبر ونسبتها إلى بعض الصحابة باطلة.

٦ - ذكر في صفحة (٦٠) أن زيارة قبره الشرييف صلى الله عليه وسلم من كمال الحج، وأن زيارته عند الصوفية فرض، وأن الهجرة إلى قبره عندهم كالمهجرة إليه حيا. وأقر ذلك ولم ينكره.

٧ - ذكر عشر كرامات لزائر قبر النبي صلى الله عليه وسلم كلها رجم بالغيب وقول على الله بلا علم.

٨ - دعا إلى الاستجارة به صلى الله عليه وسلم والاستشفاع به عند زيارته فقال مانصه (ويتأكد بتتجديـد التـوبة في هـذا المـوقـف الشـريـيف وـسـؤـالـ الله تـعـالـى أـن يـجـعـلـهـ لـدـيهـ نـصـوـحاـ وـالـاستـشـفـاعـ بـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ قـبـوـلـهـ وـالـإـكـثـارـ مـنـ الـاسـتـغـفارـ وـالـتـضـرـعـ بـتـلاـوةـ الـآـيـةـ الـمـذـكـورـةـ، وـأـنـ يـقـولـ بـعـدـهـ وـقـدـ ظـلـمـتـ نـفـسـيـ ظـلـمـاـ كـثـيرـاـ، وـأـتـيـتـ بـجـهـلـيـ وـغـفـلـتـيـ أـمـراـ كـبـيرـاـ، وـقـدـ وـفـدـتـ عـلـيـكـ زـائـرـاـ وـبـكـ مـسـتـجـيـراـ. اهـ صـ (١٠٠)، وـمـعـلـومـ

أن الاستشفاء والاستجارة به بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من أنواع الشرك الأكبر.

٩ - ذكر في صفحة (١٠) شعرا يقال مع الدعاء عند زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ومنه:  
هذا نزيلك أضحي لاملاذ له إلا جنابك ياسؤلي ويأملني

ومنه:  
ضيف ضعيف غريب قد أناخ بكم ويستجير بكم ياسادة العرب  
يامكرم الضيف ياعون الزمان ويا غوث الفقير ومرمى القصد والطلب  
ونقل عن بعضهم في ص (١٠٢) شعرا تحت عنوان فضائل نبوية قرآنية:  
أترضى مع الجاه المنيع ضياعنا ونحن إلى اعتاب بابك ننسب  
أفضها علينا نفحة نبوية تلم شتات المسلمين وترأب  
وهذه الأبيات الخمسة من الشرك الأكبر والعياذ بالله.

١٠ - نقل في صفحة (٥٤) بيته من الهمزية هو:-  
ليته خصني برؤية وجه زال عن كل من رأه العناء

وهذا كذب وباطل وقد رأه في حياته عليه الصلاة والسلام أقوام  
كثيرون فما زال عنهم عناوهم ولا كفرهم.

١١ - نقل في صفحة (١٥٧) غلوا في نعال الرسول صلى الله عليه وسلم في  
البيتين التاليين:

على رأس هذا الكون نعل محمد سمت فجميع الخلق تحت ظلاله  
لدى العرش موسى نودي أخلع وأحمد إلى العرش لم يؤمر بخلع نعاله

١٢- ذكر في صفحة (١٦٦) قصيدة شركية للشيخ/ عمر الباقي الخلوقى منها:

ياملاذ الورى وخير عيان ورجاء لكل دان قصى

لك وجهى وجهت يا أبيض الو جه فوجهه إليه وجه الولى

١٣- نقل في كتابه الذخائر الحمدية ص (٢٨٤) عن ابن القيم من كتابه جلاء الأفهام ما يوهم أن الطريق إلى الله والى جنته محصور في اتباع أهل البيت يعني أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وتصرف في كلام ابن القيم فلم ينفعه على حقيقته، لأن ابن القيم في كتابه المذكور تكلم على ابراهيم الخليل والله من الأنبياء، وذكر أن الله سبحانه بعث جميع الأنبياء بعد ابراهيم من ذريته وجعل الطريق اليه مسدودا الا من طريقهم، ومنهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

فترى الشيخ محمد علوى مالكى نقل أصل كلام ابن القيم رحمه الله وتصرف فيه، فقل ما يوهم القراء أن المراد أهل بيت النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ولا يخفى أن هذا الرأي هو مذهب الراضاية الاثنى عشرية، وأنهم يرون أن الأحاديث الواردة من غير طريق أهل البيت لا يحتاج بها ولا يعمل بها، ولو كان الرواى لها أبا بكر الصديق أو عمر أو عثمان أو غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.. وهذا منكر عظيم وفساد كبير وتدليس شنيع أراد به تحقيق مقصد سيء خطير. ومثل ما تقدم ما ذكره في الصفحتين الرابعة والخامسة من كتابه الصلوات المأثورة حيث يقول من جملة الدعاء الذى نقله (وانشلنى من أحوال التوحيد وأغرقنى في عين بحر الوحدة)، قوله: (ولا شيء إلا وهو به منوط) يعني بذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد رفع البيان الى صاحب السمو الملكى نائب رئيس مجلس الوزراء

مشفوعاً بكتاب سماحة الرئيس العام رقم ٢/١٢٨٠ وتاريخ ٢٨/٧/١٤٠١هـ. وفي الدورة الثامنة عشرة للمجلس — المنعقدة في شهر شوال عام ١٤٠١هـ. أعيدت مناقشة موضوعه بناء على ماتبلغ المجلس من أن شره في ازدياد وأنه لايزال ينشر بدعه وضلالاته في الداخل والخارج، فرأى أن الفساد المترتب على نشاطه كبير، حيث يتعلق بأصل عقيدة التوحيد التي بعث الله الرسل من أولهم إلى آخرهم لدعوة الناس إليها، واقامة حياتهم على أساسها، وليس أعماله وأراؤه الباطلة في أمور فرعية اجتهادية يسوغ الاختلاف فيها، وأنه يسعى إلى عودة الوثنية في هذه البلاد وعبادة القبور، والأنبياء والتطرق على غير الله، ويطعن في دعوة التوحيد، ويعمل على نشر الشرك والخرافات والغلو في القبور، ويقرر هذه الأمور في كتبه ويدعو إليها في مجالسه، ويسفر من أجل الدعوة لها في الخارج. إلى آخر ماجاء في قرار المجلس.

وعلاوة على ما ذكره المجلس في قراره المذكور من نقول مأخوذة من كتابه الذخائر الحمدية. فإننا نذكر من النقول ما يلى:-

أولاً — جاء في الصفحة ٩٨ نقله عن الجردانى وابن الجوزي مانصه:  
من أَجَلٍ مَا بَتَدَعَ مِنْ أَجْلِ الْقُرْبَاتِ وَالطَّاعَاتِ، وَمَا جَرَتْ بِهِ  
الْعَادَةُ مِنْ الْعُنَيْةِ بِالْمَوْلَدِ الشَّرِيفِ، وَالْفَرَحُ فِيهِ بِسِيدِ السَّادَاتِ.  
إِلَى أَنْ قَالَ — وَمَا جَرَبَ أَنْ مِنْ عَمَلِ الْمَوْلَدِ كَانَ أَمَانًا لَهُ فِي ذَلِكَ  
الْعَامِ، وَبِشْرَى عَاجِلَةٍ بِنَيْلِ الْمَرَامِ — إِلَى أَنْ قَالَ — وَمِنْ أَجْلِ  
مَا بَتَدَعَ أَيْضًا مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ قِيَامِ النَّاسِ، حِينَ ذُكْرِ مَوْلَدِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسْتَحْبِبُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمٍ وَإِظْهَارٍ  
الْفَرَحِ بِهِ. بَلْ أَفْتَى بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِكُفْرِ مَنْ تَرَكَهُ حِينَ يَقُومُ  
النَّاسُ، إِلَى آخِرِهِ.

ثانياً - جاء في الصفحات التاسعة والتسعين، والمائة، والمائة وواحد، ذكره صيغة السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: وقد جئتكم مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ربى عز وجل - ثم ذكر مجموعة من الصيغ للسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها نثر وبعضها شعر وقد جاء من الشعر مانصبه:

هذا نزيلك أضحي لاملاذ له إلا جنابك ياسؤلى يا أملى

ثالثاً - في الصفحة ١٠٧ - ذكره صلاة صوفي جاء فيها: إن من واطب على هذه الصلاة وهي: اللهم صلى على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم في اليوم والليلة خمسماية مرة لا يموت حتى يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم يقظه.

رابعاً: في الصفحة ١١٠ قام بشرح صلاة الفاتح وقال في شرحه: فكل الأرزاق من كفه - الضمير عائد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم - وفي الحديث أُوتيت مفاتيح خزائن السموات والأرض - أي التي قال الله تعالى فيها: له مقاليد السموات والأرض، أي مفاتيحها فقد أعطاها عز وجل لحبيبه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث أيضاً: الله معط وأنا القاسم. اهـ.<sup>(١)</sup>

---

(١) لعل المالكي يعني ما ذكر ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية في الأحاديث الواهية في قوله: باب اعطاءه مقاليد الدنيا حيث ذكر باسناده عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أُوتيت بمقاليد الدنيا على فرس أبيك عليه قطيفه من سندس. قال ابن الجوزي هذا حديث لا يصح، وفي اسناده على بن الحسين قال أبو حام ضعيف الحديث [انظر العلل المتناهية الجزء الأول ص ١٧٤].

خامساً — في الصفحة ١١٢ مانصه:

اعلم أن ما وحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم أمر بتبلیغه وهو القرآن، والأحكام المتعلقة بالخلق عموماً، فقد بلغه صلى الله عليه وسلم — وما أمره بكتمه، فقد كتمه صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ منه حرفاً، وهو جميع الأسرار التي لا تليق بالأمة إلى آخر ما ذكره. ولم ينقل هذا القول عن أحد. ولاشك أنه بذلك يوطد للقول في رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يخرج به عن المجال البشري إلى المحيط الرباني تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

سادساً — في الصفحة ١١٦ مانصه:

وأما قوله صلى الله عليه وسلم من رأني في المنام فسيراني في اليقظة. قال العلماء: هو في الدنيا قطعاً ولو عند الموت لمن وفق لذلك — إلى أن قال — وقد يكون في الدنيا لأهل الكمال من المؤمنين وصفاء البصيرة الذين وصفهم الله تعالى ووصف قلوبهم ومعارفهم بقوله (كم شكاها فيها مصباح — إلى آخر الآية). — إلى أن قال — فمثل هذا القلب هو المؤهل لرؤيه النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة وسائر المغيبات أيضاً. اهـ وقد يكون هذا تمهيداً وتوطيداً لازمام العامة بترهات وضلالات دجاجلة يروم المالكي أن يكون منهم حينما يأتي واحدهم، ويدعى أن له من صفاء القلب وكمال الأيمان ما سوغر له رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة، وأنه قال له وأوصاه وعمده وكلفه إلى آخر ما يتصور للدجاجلة من طرق سوء.

لاشك أن علماء التفسير واللغة وأهل العلم جمعون على أن النور في الآية الكريمة نور الله تعالى وأن التشبيه تشبيه لنوره تعالى وتقدس.

سابعاً — في الصفحة ١٨٣ نص على أن ماء زمزم أفضل من الكوثر، لأن الله تعالى اختاره ليلة الإسراء لغسل قلب حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم.

ثامناً — في الصفحة ٢٠١ مانصه:

ثم اعلم أن كل مامايل إلى تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينبغى لأحد البحث فيه، ولا المطالبة بدليل خاص فيه، فإن ذلك سوء أدب فقل ماشت في رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المدح لاحرج. اه

تاسعاً — في الصفحة ٢٠٢ مانصه:

خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه أول النبئين خلقا — إلى أن قال — وخلق آدم وجميع الخلقات لأجله. اه الضمير في لأجله عائد للرسول صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

عاشرًا — في الصفحة ٢٠٥ مانصه:

وجمع له بين النبوة والسلطان، وأوتى علم كل شيء حتى الروح والخمس التي في آية إن الله عنده علم الساعة. اه.

أَحَدَ عَشْرَ — في الصفحة ٢٠٧ مانصه:

---

(١) لعل المالكي يعني حديث «لولاك لما خلقت الأفلاك» قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: «لولاك لما خلقت الأفلاك» موضوع كما قاله الصاغاني في الأحاديث الموضوعة صحيحه ٧، وأما قول الشيخ القاري صحفة ٦٧ - ٦٨: «لكن معناه صحيح فقد روى الديلمی عن ابن عباس مرفوعاً: أتاني جبريل فقال: يا محمد لولاك ما خلقت الدنيا، ولولاك ما خلقت النار. وفي رواية ابن عساكر لولاك ما خلقت الدنيا، فأقول الجزم بصحة معناه لا يليق إلا بعد ثبوت مانقله عن الديلمی، وهذا مما لم أر أحداً تعرضاً لبيانه، وأنا وإن كنت لم أقف على سنه، فإباني لأنزد في ضعفه، وحسبنا في التدليل على ذلك، تفرد الديلمی به، وأما رواية ابن عساكر فقد أخرجها ابن الجوری أيضاً في حديث طويل عن سلمان مرفوعاً، وقال إنه موضوع، وأقره السیوطی في الآلیء. [أنظر ج ١ ص ٢٩٩ - ٣٠٠]. وقال الشوکانی في كتابه الفوائد المجموعه في الأحاديث الموضوعة: حديث لولاك لما خلقت الأفلاك. قال الصاغاني موضوع [ص ٣٢٦].

وأسماؤه توفيقيه كأساء الله تعالى بحكم التبعية. اه  
اثنا عشر— في الصفحة ٢٢٢ من خصائصه صلى الله عليه وسلم مانصه:  
وبأبحة النظر إلى الأجنبية والخلوة بهن وإرداهن.. والنكاح  
بلا مهر ابتداء وانتهاء، وبلا ولد وبلا شهود، وفي حال  
الإحرام، وبغير رضا المرأة، وإذا رغب في نكاح المرأة حرم  
على غيره خطبتها بمجرد الرغبة، وإذا رغب في مزوجة وجب  
على زوجها طلاقها لينكحها. اه

ثلاثة عشر— في الصفحة ٢٢٣ مانصه:  
وله أن يقطع أرض الجنة. اه

أربعة عشر— في الصفحة ٢٢٦ مانصه:  
ولم يقع ظله على الأرض ولا رؤي له ظل في شمس ولا قمر  
لأنه كان نورا. اه

خمسة عشر— في الصفحة ٢٢٧ مانصه:  
وهو حي في قبره يصلى فيه بأذان وإقامة وكذلك الأنبياء،  
وقراءة أحاديثه عبادة يثاب عليها كقراءة القرآن ويستحب  
الغسل لقراءة حديثه والطيب. اه

ستة عشر— في الصفحة ٢٢٨ مانصه:  
ومن خصائص ابنته فاطمة رضي الله عنها أنها كانت لا تحيض،  
وكانت إذا ولدت ظهرت من نفاسها بعد ساعة حتى لا تفوتها  
صلوة، إلى أن قال — وكان إذا ابتسم في الليل أضاء البيت  
... وكان له قراءة القرآن بالمعنى. اه

سبعة عشر— في الصفحة ٢٤٨  
في معرض حديثه عن روضة مسجد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم مانصه: والعاكفين عليها. اه

ثمانية عشر— في الصفحة ٢٤٩:

رأيه في أن شجرة بيعة الرضوان لم يقطعها عمر إلا لأن الناس  
اختلفوا في تعينها فقطعها لثلا تنسب لبيعة الرضوان والحال أنها  
ليست كذلك.

تسعة عشر— في الصفحة ٢٥٩ مانصه:

روحانية المصطفى صلى الله عليه وسلم حاضرة في كل مكان  
 فهي تشهد أماكن الخير ومحالس الفضل. اهـ

وهذا من المالكي توطيد وتمهيد لترسيخ عقيدة حضور الحضرة النبوية،  
في الاحتفال بالمولد النبوي وسيأتي بسط القول في الرد على هذه الضلالـة  
إن شاء الله.

هذه فاذج لما في كتابه الذخائر المحمدية من الخروج عما عليه أهل العلم  
والتقوى والصلاح والمعتقد السليم فيما يجب لله تعالى وما يجب لرسوله صلى الله  
عليه وسلم. وقد أوردنا ما أوردناه من كتابه الذخائر على سبيل الاستشهاد،  
على أن المذكور ضال مضل متنيـك عن صراط الله المستقيم، آخذ بما آخذ به  
أهل الزيف والضلال لاعلى سبيل الحصر، لأننا لو أردنا أن نحصر ما في كتابه  
من المنكرات لوجدنا أكثر صفحاته البالغة أربعة وخمسين وثلاثمائة صفحة،  
طاقة بسقوط القول وسفاهة المنطق، وسوء الأعتقاد، والدعوة إلى الضلال،  
هذا وأسائل الله سبحانه وتعالى أن يعافيه من داء الغرور والتعالى حتى يعود  
إلى دائرة سلفنا الصالح من أعطوا ربهم ما يستحقه من الإجلال والتقديس  
والعبادة والكمال، وأعطوا رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم ما يستحقه من  
المحبة والتقدير والوصف الذي ارتضاه له ربه وأمر صلى الله عليه وسلم أمته  
بالأقتصار عليه فقال:

إـنـا أـنـا عـبـدـا فـقـولـا عـبـدـا اللـهـ وـرـسـوـلـهـ. إـنـا نـشـقـا فـي عـقـلـ المـالـكـيـ وـفـيـ

تفكيره وفي قدرته على إدراك ما يستطيع أن ترتفع به منزلته عند الله تعالى، فلن التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس، ونسأل الله تعالى أن يهديه ويصلحه ويبعده عن مزالق الشر والضلالة، وأن يوفقه لإدراك ما هو مخصوص حق الله تعالى وما هو حق رسوله صلى الله عليه وسلم من غير غلو ولا تنطع ولا إطراء ولا إفراط فهو الهدى إلى سواء السبيل. وهو حسبنا ونعم الوكيل.

## تمهيد وتأصيل:-

سبق لنا في مقدمة هذا الرد أن وصفنا رسالة المالكي — حول الإحتفال بالمولود النبوى الشريف — بأنها بتراء حيث بدأها بقوله:

كثر الكلام عن حكم الإحتفال بالمولود النبوى.. إلى آخره. فلم يستعن بالله في كتابتها، ولم يحمده تعالى فيها، ولم يصل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في مقدمتها، كما ينبغي ذلك في مستهل المؤلفات العلمية الصادرة من أهل العلم ذوى الصلاح والتقوى وصدق الاقتداء، وكما هو المقتضى الشرعى في كل أمر ذى بال فكل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أقطع وفي رواية أبجذم، وفي رواية أبتر قال الحافظ بن حجر: وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالتسمية. اهـ

ولعل الله سبحانه وتعالى صرفه عن ذلك، ليكون ذلك أبلغ في بتر هذه الرسالة وانقطاعها وجذمها، ولتنزه صيغة البركة والاستعانة عن أن تكون فاتحة رسالة تنادي بإحياء البدعة، والتنكب عما عليه سلفنا الصالح من

الصحابة والتابعين وتابعيهم. وليرصدق على هذه الرسالة أنها ليست ذا بال في محيط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان حكم الله للعباد. وإنما هي دعوة إلى الابداع في الدين بما لم يأذن به الله في كتابه أو على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم.

لقد أستهل المالكى رسالته البراء بقوله: كثرة الكلام عن حكم الاحتفال بالمولد النبوى وما كنت أود أن أكتب شيئاً في هذا الموضوع، وذلك لأن ماشفل ذهنى وذهن العقلاة المسلمين هو أكبر من هذه القضية إلى آخره. أقول كم نتمنى أن يكون المالكى قد أعفى نفسه وقلمه من الكتابة في هذا الموضوع الجانبي على حد قوله وأراح عباد الله من التلبيس عليهم بما يعلم أهل العلم والعقل بطلانه وفساده؛ وأنجحه إلى ما يشغل ذهنه وذهن العقلاة من المسلمين من مواضيع الساعة ومشكلات العصر.

فلقد انتشر الربا وبضروب مختلفة، وأسباب متغيرة، وطرق متعددة، وأنتشرت وسائل التحايل على أكل أموال الناس بالباطل، وشاعت في الناس مذاهب عقائدية تلتقي مع الشيطان في الضلال والإضلal، والبعد عن الله تعالى، ونشط ما يسمى بالتبشير بالديانة النصرانية في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، ولقي المسلمون من أعداء الله كثيراً من الشبه والتشكيك في الإسلام وأصوله ومبادئه ومقتضياته. فعلى سبيل الإفتراض بأن محمد مالكى نال شهادة الدكتوراه عن جدارة علمية، فإنه قادر على أن يدلل بدلوه في معالجة هذه المشكلات، وفي رد شبهات أعداء الله، وفي الكتابة فيها يعود على عموم المسلمين بالخير والنفع والصلاح. إنه لو فعل ذلك لرأى منا إخوة له أوفياء يحفظون له فضله وعلمه وحسبيه، ويتعززون به وبما يحمله من رسالة كريمة في سبيل العلم، وإشاعته وصرفه في مصارفه الشرعية. ولكن العياذ بالله تنكب عن الصراط المستقيم، واشتغل بما أشغال بردہ وتفنيد زيفه

وضلاله، عباد الله من الدعوة إلى البدع والمنكرات والرجوع بالأمة إلى الجاهلية الجهلاء، والى الاستهانة بما وهبها الله من عقل وبصيرة فلا حول ولا قوة إلا بالله ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا.

لقد ذكر المالكي في رسالته البتراء ثلاث مسائل أحب أن يركز عليها في بيان مذهبـه في المولد والإحتفال به قبل أن يسرد أدلةـه على جواز الإحتفال بذلك. ونحن بدورـنا نحب أن نقف معـه عند كل مسألـة من هذه المسائلـ الثلاث قبل الدخـول معـه في ردـ أدلةـه وبيانـ زيفـها ومجـانـتها الصوابـ.

### ذكر المالكي المسألـة الأولى بقولـه:

انـنا نـقول بـجوازـ الـاحـتـفالـ بـالـمـولـدـ الشـرـيفـ، وـالـاجـتمـاعـ لـسـمـاعـ سـيـرـتـهـ وـالـصلـاةـ وـالـسـلامـ عـلـيـهـ وـسـمـاعـ المـدائـنـ التـىـ تـقـالـ فـيـ حـقـهـ وـإـطـعـامـ الطـعـامـ وـإـدـخـالـ السـرـورـ عـلـىـ قـلـوبـ الـأـمـةـ. اـهـ

هـذـاـ القـولـ يـدلـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـرـىـ مـشـروـعـيـةـ الـاحـتـفالـ بـالـمـولـدـ النـبـوـيـ، لـأـنـ مـشـروـعـيـةـ الـأـمـرـ تـعـنىـ وـجـوبـهـ أـوـ اـسـتـحـبـابـهـ، وـبـالتـالـىـ إـثـابـةـ فـاعـلـهـ وـعـقـوبـةـ تـارـكـهـ إـنـ كـانـ وـاجـبـاـ، أـمـاـ جـواـزـ ذـلـكـ فـعـنـاهـ إـبـاحـتـهـ فـلـاـ إـثـابـةـ عـلـىـ فـعـلـ وـلـاـعـقـوبـةـ عـلـىـ تـرـكـ. وـلـوـ تـتـبعـنـاـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ رـسـالـتـهـ الـبـتـرـاءـ، أـوـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ كـتـابـهـ الـذـخـائـرـ الـحـمـدـيـةـ، أـوـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ غـيرـ هـذـيـنـ الـكـتـابـيـنـ مـنـ رـسـائـلـهـ الـأـخـرـيـ، أـوـ بـماـ يـفـعـلـهـ فـيـ يـشـدـدـ لـهـ رـحـلـهـ مـاـ تـطـيـبـ لـهـ إـقـامـةـ الـاحـتـفالـ بـالـمـولـدـ فـيـهـ، لـوـجـدـنـاهـ يـقـولـ بـمـشـروـعـيـةـ ذـلـكـ وـيـؤـكـدـهـ. فـفـيـ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ مـسـائـلـهـ الـثـلـاثـ فـيـ رـسـالـتـهـ الـبـتـرـاءـ يـشـيرـ إـلـىـ الـقـولـ بـسـيـنـيـةـ الـاحـتـفالـ بـالـمـولـدـ فـيـ لـيـلـةـ غـيرـ مـخـصـوصـةـ، وـفـيـ كـتـابـهـ الـذـخـائـرـ الـحـمـدـيـةـ يـقـولـ بـتـفـضـيلـ لـيـلـةـ الـمـولـدـ عـلـىـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ الـتـىـ نـزـلـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، بـأـنـهـ خـيـرـ مـنـ أـلـفـ شـهـرـ. فـقـدـ جـاءـ فـيـ الـصـفـحـةـ الـخـامـسـةـ وـالـعـشـرـيـنـ مـنـ الـذـخـائـرـ الـحـمـدـيـةـ مـاـ نـصـهـ: قـالـ: قـلتـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـأـنـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ،

ولد ليلا فأيتها أفضل ليلة القدر أو ليلة مولده صلى الله عليه وسلم، أجيب بأن ليلة مولده عليه السلام أفضل من ليلة القدر من وجوه ثلاثة.

أحدها: أن ليلة المولد ليلة ظهوره صلى الله عليه وسلم وليلة القدر معطاة له إلى آخره.

الثاني: أن ليلة القدر شرفت بنزول الملائكة فيها وليلة المولد شرفت بظهوره صلى الله عليه وسلم فيها. إلى آخره.

الثالث: أن ليلة القدر وقع التفضيل فيها على أمّة محمد صلى الله عليه وسلم وليلة المولد الشرييف وقع التفضيل فيها على سائر الموجودات. إلى آخره. قد يقول المالكي إن مقصودي بالتعبير بالجواز عدم المنع وهذا لا يعني حصر ذلك في الإباحة، فإن الشيء إذا لم يكن مننوعا فقد يكون مأمورا به على سبيل الوجوب أو الاستحباب، لينتفى عنه التناقض ويستقر له مذهبه في مشروعية الاحتفال بالمولد. وعلى أي حال فإن قال بإباحة الاحتفال بالمولد من غير أن يكون واجبا أو مسنونا لزمننا بالتناقض في قوله، على ما سبق إيساحه، وبطبيعته بالدليل على الإباحة مع أن المحتفلين بذلك والمالكي معهم يرون عملهم عبادة، والعبادات مبنية على التوقيف فلا عبادة بلا شرع. وإن قال بمشروعيتها على سبيل الاستحباب او الوجوب طالبناه ببيانه على ذلك من كتاب الله تعالى أو من سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو من عمل الصحابة الذين هم أولى بالنبي صلى الله عليه وسلم أو عمل من نقلوا لنا ما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلونه. وإذا ادعى أن له استنباطات تدل على مشروعية الاحتفال بالمولد مما ذكره فيها زعمه من دلائله التي أوردها في هذه الرسالة فسيكون لنا معه موقف أو أكثر في كل دليل ذكره.

وذكر المالكي المسألة الثانية بقوله:

الثانية: أننا لانقول بسنية الاحتفال بالمولود المذكور في ليلة مخصوصة، بل من اعتقاد بذلك فقد ابتدع في الدين لأن ذكره صلى الله عليه وسلم والتعلق به يجب أن يكون في كل حين، ويجب أن تمتلىء به النفوس. نعم إن في شهر ولادته يكون الداعي أقوى لإقناع الناس واجتماعهم وشعورهم الفياض بارتباط الزمان بعضه ببعض، فيذكرون بالحاضر الماضي وينقلون من الشاهد إلى الغائب. اهـ

هذه المسألة تحتاج منا إلى أن نقف معه عندها الوقفات التالية:

**الوقفة الأولى :** فيما يتعلّق ببنفيه سنية الاحتفال بالمولود في ليلة مخصوصة، واعتقاده بدعة ذلك. فهذا حكم منه على نفسه وعلى أتباعه بالابتداع، فإنهم لا يقيّمون هذا الاحتفال إلا في ليلة ميلاده صلى الله عليه وسلم الثاني عشر من شهر ربيع الأول من كل عام. وهذا من المالكي مغالطة والإلقاء يدركه ويعرف أن الاحتفال بالمولود لا يكون إلا في الليلة الدورية للليلة مولده صلى الله عليه وسلم.

ولا يخفى أن ولادته صلى الله عليه وسلم لم تتكرر حتى يقال بأن الاحتفال بموالده لا يكون في ليلة مخصوصة معينة، وإنما ولادته صلى الله عليه وسلم جاءت ليلة الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول على القول المشهور بين أهل العلم، فإذا أقيم الاحتفال في ليلة دورية غير دورية هذه الليلة، لم يكن ذلك احتفالاً بموالده صلى الله عليه وسلم. وهو يعرف ذلك ويدركه، ويحافظ على أن يكون احتفاله واحتفال أتباعه في ليلة مولده صلى الله عليه وسلم في الثاني عشر من شهر ربيع الأول من كل عام — ولكنها المغالطة والتلبّيس وإن كانت هذه المغالطة قد كلفته الشيء الكثير في حكمه على نفسه وعلى أتباعه بالابتداع في اتخاذ ليلة مخصوصة بإقامة الاحتفال بموالده فيها.

**الوقفة الثانية:** عند قوله بسنية الاحتفال بالمولود في ليلة غير مخصوصة. وقد سبق منا مطالبته بما يدل على الاستحباب، من مصادر التشريع المعتمدة في محيط العبادة التي مبناتها على التوقيف، لا على الاستحسان، ولا على الاستصلاح. ووعدنا بمناقشة ما زعمه له دليلا على ذلك في رسالته البتراء وتفنيد زيفها وزيفها وبطلانها.

**الوقفة الثالثة:** عند قوله لأن ذكره صلى الله عليه وسلم يجب أن يكون في كل حين، ونقول له صدقت في هذه العبارة وبالحق فيها اشتملت عليه نطق، فذكره صلى الله عليه وسلم مشروع في كل حال وفي كل زمان ومكان، نذكره صلى الله عليه وسلم في صلاتنا، ونذكره في دعائنا، ونذكره في أذاننا، وإقامتنا وخطبنا ابتداء وختاما. ونكثر الصلاة عليه لا في ليلة معينة، ولا في وقت محدد، بل نذكره ونصلى عليه ونسلم عليه، ونشتري عليه بما هو أهلها، وبما ينبغي لمقامه مع ربه، ونحبه حبة لا تدعها محبتنا لأنفسنا وأموالنا وأولادنا، وكل محبوب عندنا فهو صلى الله عليه وسلم أحب إلينا من كل ذلك.

أما التعلق به فإذا كان المقصود بذلك التعلق بأوامره ونواهيه، وألا نعبد الله إلا بما شرعه صلى الله عليه وسلم فذلك ما يجب ويتأكد على كل مسلم. وإن كان المقصود بذلك التعلق به صلى الله عليه وسلم لما يزعم المالكي وأحزابه، من أنه صلى الله عليه وسلم يملك من الضر والنفع، والمنع والعطاء وغير ذلك مما جاء وينجيء في المذائح النبوية، التي أورد بعضها المالكي في كتبه ومنها الذخائر الحمدية، منشرا بها خاطره، مؤيدا لما تقتضيه من غلو وإطراء وإشراك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ربه في مقاييس السموات والأرض كما تنبثق بذلك الصفحة (١١٠) من كتابه الذخائر الحمدية عند شرحه صلاة الفاتح المغلق وقد سبق منا نقل ذلك.

إذا كان التعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الوضع فهذا مما نبرأ إلى الله منه، ومن الأخذ به، ونشهد الله على أنا نعتقد فيمن يتعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم هذا التعلق أنه مشرك بالله غيره، ومعتقد مايتنافي مع مقتضى لا إله إلا الله، وأن شركه أعظم من شرك أبي جهل وأبى هب وأبى ابن خلف، وغيرهم من أقطاب المشركين الذين يعبدون مع الله غيره، ولا يقولون بأن معبداتهم تشارك مع الله تعالى في مقايد السموات والأرض، وتملك حق الاقطاع في الجنة، وعندما علم كل شيء، حتى الروح والخمس المغيبات التي في آية إن الله عنده علم الساعة. وأنها نور لا ظل لها في شمس ولا في قمر، وأن آدم وجميع الخلق خلقوا لأجلها حيث ينص المالكى في كتابه الذخائر الحمدية، على ذلك وغيره في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم مما سبق لنا إيضاً من صفحاته، ولكنهم يقولون في تبرير عبادتهم غير الله: «مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى».

وذكر المسألة الثالثة بقوله:

المسألة الثالثة أن هذه الاجتماعات هي وسيلة كبرى للدعوة إلى الله، وهي فرصة ذهبية ينبغي ألا تفوت، بل يجب على الدعاة أن يذكروا الأمة بالنبي صلى الله عليه وسلم، وبأخلاقه وآدابه وأحواله وسيرته ومعاملته وعبادته، إلى أن قال: ومن لم يستفد شيئاً من ذلك فهو محروم من خيرات المولد الشريف. اهـ

وتعليقنا على هذا القول هو أن الدعوة إلى الله تعالى ليست حولية، والتذكير برسول الله صلى الله عليه وسلم وأخلاقه وآدابه وأحواله وسيرته ومعاملته وعبادته ليس حولياً، إنما حينما نقتصر على ذلك فهذا يعني هجران رسول الله صلى الله عليه وسلم والتنكب عن ذكره، إلا عند ذكرى مولده ليلة من كل عام، يحصل فيها من الهرج والمرج واللغط والغلط، مايغضب الله

رسوله. وإذا كان المالكي ينفي بلسانه ما يكون في ليالي الموالد من المنكرات مما لا يخفى عليه، وهو يحضره و يؤيده بحضوره، فنحن نؤكد للمالكي أنه يقول بلسانه ما يكذبه فيه فعله و فعل أتباعه. كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالاً تفعلون.

وإذا كان المالكي صادقا فيما يقوله: من أن ليالي الموالد عبارة عن الدعوة إلى الله تعالى والخلق بأخلاق رسوله صلى الله عليه وسلم فأين نتائج قوله؟ إنه لو قال: أن هذه الموالد تعطل المawahب العقلية، التي منحنا الله إياها، وتجعل المؤمن بها رهن التخيلات والتوهّمات، وأعطانا دليلا على ذلك بوجود شخصيات لها اعتبارها وثقلها في الميزان الاجتماعي، من حيث الثقافة العامة والواجهة وسعة الإدراك، ورجاحة العقل والإعتبار الاجتماعي، هذه الشخصيات تشارك في هذه المجتمعات وتقوم بتمويلها المالي لقلنا له صدقت.

إنه لو قال: إن هذه المجتمعات المختلفة بالموالد النبوى يختلط فيها الرجال بالنساء، وتنشد فيها الأشعار بمختلف المعازف، وتدار فيها أنواع المشروبات وقد يكون فيها الحرام، وتقدم فيها صنوف المأكولات، ويحضرها البر والفاجر، وقد تحاكي هذه الليالي الليالي الحمراء في دور اللهو والهوى، لو قال ذلك وقال إن مولتنا يخلو من بعض ما ذكر لقلنا له يمكن ذلك، بحكم مالبلادنا من بيئة خاصة تفرض ذلك وتلزم به.

إنه لو قال: إن هذه الموالد صارت سببا في فرقة المسلمين، وتعدد طوائفهم وفرقهم وعتقداتهم في حضور مجالسهم حضرات مباركة على حد زعمهم، تأمر وتهى وتشرع وتحظر، وتشير بالشقاوة والسعادة إلى عباد الله، مما كان له أثره السيء في فساد عقول بعض المسلمين، وانسياب عواطفهم ومشاعرهم إلى متأهات وترهات وخرافات تندد بها العقول السليمة،

وتنحى باللامة عليها طوائف الصلاح والإصلاح، من علماء المسلمين ومحققيهم، كما كان لذلك أثره السيء في تفريق الأمة الإسلامية إلى طوائف تحقق بوجودها ماذكره صلى الله عليه وسلم من تفرق هذه الأمة إلى ثلات وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، هي من كان على مثل ما عليه صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فما الكثير من ملل القدرية والجهمية والمعزلة والشيعة، وسلم وأنواع الطرق الصوفية، إلا غواص لتفرق المسلمين ونتيجة لإضلalهم بمثل ما يدعون إليه المالكي وأحزابه، مما فيه تعطيل لوارد النقل والعقل وأخذ بقواعد التبعية والابتداع.

إنه لو قال ذلك لقلنا له صدقت، وفي الأرض أكثر من شاهد على تحقيق ذلك، فلا حول ولا قوة إلا بالله. على أي حال وعلى أي افتراض فإن القول بمشروعية أمر متساوٍ كان ظاهره الاستحسان أو الاستصلاح، يحتاج إلى التأمل والنظر، فإن كان من أمور الدنيا ورجحت مصلحته على مفاسده، اتجهت مشروعيته ويتعين الأخذ به، وإن كان من أمور الآخرة ومن أمور العبادة فإن مبني القول بالمشروعية على التوقيف، فإن وجدنا مستند مشروعيته من كتاب الله تعالى، أو من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو من عمل أصحاب رسول الله والتبعين من أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير والفضل، قبلنا ذلك وأخذنا به واعتقدنا مشروعيته وجوباً أو استحباباً، أما إن انتفي عن ذلك الأمر المزعومة مشروعيته مايسنده من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله، أو عمل من يجتهد بقوله وفعله من الصحابة، ولو كان حسناً في ظاهره، فهو مرفوض ومحظى عليه وعلى الأخذ به بالبدعية والإبتداع، ولو كان خيراً وحقاً لسبقنا إليه من هم أحقر منا على الخير، وأصدق منا محبة للمصطفى صلى الله عليه وسلم، وهو سلف هذه الأمة وصالحوها، من الصحابة والتابعين وتبع التابعين. وقبل أن ندخل مع المالكي في مناقشة مزاعمه الإستدلالية بجواز الاحتفال بالمولد النبوي، نحب أن نمهد

لذلك بذكر مانعتقد في رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومايجب علينا نحوه، من محة وتقدير، ومايجب علينا الأخذ به فيما يتعلق به صلى الله عليه وسلم، مما وجها إليه صلى الله عليه وسلم وحدرنا من تجاوزه لثلا نكون في مسار أهل الكتاب، من غلو في أنبيائهم ورسلهم، حتى جعلوهم آلة تعبد مع الله، تعالى الله عما يقول الطالعون علوا كبيرا.

لقد جاء في القرآن الكريم مايدل على صفة رسالة محمد صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى : (قل ما كنت بدعا من الرسل وماأدري مايفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا مايُوحى إليّ وما أنا إلا نذير مبين) <sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: (يأيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا) <sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: (سبحان الذي أسرى بعده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى). <sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: (يأيها الرسول بلغ ماأنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) <sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: (إنما أنت منذر ولكل قوم هاد) <sup>(٥)</sup>.

وقال تعالى: (قل إنما أنا بشر مثلكم يُوحى إليّ أنا إلهكم إله واحد) <sup>(٦)</sup>

(١) سورة الأحقاف آية ٩

(٢) سورة الأحزاب آية ٤٥-٤٦.

(٣) الإسراء آية ١

(٤) المائدة آية ٦٧.

(٥) سورة الرعد آية ٧

(٦) سورة الكهف آية ١١٠.

وقال تعالى: (أَكَانَ لِلنَّاسِ عِجْلًا أَنْ أُوحِيَنَا إِلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرَ النَّاسَ  
وَبَشِّرَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ صَدَقُوا عِنْدَ رَبِّهِمْ) <sup>(١)</sup>

وقال تعالى: (قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ مَا عَنِي خَرَائِنَ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ  
إِنِّي مَلِكٌ إِنْ أَتَبِعُ إِلَّا مَا يُؤْخَذُ إِلَيَّ) <sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: (قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ  
الغَيْبَ لَا سُكِّنْتُ مِنْ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنِي السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا بَشَرٌ وَنَذِيرٌ لِّقَوْمٍ  
يُؤْمِنُونَ) <sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: (قُلْ إِنِّي لَا مَلِكٌ لَّكُمْ ضَرًا وَلَا رَشْدًا) <sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: (إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ) <sup>(٥)</sup>.

وقال تعالى: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ) <sup>(٦)</sup>.

وقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لِيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي  
الْأَسْوَاقِ) <sup>(٧)</sup>.

وقال تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ هُمُ الْأَمْرُ  
مِنْكُمْ) <sup>(٨)</sup>.

وقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ) <sup>(٩)</sup>.

وقال تعالى: (مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) <sup>(١٠)</sup>.

(١) سورة يومن آية ٢.

(٢) سورة الأنعام آية ٥٠.

(٣) سورة الأعراف آية ١٨٨.

(٤) سورة الجن آية ٣٠.

(٥) سورة الزمر آية ٣٠.

(٦) سورة الفرقان آية ٢٠.

(٧) سورة عمران آية ١٤٤.

(٨) سورة النساء آية ٦٤.

(٩) سورة النساء آية ٥٩.

(١٠) سورة النساء آية ٨٠.

وقال تعالى: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) <sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) <sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: (وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً، أو تكون لك جنة من خيل وعنب فتفجر الأنهر خلاها تفجيرها، أو نسقط السماء كما زعمت علينا كسفما أو نأتي بالله والملائكة قبلياً، أو يكون لك بيت من ذخر أو ترقى في السماء ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتاباً نقرؤه، قل سبحان ربي هل كنت إلا بشراً رسولنا) <sup>(٣)</sup>.

هذه الآيات الكريمة وغيرها من عشرات الآيات أو مئاتها تبين صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونوع رسالته، ونسبته إلى ربه فهو رسول من رب العالمين، ماعليه إلا البلاغ وأنه ليس عليهم بسيطرة، وأنه لا يعلم الغيب، ولا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، إلا ما شاء الله، وأنه يأكل الطعام ويمشي في الأسواق، وأنه لم يكن بداعاً من الرسل، وأنه لا يدري ما يفعل به ولا ما يفعل بنا. وأنه بشر مثلنا أرسله الله إلينا شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وأنه صلى الله عليه وسلم من أنفسنا عزيز عليه عنتنا، حريص علينا بالمؤمنين منا رؤوف رحيم، وأنه عبد الله ورسوله يناله من الطبائع البشرية ما ينال بنى جنسه.

قال تعالى (قل إنما أنا بشر مثلكم) <sup>(٤)</sup>. إلا أنه صلى الله عليه وسلم معصوم مما لا يحبه الله ولا يرضاه، لا يدانيه في معرفة حق ربه أحد، له من الله تعالى

---

(١) سورة التوبه آية ١٢٨.

(٢) سورة الحشر آية ٧

(٣) سورة الإسراء آيات ٩٠ - ٩٣

(٤) سورة فصلت آية ٦

مقام محمود، وحوض مورود، وخصائص تكريمية خصه الله بها، إلا أن هذه الخصائص لا تصل إلى حد خصائص الربوبية والألوهية، في المنع والعطاء والنفع والضر والسلطة الكاملة والهيمنة الشاملة، والخلق والملك والتدبر والتفرد بكمال الجلال والتقديس، والتفرد بالعبادة بمختلف أحواها وأنواعها ومراتبها.

وقد عرف صلی الله عليه وسلم قدر نفسه تجاه ربه. فعن ابن عباس رضى الله عنها أن رجلاً قال للنبي صلی الله عليه وسلم: ماشاء الله وشئت قال: أجعلتني الله نداً. بل ماشاء الله وحده. رواه النسائي وصححه وابن ماجه وابن مردويه وغيرهما.

وفي البخاري عن أنس رضى الله عنه قال: شج النبى صلی الله عليه وسلم يوم أحد، وكسرت رباعيته، فقال: كيف يفلح قوم شجوا نبيهم؟ فنزلت «ليس لك من الأمر شيء»<sup>(١)</sup>.

وفي البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قام رسول الله صلی الله عليه وسلم حين أتى بهم عشرين الأقربين<sup>(٢)</sup>. فقال يا من عشر قريش أو كلمة نحوها، أشتروا أنفسكم لأغنى عنكم من الله شيئاً. يا عباس ابن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئاً، يا صفية عممة رسول الله صلی الله عليه وسلم لا أغنى عنك من الله شيئاً، ويافاطمة بنت محمد سليني من مالى ماشت، لا أغنى عنك من الله شيئاً. وفي الصحيحين عن ابن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلی الله عليه وسلم وعنده عبد الله بن أبي أمية وأبو جهل، فقال له: ياعم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله. فقال له: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فأعاد عليه النبي صلی الله عليه وسلم فأعادا فكان آخر ما قال هو على ملة

(١) سورة آل عمران آية ١٢٨ (٢) سورة الشعراء آية ٢١٤

عبد المطلب وأبى أن يقول لـإله إله الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تستغرن لك مالم أنه عنك. فأنزل الله عز وجل (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى)<sup>(١)</sup>، وأنزل الله في أبى طالب (إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء)<sup>(٢)</sup>.

وفي سنن أبى داود بسند جيد، عن عبد الله بن الشخير رضى الله عنه قال: انطلقت في وفد بنى عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: أنت سيدنا. فقال: السيد الله تبارك وتعالى. فقلنا: وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا. فقال: قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجر ينكم الشيطان.

وفي سنن النسائي بسند جيد عن أنس رضى الله عنه أن ناسا قالوا: يا رسول الله ياخيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا. فقال: يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان أنا محمد، عبد الله ورسوله وأحب أن ترفعوني فوق منزلي التي أنزلني الله عز وجل. وروى الطبرانى بإسناده إلى عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال: كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم منافق يؤذى المؤمنين، فقال بعضهم: قوموا بنا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله عز وجل.

وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله. وعن ابن عباس رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو. رواه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه.

(١) سورة التوبة آية ١١٣

(٢) سورة القصص آية ٥٦.

ولمسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هلك المتنطعون قاها ثلاثة.

وفي سنن ابن ماجه بسنده إلى أبي مسعود قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فكلمه فجعل ترعد فرأصبه فقال له: هون عليك فإني لست بذلك، إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد. فهذه أحاديث صحيحة وصريحة وكلها تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان حريصاً على حماية جناب التوحيد، وعلى أن تنزله أمته منزله التي أنزله الله إليها، فلا غلو ولا تنطع، ولا إطراء ولا إفراط، قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يستجر ينكش الشيطان. لقد صدق الله فكم كان صلى الله عليه وسلم حريصاً علينا بالمؤمنين منا رؤوفاً رحيمـاً.

أما ما يتعلّق بمنزلته صلى الله عليه وسلم في قلوبنا عشر أمته، فإن ابتناء هذه المنزلة مستمد من كتاب الله تعالى، ومن سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما يلى:

قال تعالى: (من يطع الرسول فقد أطاع الله).<sup>(١)</sup>

وقال تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهَاكم عنه فانتهوا).<sup>(٢)</sup>

وقال تعالى: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله).<sup>(٣)</sup>

وقال تعالى: (قل إن كان آباءكم وأبناءكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كсадها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجihad في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره. الآية)<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النساء آية ٨٠

(٢) سورة الحشر آية ٧

(٣) سورة آل عمران آية ٣١

(٤) سورة التوبة آية ٢٤

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين. ولهما عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلات من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لايحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار.

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به. قال النووي حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح، وفي الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم أجر كبير واستجابة كريمة لأمر الله تعالى (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً)<sup>(١)</sup>. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي. وقال: من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرة. وقال من حديث جبريل عليه السلام رغم أنف أمرىء ذكرت عنده فلم يصل عليك قل: آمين فقلت: آمين.

والصلاوة عليه صلى الله عليه وسلم أحد أركان الصلاة من تركها عامداً بطلت صلاته، ومن تركها ناسياً لم تصح صلاته حتى يأتي بها. وهي أحد أركان خطبة الجمعة.

والدعاء له صلى الله عليه وسلم بالوسيلة والفضيلة والمقام المحمود الذي لا يكُون لغيره صلى الله عليه وسلم، وذلك عقب الأذان أمر محبوب ومسنون، وفيه فضل كبير. وقد أدى صلى الله عليه وسلم رسالة ربها وبلغها أتم بلاغ، وأكمله فترك صلى الله عليه وسلم أمته على المحجة البيضاء ليتها كنها رها،

(١) سورة الأحزاب آية ٥٦.

لايزينغ عنها إلا هالك. وأدى الأمانة ونصح للأمة، وجاهد في الله حق جهاده، فنفسى وأبى وأمى فداء صلى الله عليه وسلم.

وقد أكد صلى الله عليه وسلم أن المؤمن لا يتم له إيمان، حتى يكون صلى الله عليه وسلم أحب إليه من نفسه وماليه وأهله والناس أجمعين. فما معنى هذه المحبة..؟

لاشك أننا نحبه صلى الله عليه وسلم في شخصه، وكم نتمنى أن تكون حظينا بصحبته صلى الله عليه وسلم، وبالاشتراك مع أصحابه والتزاحم معهم في تتبع آثاره، والاستمتاع بأحاديثه ومحالسه ومخالطته، ولكن هيئات هيئات، فقد حيل بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم، فبقي لنا كمردود إيجابي للقول بحبه والدلالة على صدق ذلك منا التمسك بسنته صلى الله عليه وسلم قوله عملاً وتعلماً وإثاراً وأمراً بها ونهياً عن تنكرها، والتأسي به صلى الله عليه وسلم في أخلاقه وآدابه وشمائله، والمدافع عن سنته صلى الله عليه وسلم، ورد كل مالم يكن من سنته من بدع ومحاذيات، منها كانت ظواهرها حسنة ومقبولة.

وننطلق لرد البدع والمحاذيات من حرصه صلى الله عليه وسلم وأمره هذه الأمة بالاتباع وترك الابتداع.

ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وفي رواية: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد. وفي سنن أبي داود والترمذى عن العباس ابن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلست منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا. قال: «أوصيكم بتقوى الله عزوجل والسمع والطاعة، وإن

تأمر عليكم، عبد فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى، عضواً عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله».

فإن الابتداع في الدين يعني التزاماً، اتهام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقسيط في التبليغ، والتقسيط في النصح للأمة، والتقسيط في أداء الأمانة حيث لم يبلغ صلى الله عليه وسلم أمته هذه المستحسنات المزعومة، حتى جاء أهل القرون المتأخرة من رافضة وقراطمة وصوفية ودجاجلة، فقالوا في الدين ابتداعاً، هذا حسن وهذا مقبول، وهذا مراد به محبة الله، وهذا مراد به محبة رسول الله، إلى غير ذلك مما يوحى به بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً، ومع ذلك يقولون زوراً وبهتانا بأنهم أصدق محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم يتهمونه صلى الله عليه وسلم بما هو منه بريء.

فما من خير إلا دل الأمة عليه، وما من شر إلا حذرها عنه، فلو كانت هذه البدع خيراً حقاً، لشرعها صلى الله عليه وسلم لأمته، ولسبقنا إليها من هم أحقرص منا على الأقتداء والتأسى برسول الله، وأتقى الله، وأصلح قلوبنا، وأنقى سرائرنا، وأعمق إيماناً، وأخلص محبة، أولئك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعهم وأتباعهم.

ان تحمسنا لرد البدع والمنكرات، نابع من إيماننا بالله ربنا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً رسولاً، وهو بالتالي ثمرة محبتنا الصادقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، محبة تبرئه من التقسيط في تبليغ الرسالة، وأداء الأمانة والنصح للأمة، محبة تقتضى منا التمسك بما هو عليه صلى الله عليه وسلم، وما كان عليه أصحابه الأئمّة والعلماء رضوان الله عليهم أجمعين، محبة تقتضى منا إنزاله صلى الله عليه وسلم منزلته التي أنزله الله إياها، محبة تقتضى منا أن نعبد الله بما شرعه صلى الله عليه وسلم، وذلك

بإفراد الله تعالى بالعبادة والإجلال، وكمال التعلق وفقاً وتحقيقاً لما تلقيناه توجيهاً وتعليناً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، محبة تقتضى منا التمسك بسننته صلى الله عليه وسلم قوله عملاً وتقريراً، ونبذ كل مالم يكن من سنته صلى الله عليه وسلم، مما أحدث في الدين، مما لم يكن عليه أمره صلى الله عليه وسلم، محبة تقتضي منا اتخاذه صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، وقدوة صالحة في أقوالنا وأفعالنا وأخلاقنا وآدابنا وطريق التعامل مع ربنا، محبة تقتضي منا اعتبار البدع والمحدثات قدحاً في الرسالة، وإشارة إلى تقصير المصطفى صلى الله عليه وسلم في بيان الخير للأمة، حاشاه صلى الله عليه وسلم وكلام.

وانطلاقاً من هذه المحبة فإننا لأنبالي في تجريح من يتعرض لرسالة نبينا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم، بالقبح والخذش والتنقص بما يحدثه للناس من أمور يدعى حسنها وخيرها وقبوتها عند الناس.

كم بلغت فرحتنا، وكم بلغ ابتهاجنا، وكم كان ان شراح صدورنا، حينما قيل لنا بأنَّ محمد علوى مالكى أخذ شهادة علياً. لقد نشرنا أملنا في أن تكون شهادته نبراساً له يستضيء بها في طريق الدعوة إلى الله، بما يرضيه جده صلى الله عليه وسلم على افتراض صحة نسبته إليه، فهو على ذلك الافتراض من أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أولى الناس بالدفاع عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورد ما يعتبر قدحاً في بلاغه الرسالية، وأدائه الأمانة، ونصحه للأمة، فإذا كان المالكى يدعى شيئاً من ذلك بما يقوله في دروسه، وبما يكتبه في مؤلفاته، فإن دعواه باطله، لقد جعل رسول الله إليها مع الله في ربوبيته وألوهيته، وأخذ يقرر مشروعية بدع ومحدثات ما كان لها وجود في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عهد أصحابه وأتباعهم، وادعى أن فيها خيراً، وفيها فضلاً، وفيها أجراً

وشهادا. إنه بذلك بين أمرتين وكلاهما شر، وأحلاهما المر، إما أنه يعتقد صدق ما يقول فيكون بذلك قد ادعا في كمال الرسالة مدعيا على سبيل الاستلزم تقدير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدائها، حيث لم يبين لأمتة ما في هذه البدع والحداثات من الفضل والأجر والخير الكثير على حد زعمه، وإما أن يكون المالكي كاذبا فيما يقوله بينه وبين نفسه ولكنها الرغبة في الوجاهة والظهور، ودعوى الولاية والدرية، وللتضليل على العامة، والتلبيس عليهم بترهات يخرج عليهم بها في لباس الولي المطلع، على أسرار الكون وخصائصه ليقدموا له ثمن ذلك لحس الأيدي، وانحناءات التعظيم والتجليل، وطلب البركة في أثوابه وآثاره، كما هو الحال فيما نراه ونسمعه منه وعنده، فيا ويله من هذا الغرض السيء، وهذا الاتجاه الأثم، والله حسبه وكافي ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والآن وبعد أن قدمنا هذه المقدمة التي أوضحنا فيها مانعتقد في رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحوافر التي جعلتنا نستنكر من المالكي مسائله الشائنة، في ترويج البدع وفتح أبواب الجاهلية على هذه الأمة، وأن ذلك كله منا نابع من صدق محبتنا لرسول الله، وصدق إتباعنا رسول الله، وسلامة اقتدائنا بسنة رسول الله، ومقتضى إيمانا بوحدانية الله تعالى في ألوهيته وربوبيته وكمال ذاته وصفاته، وأنه الأول والآخر، والظاهر والباطن، والمائع والمعطى، والنافع والضار، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، لا يأتي بالخير إلا هو، ولا يدفع الشر إلا هو، أكمل الدين ببلاغ رسالته محمد صلى الله عليه وسلم وأتم علينا نعمته ورضي لنا الإسلام دينا.

وبعد تقديمها ما قدمناه يطيب لنا الآن أن ندخل مع المالكي في مناقشة دلائله على جواز الأحتفال بالمولد، ورد هذه الدلائل، وبيان زيفها وزيفها وبعدها عن مواطن الأستدلال والله المستعان

## (رد أدلة المالكي على جواز الأحتفال بالمولد النبوى)

### الدليل الأول مناقشه ثم رده:-

ذكر المالكي الدليل الأول من هذه الأدلة بقوله:

الأول: إن الاحتفال بالمولد النبوى الشريف، تعبير عن الفرح والسرور بال المصطفى صلى الله عليه وسلم، وقد انتفع به الكافر فقد جاء في البخاري أنه يخفف عن أبي هب كل يوم اثنين بسبب عتقه لشوبية جاريته، لما بشرته بولادة المصطفى صلى الله عليه وسلم ويقول في ذلك الحافظ شمس الدين محمد بن ناصر الدمشقى:-

إذا كان هذا كافرا جاءه في الجحيم مخلدا  
بتبت يداه في الجحيم      أتى أنه في يوم الاثنين دائما  
يخفف عنه للسرور بأحمد  
فما الظن بالعبد الذي كان عمره      بأحمد مسرورا ومات موحدا

لنا مع صاحب هذا الدليل الوقفات التالية:

الوقفة الأولى: إن السرور والفرح والتمتع بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، في مولده وفي بعثته وفي هجرته وفي جهاده وفي إبلاغه رسالة ربه، وفي رأفتة ورحمته بأمته وحرصه عليهم، وألمه صلى الله عليه وسلم من عنت من يعنت منهم إلى غير ذلك من أحواله، إن السرور بذلك يجب أن يكون

في كل حال وزمان ومكان، وألا يختص ذلك بليلة حولية من كل سنة، يكون في الاجتماع عليها من المنكرات والمعتقدات الباطلة، والإسراف في موائد المأكل والمشرب والاستماع إلى مدائح ترقى بالمدح فيها إلى مقام الألوهية والربوبية، إننا حيناً نفترض جدلاً سلامه هذه الليلة من المنكرات، فإن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة حولية من كل عام، يعتبر ضرباً من الهجران والصدود والغفلة، وذلك حيناً لأنذكر ولا نعرف شمائل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما في حياته من جوانب إشراق إلا بعد مضي ثلاثة وأربعين وخمسين يوماً.

### **الوقفة الثانية: عند حديث تخفيف العذاب عن أبي هب:**

لقد تناول العلماء هذا الحديث بالشرح والتعليق، واستنباط ما يمكن أن يدل عليه من أحكام وفوائد، فلم يستدل به واحد منهم على مشروعية الاحتفال بمواليد رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> لاشك أن ولادته صلى الله عليه

(١) جاء في كتاب التبيخ أبي بكر الجزائري (الإنصاف فيما قبل في المولد من الغلو والإجحاف) الرد على الأحتجاج بعتق توبيخ مولاية أبي هب، ودعوى التخفيف على أبي هب بذلك لاستنساره بمولده رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال:

**الشبهة الأولى:** في الأثر التاريخ وهو ماروبي من أن أبو هب الخاتم رؤي في المنام فسئل فقال: إنه يعذب في النار إلا أنه ينفف عنه كل ليلة اثنين، ويخص من بين أصحابه ماء بقدر هدا، وأشار إلى رأس أصحابه وأن ذلك كان له بسبب إعناقه جاريته توبيخ لما بشرته بولادة محمد صلى الله عليه وسلم لأخيه عبد الله بن عبد المطلب وبإراضعها له صلى الله عليه وسلم ورد هذه الشبهة وإبطالها من أوجه:

١- أن أهل الإسلام مجتمعون أن الشرع لا يثبت برؤى الناس المنامية، منها كان ذو الرؤيا في إيمانه وعلمه وتقواه، إلا أن يكون نبي الله فإن رؤيا الأنبياء وهي والوحى حق.

٢- أن صاحب هذه الرؤيا هو العباس بن عبد المطلب والذي رواها عنه رواها بالواسطة فالحديث إذاً مرسل والرسول لا يحتاج به، ولا تثبت به عقيدة ولا عبادة مع احتمال أن الرؤيا رأها العباس قبل إسلامه ورؤيا الكافر حال كفره لا يحتاج بها إجماعاً. اهـ [انظر ص ٣٠]

[٣١]

٣- أكثر أهل العلم من السلف والخلف على أن الكافر لا يتأتى على عمل صالح عمله إذا مات

وسلم كانت أول فتح من الخير على هذه الأمة، وحصل في ليلة ولادته صلى الله عليه وسلم أمور كانت إنذارا لعناصر الشر ودول الباطل، إلا أن ذلك كله لا يعني اعتبار هذه الليلة عيدا حوليا، من الأعياد الإسلامية، فلقد عاش صلى الله عليه وسلم بعد ولادته ثلاثة وستين سنة، لم ينقل عنه ولاعن أحد من أصحابه، ولاعن التابعين ومن تبعهم من القرون الثلاثة المفضلة، أنهم اعتبروا هذه الليلة عيدا من الأعياد تقام فيها الاحتفالات ابتهاجا بهذه المناسبة، ولو نقل لنا شيء من ذلك لكنه من أسرع الناس إلى الاقتداء والامتثال والتأسي، ولقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصين على الأقتصار على ما شرعه الله تعالى في كتابه، أو على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وابن مسعود رضي الله عنه وهو أحد أكابر الصحابة وعلمائهم وفقهائهم، يؤكّد على الناس قوله: اتبعوا ولا تتبدعوا فقد كفيتكم.

### الوقفة الثالثة: عند أبيات الحافظ الدمشقي.

على كفّره وهو الحق لقول الله تعالى «وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً»  
وقوله عز وجل «أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائهم فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزناً» وقول الرسول صلى الله عليه وسلم وقد سأله عائشه رضي الله عنها عن عبد الله ابن جدعان الذي كان يذبح كل موسم حج ألف بعير ويكسو ألف حلة ودعا إلى حلف الفضول في بيته هل ينفعه ذلك يارسول الله؟ فقال: لا، لأنّه لم يقل يوماً من الدهر: رب اغفر لي حطيثي يوم الدين.  
وهذا يتأكد عدم صحة هذه الرؤيا ولم تصبح شاهداً ولا شهادة أبداً.

— إن الفرح الذي فرجه أبو هب بولود لأختيه فرح طبيعي لا يُعدي إذا كل إنسان يفرح بالولود يولد له أو لأحد إخوته أو أقاربه والفرح إن لم يكن لله لايُثاب عليه فاعله وهذا يضعف هذه الرواية ويبطلها مع أن فرح المؤمن بنبيه معنى قائم بنفسه لا يفارقه أبداً لأنّه لارم حبه فكيف نحدث له ذكرى سنوية تستဂليه بها اللهم إن هذا معنى باطل وشبهة ساقطة باطلة لاقيمها لها، ولا وزن فكيف يتثبت بها إدراً شرع لم يشرعه الله لاعن عحر ولاعن نسيان ولكن رحمة بعاده المؤمنين فله الحمد وله الشهاده [انظر ص ٤٠ - ٤١].

فنحن ندعو للحافظ الدمشقى بالرحمة والمغفرة ونؤكد معه قوله الصادق.  
فما اظن بالعبد الذى كان عمره      بأحمد مسرورا ومات موحدا.

فهو رحمة الله يرجو ثواب ربه بسروره برسول الله صلى الله عليه وسلم طول عمره، لأنّه يرتجى ثواب سروره برسول الله في ليلة بعد ثلاثة وأربعين وخمسين ليلة. ثم إنّه رحمة الله يربط رجاءه الثواب بموته موحدا الله تعالى بما هو أهلّه، وبما يستحقه تعالى من العبادة والتعظيم، وصدق التعلق، لابنسبة النفع والضرر والمنع والعطاء لغير الله مع الله، ولا بالقول بالاشتراك مع الخالق، تعالى وتقديس في مقاليد السموات والأرض، ولا بالقول بأن آدم وذراته خلقو لأجل محمد خلافا للأية الكريمة: «وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون». كما تصرخ بذلك المدائع النبوية التي تقال في الموالد، فيترنح للإيمان بها حاضروها، وقد أورد المالكي في كتابه الذخائر الحمدية بعضها منها على سبيل الاستحسان والتأييد، والدعوة إلى القول بها، واعتقاد ماتدل عليه من غلو وتنطع وابتداع.

## الدليل الثاني مناقشته ثم ردٍ:—

وذكر المالكي الدليل الثاني بقوله:

الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم كان يعظم يوم مولده، ويشكر الله تعالى فيه نعمته الكبرى عليه، وتفضله عليه بالوجود، لهذا الوجود، إذ سعد به كل موجود، وكان يعبر عن ذلك التعظيم بالصيام، كما جاء في الحديث عن أبي قتادة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن صوم يوم الاثنين فقال: «فيه ولدت وفيه أنزل علي» رواه الإمام مسلم في الصحيح في كتاب الصيام.

وهذا في معنى الاحتفال به، إلا أن الصورة مختلفة، ولكن المعنى موجود،

سواء كان ذلك لصوم أو إطعام طعام، أو اجتماع على ذكر أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو سماع شمائله الشريفة. اهـ

هذا الدليل لنا مع صاحبه عدة وقوفات:

**الوقفة الأولى:** عند قوله بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعظهم يوم مولده بالصوم. إن صيامه صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين، وبيانه أن سبب ذلك ولادته فيه، وبعد الانزال عليه، ليس تعظيمًا لذلك اليوم، وإنما هو شكر لله تعالى على أن منَّ عليه بنعمة النبوة والرسالة، أشبه شكر الله تعالى بصوم اليوم العاشر من شهر محرم، حيث نجى الله فيه موسى وأهلك فرعون، ومع ذلك فلم يدع أصحابه إلى إقامة احتفال بليلة مولده، ولم يشرع لهم صيام يوم الاثنين، لأنه صلى الله عليه وسلم ولد فيه، وإنما شرع لهم صيامه على سبيل الاستحباب، لأنه يوم تعرض فيه أعمال العباد على رب فيستحسن أن يعرض عمل العبد على ربه وهو صائم. كما أنه صلى الله عليه وسلم لم يسمح لأحد من أمته أن يرفعه بالمديح فوق منزلته التي أنزله الله إليها، ولم يحتفل بليلة مولده صلى الله عليه وسلم أحد من أصحابه، الذين هم أحرص الناس على اتباع ما يحبه ويرضاه، وأصدق الناس حبا له صلى الله عليه وسلم.

ومع ذلك فلو اقتصر المالكي وأتباعه على صيام يوم الاثنين، من كل أسبوع ابتهاجا بمولد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم، لوجد من الله تأييداً وإنكاراً على من ينكر عليه ذلك، أما أن يجعل من الحبة قبة، ومن السنة بدعة، ويحتاج على الابتداع والإحداث في الدين بما لا يصلح له دليلاً فهذا ما لا يصلح له ولا يستقيم<sup>(١)</sup>.

---

(١) جاء في كتاب الشيخ أبي بكر الجزائري : الانصاف فيما قيل في المولد من الغلو والاجحاف رد

## الوقفة الثانية: عند قوله إذ سعد به كل موجود.

كم نتمنى أن يسعد به صلى الله عليه وسلم كل موجود، فيسلم المجتمع الإنساني من دعاء جهنم، من مشرك وكافر وملحد، وكائد للإسلام وال المسلمين، ولكنها السجعة أعجبت شيخ البدعة، فأوردها وهو لم يدر معناها مع أنه يزعم أنه عالم كبير ودكتور نحري.

الاحتجاج بصيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين على مشروعية إقامة المولد حيث قال:—  
ورد هذه التتبه وإبطالها وإن كانت أضعف من سابقاتها من أوجه:—

الأول: أنه إذا كان المراد من إقامة المولد هو شكر الله تعالى على نعمة ولادة الرسول صلى الله عليه وسلم فيه فإن المقول والمتقول يحتم أن يكون الشكر من نوع ما شكر الرسول ربه به وهو الصوم وعليه فلتتصنم كما صام، وإذا سئلنا قلنا إنه يوم ولد فيه نبيانا فتحن نصومه شكرأ الله تعالى ، غير أن أرباب المولد لا يصومونه لأن الصيام فيه مقاومة للنفس بحرمانها من لذة الطعام والشراب، وهم يريدون ذلك، فتعارض الفرضان فآثروا ما يحبون على ما يحب الله وهي زلة عند ذوى البصائر والنهى.

والثانى: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم ولادته وهو اليوم الثانى عشر من ربيع الأول إن صح أنه كذلك وإن صام يوم الإثنين الذى يتكرر بمحىئه في كل شهر أربع مرات أو أكثر وبناء على هذه فتضطويص يوم الثانى عشر من ربيع الأول بعمل مادون يوم الإثنين من كل أسبوع يعتبر استدراكاً على الشارع وتصحيحاً لعمله وما أبى هذا إن كان والعيايد بالله تعالى.

والثالث: هل النبي صلى الله عليه وسلم لما صام يوم الإثنين شكرأ على نعمة الأبياج والمداد وهو تكريمه بيعشه الى الناس كافة بشيراً ونديراً، أضاف إلى الصيام احتفالاً كاحتفال أرباب المولد من تجمعات ومداائح وأنغام وطعام وشراب؟ والجواب لا، وإنما اكتفى بالصيام فقط إذا ألايكفي الامة ما كفى نبيها ويسعها ماوسعه؟؟؟.

وهل يقدر عاقل أن يقول: لا. وإذا فلم الافتياط على الشارع والتقدم بالزيادة عليه والله يقول: «وما آتاكم الرسول فخذوه وماهَاكم عنده فانهوا» ويقول «ياأباها الذين آمنوا لا تقدموها بين يدي الله ورسوله واقعوا الله ان الله سمى علیم» ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إياكم وعحدث الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله» ويقول «إن الله حد حدو فلا تعتدوها، وفرض لكم فرائض فلا تضييعوها وحرم أشياء فلا تستهلكوها وترك أشياء في غير نسيان ولكن رحمة لكم فاقبلوها ولا تبحثوا عنها» أخرجه بن جرير ورواه الحاكم وصححه عن أبي ثعلبة الخشنى رضى الله عنه. ١ هـ [انظر ص ٤٤]

**الوقفة الثالثة:** عند قوله وهذا في معنى الأحتفال به، إلا أن الصورة مختلفة، ولكن المعنى موجود.

يقصد المالكي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان بصيامه يوم ولادته، يوحى إلى أمته وفي طليعة الأمة أصحابه وتابعوهم بإقامة احتفال بولده صلى الله عليه وسلم، إلا أنهم من الغباء والجهل والبعد عن إدراك مقاصده صلى الله عليه وسلم بمكان حجب عنهم ذلك، حتى جاء الرافضة والقramطة والفات咪ون ومن نحا نحوهم، من أهل البدع والمحدثات كالمالكي وأضرا به، فأدركوا بشاقب بصرهم ونفذ بصيرتهم وقوه إيمانهم، وشدة محبتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أدركوا مقاصده صلى الله عليه وسلم بصيامه يوم الاثنين فدعوا إلى إقامة الاحتفالات بالموالد.

لقد هزلت حتى بدا من هزاتها كلامها وحتى سامها كل مفلس

حقا إنها لا تعمى الأ بصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور. هل يجوز لنا يا محمد مالكي، أن نقول: أن مشروعية الصلاة في الأوقات الخمسة تعنى مشروعية الصلاة في الجملة، وأنه يجوز لنا أن نحدث وقتا أو وقتين زيادة على الصلوات الخمس المكتوبة؟ هل يجوز لنا أن نقول: أن مشروعية صيام رمضان، تعنى مشروعية الصيام في الجملة، وأنه يجوز لنا أن نحدث صيام شهر آخر غير رمضان على سبيل الوجوب؟ هل يجوز لنا أن نقول: أن مشروعية الحج في زمان مخصوص، تعنى مشروعيته في الجملة، وأنه يجوز لنا أن نقول بتوسيعة وقت الحج طول العام كالعمرة تخفيفا على الأمة وتوسيعة عليها؟

إننا حينما نقول بذلك لانقول بأن الصورة مختلفة، بل الصلاة هي الصلاة، والصوم هو الصوم، والحج هو الحج، إلا أن الجديد في ذلك الزيادة على المشروع فقط. يلزم المالكي أن يقول: بجواز ذلك كما قال: بأن صيام

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مولده، يدل على جواز إقامة الاحتفال بذكرى ذلك من كل عام. وبالتالي نقول لأصحاب رسول الله أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والستة الباقين من العشرة، والحسن والحسين وأمهما فاطمة، وأمهات المؤمنين أزواجهن صلى الله عليه وسلم وغيرهم، إنكم لم تقدروا رسول الله صلى الله عليه وسلم حق قدره كما قدره المالكي وأضرا به، فلهم تقيموا احتفالات حولية بذكرى ولادته صلى الله عليه وسلم، كما يوحى بذلك على حد زعم المالكي وفهمه السقيم وعقله السخيف صومه صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين. حقا إن الهوى يعمى ويصم.

اننا نؤكّد وننكر أن ذكره صلى الله عليه وسلم، والاستبشار بولده ومبعشه وهجرته وجهاده، وجميع ما يتعلّق ب حياته صلى الله عليه وسلم، يجب أن تصاحب حياتنا في كل وقت، فنجتمع على مذاكرة سنته، وعلى تلاوة سيرته، وما يتعلّق بشمائله صلى الله عليه وسلم، ليس مرة في السنة، ولكن كل ماسنحت لنا فرصة ذلك، أما أن نتّخذ ذلك على شكل عيد حولي، وبعقيدة مشروعة ذلك، فهذا مالا نقول به، ونجهل المالكي وأخراً به حينما ينادون بذلك ويجدونه، قوله وعملا.

**الدليل الثالث مناقشته ثم ردّه:-**

وذكر المالكي الدليل الثالث بقوله:

**الثالث:** أن الفرح به صلى الله عليه وسلم مطلوب بأمر القرآن من قوله تعالى: (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا) <sup>(١)</sup> فالله تعالى أمرنا أن نفرح بالرحمة، والنبي صلى الله عليه وسلم أعظم الرحمة، قال الله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) <sup>(٢)</sup> اهـ

٥٨ آية يونس سورة (١)

(٢) سورة الأنبياء آية ١٠٧.

لاشك أن الفرح به صلى الله عليه وسلم مطلوب من أمته، ولاشك أنه صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، ولكن الاستدلال بالفرح بذلك على الصفة المبتدةعة بقوله تعالى (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا)<sup>(١)</sup> استدلال من يتعسف النصوص ويخضعها هواه وما يحب.

فلقد فسر هذه الآية الكريمة كبار المفسرين، كابن جرير وابن كثير والبغوي والقرطبي وابن العربي وغيرهم، ولم يكن في تفسير واحد منهم أن المقصود بالرحمة في هذه الآية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما المقصود بالفضل والرحمة المفروحة بها ماعتته الآية السابقة هذه الآية، وهو قوله تعالى: (يأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين)<sup>(٢)</sup> ذلك هو القرآن الكريم، ونزلوا منا على رد مغالطة المالكي وتعسفيه في إخضاع النصوص لما يريد منها، نورد بعضًا من تفسير أهل العلم، ليرى القارئ الكريم كيف سمع المالكي لنفسه بالجنجوح والشطط في النظر، وشابه بذلك بعض الرافضة حينما قالوا إن المقصود بقوله تعالى: (يأيتها النفس المطمئنة ارجع إلى ربك راضية مرضية فادخلني في عبادي وادخلني جنتي)<sup>(٣)</sup> إن المقصود بذلك الحسن بن علي.

قال ابن كثير في تفسيره مانصه:  
 (يأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون.)<sup>(٤)</sup>

يقول تعالى ممتنا على خلقه بما أنزله من القرآن العظيم على رسوله الكريم

(١) سورة يونس آية ٥٨

(٢) سورة يونس آية ٥٧—٥٨

(٣) سورة الفجر ٢٧—٣٠

(٤) سورة يونس آية ٥٧—٥٨

(يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم) أى زاجر عن الفواحش (وشفاء  
لما في الصدور) أى من الشبه والشكوك، وهو إزالة ما فيها من رجس ودنس،  
(وهدى ورحمة) أى يحصل به الهدایة والرحمة من الله تعالى، وإنما ذلك  
للمؤمنين به، والمصدقين الموقنين بما فيه، كقوله تعالى: (وننزل من القرآن ما هو  
شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا) <sup>(١)</sup> وقوله (قل هو للذين آمنوا  
هذا شفاء) <sup>(٢)</sup> وقوله تعالى (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا) <sup>(٣)</sup> أى بهذا  
الذى جاءهم من الله من الهدى ودين الحق، فليفرحوا فإنه أولى ما يفرحون  
به <sup>(٤)</sup> اهـ

وقال ابن جرير مانصه:

القول في تأویل قوله تعالى: (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هم خير ما يجتمعون) (٥). قال أبو جعفر يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: قل يا محمد هؤلاء المكذبين بك، وبما أنزل إليك من عند ربك، بفضل الله، أهلا الناس الذي تفضل به عليكم، وهو الإسلام فيه لكم ودعائكم إليه. وبرحمته التي رحّمكم بها فأنزلها إليكم، فعلمكم مالم تكونوا تعلمون، من كتابه فيصركم بها معلم دينكم، وذلك القرآن فبذلك فليفرحوا هو خير ما يجتمعون، بقوله فإن الإسلام الذي دعاهم إليه، والقرآن الذي أنزله عليهم خير ما يجتمعون، من حطام الدنيا وكنوزها. أ.هـ.

وقال القرطبي في تفسيره مانصه:

قوله تعالى: (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا) <sup>(٦)</sup> قال أبو سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهم: فضل الله القرآن، ورحمته الإسلام، وعنها أيضا

(١) سورة الاسراء آية ٨٢

(٢) آية ٤٤ سورۃ فصلت

(٣) سورة يونس آية ٥٨.

٤٢١ ص ٢ ج (٤)

(٥) (٦) سورة يونس آية ٥٨

فضل الله القرآن ورحمته أن جعلكم من أهله. وعن الحسن والضحاك ومجاحد وقتادة فضل الله الإيمان ورحمته القرآن على العكس من القول الأول. اهـ

وإذا كنا نقرر أن الفرح به صلى الله عليه وسلم مطلوب من الأمة، فإن الفرح ليس معناه أن نحدث في دينه وفي أمره ما ليس منه، مما يستلزم اتهامه صلى الله عليه وسلم بالتقسير فيبلاغ الرسالة وأداء الأمانة والنصح للأمة، وندعو الناس إلى الابتداع في الدين، ونشرع لهم من الدين مالم يأذن به الله، ونقول لهم إنكم باحتفالكم بذكرى ليلة مولده صلى الله عليه وسلم، تحبون ذكرى ليلة هي أفضل من ليلة القدر، كما تصرخ بذلك كتب المالكي ومن نقل عنه من أمم الضلال والابتداع.

ولكن الفرح برسول الله صلى الله عليه وسلم يعني التمسك بسننته، والبعض عليها بالنواجد، والبعد عن المحدثات والمبتدعات، وألا نعبد الله تعالى إلا بما شرعه صلى الله عليه وسلم، انقياداً وتحقيقاً وامتثالاً لأمره صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى تمسكوا بها. وغضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله». هذا هو الفرح برسول الله، وهذا هو حب رسول الله، وهذا هو تقدير رسول الله، وهذا هو تعزير رسول الله، وهذا هو توقير رسول الله، وهذا هو معنى انتفاء الإيمان من العبد حتى يكون صلى الله عليه وسلم أحب إليه من نفسه وما له وولده ووالده والناس أجمعين. وبما قدمنا يتضح لأهل العلم والعدل والإنصاف أن دليل المالكي هذا لا يستقيم له، وأنه ضرب من التعسف وتحميل النصوص غير ماتحمله وتدل عليه.

## **الدليل الرابع مناقشته ثم ردده:-**

وذكر المالكي الدليل الرابع بقوله:

**الرابع:** أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ ارتباط الزمان بالحوادث الدينية العظمى، التي مضت وانقضت، فإذا جاء الزمان الذى وقعت فيه، كان فرصة لذكرها وتعظيم يومها لأجلها، ولأنه ظرف لها.

وقد أصل صلى الله عليه وسلم هذه القاعدة بنفسه، كما صرخ في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لما وصل إلى المدينة، ورأى اليهود يصومون يوم عاشوراء، سأله عن ذلك فقيل: (إنهم يصومون لأن الله نجى نبيهم وأغرق عدوهم فهم يصومون شكرًا لله على هذه النعمة فقال صلى الله عليه وسلم: «نحن أولى بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه»). اهـ

أظن أن المالكي نفسه لو أبعد عن خاطره سلطان الهوى، لعرف أن استدلاله هذا متهافت، ولستورد خجلاً وهو يورد هذا، دليلاً على دعوه مشروعيه الاحتفال بالموالد، إن الأمة الإسلامية جماء تدرك مشروعيه صيام يوم عاشوراء، ويوماً بعده أو يوماً قبله، على سبيل الاستحباب امتثالاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشكراً لله تعالى على تأييد الحق وإزهاق الباطل. ولكن ليس في علماء المسلمين من يعتقد بعلمهم، ويعرف لهم بالفضل وطول الباع في العلم والتقوى والصلاح، وصدق الإقتداء، ليس فيهم من يعتبر في هذا التوجيه النبوى الكريم، بصيام يوم عاشوراء تأصيلاً لقاعدة إقامة المولد، وإحداث مواسم دينية، لترتبط الأزمنة بالأحداث، كما يقول المالكي، فتتعدد الأعياد وتكثر المناسبات، ويعيش المسلمون كل أيامهم ولسياليهم في احتفالات بالموالد والإسراء والمعراج، والهجرة وذكري الغزوات، وغير ذلك مما يحد ثه المالكي وأتباعه وأحزابه، وأئمته ومشايخه في الابتداع، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم من البلاغة والفصاحة والقدرة على جوامع

الكلم، والحرص على تبليغ الرسالة، وتوجيه أمته إلى كل خير، إنه صلى الله عليه وسلم بحال لا يعجز فيها أن يعطي قاعدة تدل على مراعاة الأمة لارتباط الزمان بحوادثه الدينية العظمى، لتذكرها وتعظم أيامها، وأن يفرع صلى الله عليه وسلم من هذه القاعدة جزئيات تطبيقية، فيها من الوضوح والبيان القولي والعملي، ما يعبر حاسماً بحال النظر والتأمل، ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يشرع شيئاً من ذلك لأمتة، إكمالاً لإبلاغ الرسالة، وأداء الأمانة، والنصح للأمة، وعليه فإن أمره صلى الله عليه وسلم أمتة بصيام يوم عاشوراء شكرًا لله تعالى على إنجائه نبيه موسى، لا يعني اتخاذه عيداً من الأعياد، ولا يعني الاستدلال به على إقامة المولد، وإنما يعني القيام بشكر الله تعالى، وفقاً لما شرعه صلى الله عليه وسلم: ومن أحدث في أمتنا ماليس منه فهو رد.

## **الدليل الخامس مناقشته ثم ردٌّ:**

وذكر المالكي الدليل الخامس بقوله:

الخامس: أن الاحتفال بالمولود لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم، فهو بدعة ولكنها حسنة، لأن دراجها تحت الأدلة الشرعية، والقواعد الكلية، فهي بدعة باعتبار هيئتها الاجتماعية، لا باعتبار أفرادها، لوجود أفرادها في العهد النبوى، كما سنعلم ذلك تطبيقاً إن شاء الله. اهـ.

لنا مع المالكي في دليله هذا عدة وقوفات:

الوقفة الأولى: عند اعترافه بأن الاحتفال بالمولود بدعة، لأنه لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لاشك أن الاحتفال بالمولود بدعة، وأنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالرغم من أن عهده صلى الله عليه وسلم مليء ببرجال هم أححرص الناس على حب رسول الله، وأحرض الناس على الفرح برسول الله، وأحرض الناس على الاستبشار برسول الله، وأحرض الناس على إظهار السرور برسول الله، وأخلص الناس

تضحيّة وفداء ووقوفاً مع رسول الله، وأدّق الناس اقتداء وتأسيا برسول الله، وأولى الناس وأقربهم التصاقاً برسول الله صلى الله عليه وسلم، فهل يستطيع المالكى أن يقول إن القرامطة والفاطميين والرافضة والصوفية وغيرهم من أهل البدع والمحدثات، ومن هم سلف المالكى وقدوته، هل يستطيع أن يقول بأنهم أعظم من أصحاب رسول الله محبة ونصحاً، وفرحاً واستبشاراً، وسروراً وتعلقاً برسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أم هل يستطيع المالكى أن يقول: إن القرامطة والفاطميين والرافضة والصوفية وغيرهم من أسلافهم، أعلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بحق رسول الله؟ وأفقه من أصحاب رسول الله بما يقصده رسول الله؟ وأكثر فطنة وإدراكاً ومعرفة لأسرار شرع الله من أصحاب رسول الله. نعم لم يكن الاحتفال بالمولود في عهد رسول الله، ولا في عهد أصحاب رسول الله، ولا في عهد تابعي أصحاب رسول الله، ولا في عهد الأئمة الأعلام، في الفقه والحديث ومقاصد التشريع، أمثال أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والأوزاعي والثوري، والبخارى ومسلم والترمذى والنسيائى، وأبو داود وابن ماجه وغيرهم. فهل نقبل أمراً أتى به شر من وطأ الحصا، القرامطة والفاطميون وغيرهم، من يشهد التاريخ الإسلامى بتدينى لهم حياً الإسلام، وترك ما عليه أصحاب القرون الثلاثة المفضلة، من صحابة وتتابعين وعلماء أجياله، هم أقداحهم المعلاة في العلم والتقوى، والصلاح والإستقامة وسلامة المعتقد، ودقة النظر وصدق الاتباع والاقتداء من أمرنا الله تعالى أن يجعله أسوة لنا وقدوة لمساً لكننا وهو رسولنا وحبيبنا ونبيينا محمد صلى الله عليه وسلم؟ ربنا لا تزع قلوبنا بعد إذ هديتنا.

الوقفة الثانية: عند قوله بأن الاحتفال بالمولود بدعة إلا أنها بدعة حسنة.  
كم نتمنى من المالكى أن يتقي الله تعالى، وأن يقف مع حماة الإسلام،  
وألا يشتراك مع غيره في فتح ثغرات شر وابتداع على المسلمين، فإن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قد أُوتى جوامع الكلم، وله من الفصاحة، والبلاغة والقدرة على القول المبين ما يستطيع أن يبين به أقسام البدعة، إن كان للبدعة أقسام، وأن يبين من هذه الأقسام ما يجوز وما لا يجوز، ولكنه صلى الله عليه وسلم عَمِّ فَقَالَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أُمْرَنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». وفي رواية: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد. وقال: «إِلَيْكُمْ وَمِمَّا تَرَكَ الْأَمْرُ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ وَكُلَّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ». فالتعبير بكل محدثة، والتعبير بكل بدعة، والتعبير بكل ضلال، ماذا يعني؟ هل يعني ذلك العموم أم يعني التقسيم؟

ولئن قال بالتقسيم بعض أهل العلم، فإن المحققين منهم ينحوون باللامة على ذلك الاتجاه، الذي فتح للبدع والمحدثات الأبواب على مصاريعها قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وبهذا يتبيّن لك أن البدعة في الدين، وإن كانت في الأصل مذمومة كما دل عليه الكتاب والسنة سواء في ذلك البدع القولية أو الفعلية، وقد كتبت في غير هذا الموضوع أن المحافظة على عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: كل بدعة ضلال متعين وأنه يجب العمل بعمومه، وأن من أخذ يصنف البدع إلى حسن وقبح، ويجعل ذلك ذريعة إلى أن لا يحتاج بالبدعه على المنهى، فقد أخطأ كما يفعل طائفة من المتفقهة والمتكلمة والمتصوفة والمتعبدة، إذا نهوا عن العبادات المبتدةعة والكلام في التدين المبتدع ادعوا أن لا بدعة مكرروحة، إلا مانهى عنه، فيعود الحديث إلى أن يقال: كل مانهى عنه. أو كل ماحرم أو كل مخالف نص النبوة فهو ضلاله. وهذا أوضح من أن يحتاج إلى بيان، بل كلما لم يشرع من الدين فهو ضلاله، وما سمي بدعة وثبت حسنها بأدلة الشعاع فأحد الأمرين فيه لازم، إما أن يقال ليس ببدعة في الدين وإن كان يسمى بدعة، من حيث اللغة كما قال عمر: نعمت البدعة هذه، وإما أن يقال هذا عام خصت منه هذه الصورة، لعارض راجح كما يبقى فيها عداها، على مقتضى العموم كسائر

عمومات الكتاب والسنة، وهذا قد قررته في اقتضاء الصراط المستقيم. وفي  
قاعدة السنّة والبدعه وغيره<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال رحمة الله في موضع آخر مانصه:

ومعلوم أن كلما لم يسنه ولاستحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم،  
ولأحد من هؤلاء الذين يقتدى بهم المسلمون في دينهم، فإنه يكون من البدع  
المنكرات، ولا يقول أحد في مثل هذا إنه بدعة حسنة<sup>(٢)</sup> اهـ.

وقال رحمة الله في موضع آخر مانصه:

وليس لأحد أن يقول إن مثل هذا من البدع الحسنة، مثل ما أحدث  
بعض الناس الأذان في العيد، والذى أحدثه مروان بن الحكم فأنكر  
الصحابة والتابعون لهم بإحسان ذلك، هذا وإن كان الأذان ذكر الله، إلا  
أنه ليس من السنة، وكذلك لما أحدث الناس اجتماعاً راتباً غير الشرعي،  
مثل الإجتماع على صلاة معينة أول رجب، أو أول ليلة جمعة فيه، وليلة  
النصف من شعبان، فأنكر ذلك علماء المسلمين. ولو أحدث ناس صلاة  
سادسة يجتمعون عليها غير الصلوات الخمس لأنكر ذلك عليهم المسلمين  
وأخذوا على أيديهم.

وأما قيام رمضان فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه لأمته، وصلى  
بهم جماعة عدة ليال، وكانوا على عهده يصلون جماعة وفرادي، لكن لم يداوموا  
على جماعة واحدة، لئلا تفرض عليهم، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم  
استقرت الشريعة، فلما كان عمر رضي الله عنه جعهم على إمام واحد، وهو  
أبي بن كعب الذي جمع الناس عليها بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

(١) المجموع ص ٣٧٠ - ٣٧١ ج ١٠ .

(٢) المجموع ص ١٥٢ ج ٢٧ .

وعمر رضى الله عنه هو من الخلفاء الراشدين، حيث يقول صلى الله عليه وسلم: «عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى عصوا عليها بالنواخذة» يعني الأضراس لأنها أعظم في القوة. وهذا الذى فعله هو سنة، لكنه قال نعمت البدعة هذه، فإنها بدعة في اللغة، لكونهم فعلوا مالم يكونوا يفعلونه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني من الإجتماع على مثل هذه، وهي سنة من الشريعة. وهكذا إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وهي الحجاز واليمان واليامنة وكل البلاد الذى لم يبلغه ملك فارس والروم من جزيرة العرب، وتمصير الأمسار كالكوفة والبصرة، وجمع القرآن في مصحف واحد، وفرض الديوان والأذان الأول يوم الجمعة، واستنابة من يصلى الناس يوم العيد خارج مصر، ونحو ذلك مما سنه الخلفاء الراشدون، لأنهم سنوه بأمر الله ورسوله، فهو سنة وإن كان في اللغة يسمى بيعة<sup>(١)</sup> أهـ.

وقال في معرض كلامه على صلاة الرغائب مانصه:

وأما صلاة الرغائب فلا أصل لها، بل هي محدثة فلا تستحب لاجماعة ولا فرادى — إلى أن قال — فلو أن جماعة اجتمعوا بعض الليالي على صلاة تطوع من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبه تشبه السنة الراتبة لم يكره. لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الأوقات مكره، لما فيه من تغير الشريعة، وتشبيه غير المشروع بالمشروع، ولو ساغ ذلك لساغ أن يعمل صلاة أخرى، وقت الفصحى أو بين الظهر والعصر أو تراويح في شعبان، أو أذان في العيددين، أو حج إلى صخرة بيت المقدس، وهذا تغيير لدین الله، وتبدل له، وهكذا القول في ليلة المولد وغيرها إلى أن قال — فلن جعل شيئاً ديناً وقربة بلا شرع من الله، فهو مبتدع ضال، وهو الذى عنده النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) المجموع ج ٢٢ ص ٢٣٣ - ٢٣٥ .

بقوله: كل بدعة ضلالة. فالبدعة ضد الشرع، والشرع ما أمر الله به ورسوله، أمر إيجاب أو أمر استحباب، وإن لم يفعل على عهده كالاجتماع في التراويح على إمام واحد، وجمع المصحف، وقتل أهل الرده والخوارج ونحو ذلك. ومالم يشرعه الله ورسوله فهو بدعة وضلاله، مثل تخصيص مكان أو زمان واجتماع على عبادة فيه، كما خص الشارع أوقات الصلوات وأيام الجمع والأعياد<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال رحمه الله في موضع آخر مانصه:

وأيضاً فإن الله عاب على المشركين شيئاً: أحدهما أنهم أشركوا به مالم ينزل به سلطاناً. الثاني تحريمهم مالم يحرمه الله كما بينه صلى الله عليه وسلم في حديث عياض عن مسلم — وقال: (سيقول الذين أشركوا لوشاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء)<sup>(٢)</sup> فجمعوا بين الشرك والتحريم، والشرك يدخل فيه كل عبادة لم يأذن الله بها، فإن المشركين يزعمون أن عبادتهم إما واجبة وإما مستحبة، ثم منهم من عبد غير الله ليتقرب به إلى الله، ومنهم من ابتدع دينا عبد به الله كما أحدث النصارى من العادات. وأصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من هذين: إما اتخاذ دين لم يشرعه الله، أو تحريم مالم يحرمه. وهذا كان الأصل الذي بنى عليه أحمد وغيره مذاهبيهم، أن الأعمال عبادات وعادات، فالأصل في العادات لا يشرع منها إلا ما شرعه الله، والأصل في العادات لا يحظر منها إلا ما حظره الله. وهذه الموسس الحديثة إنما نهي عنها لما أحدث فيها من الدين الذي يتقرب به . اهـ

(١) المجموع ج ٢٣ ص ١٣٢ - ١٣٣ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٤٨ .

(٣) المجموع ج ٤ ص ١٩٥ - ١٩٦ .

وقال الشاطبي رحمه الله مانصه:

الباب الثالث في أن ذم البدع والمحدثات عامة لا يختص محدثة دون غيرها، ويدخل تحت هذه الترجمة جملة من شبه المبتدعة التي احتجوا بها: فأعلموا رحمة الله أن ما تقدم من الأدلة حجة في عموم الذم من أوجه، أحدها: أنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها، لم يقع فيها استثناء أبنته، ولم يأت فيها ما يقتضي أن منها ما هو هدى، ولا جاء فيها كل بدعة ضلاله إلا كذا وكذا ولا شيء من هذه المعانى فلو كان هنالك محدثة يقتضي النظر الشرعى فيها الاستحسان، أو أنها لاحقة بالمشروعات، لذكر ذلك في آية أو حديث، لكنه لا يوجد، فدل على أن تلك الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية التى لا يختلف عن مقتضاها فرد من الأفراد.

والثانية: أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية، أو دليل شرعى كلى، إذا تكررت في موضع كثيرة، وأتى بها شواهد على معان أصولية أو فروعية، ولم يقترن بها تخصيص ولا تقييد مع تكررها وإعادة تقريرها، فدل ذلك على بقائها على مقتضى لفظها من العموم، كقوله تعالى: (ألا ترر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ماسعى)<sup>(١)</sup> وما أشبه ذلك، وبسط الإستدلال على ذلك هنالك، فما نحن بصدده من هذا القبيل، إذ جاء في الأحاديث المتعددة والمتكررة في أوقات شتى، وبحسب الأحوال المختلفة:

إن كل بدعة ضلاله وإن كل محدثة بدعة، وما كان نحو ذلك من العبارات الدالة على أن البدع مذمومة، ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص، ولا يفهم منه خلاف ظاهر الكلية منها، فدل ذلك دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها.

---

(١) سورة النجم آية ٣٨، ٣٩.

والثالث: إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم، على ذمها كذلك وتقبيحها، والهروب عنها وعمن اتسم بشيء منها، ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مشتوى، فهو بحسب الاستقراء إجماع ثابت، فدل على أن كل بدعة ليست بحق، بل هي من الباطل.

الرابع: أن متعقل البدعة يتقتضي ذلك بنفسه، لأنه من باب مضادة الشارع، واطراح الشرع، وكل ما كان بهذه المثابة فحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح، وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم، إذ لا يصح في معقول ولا منقول، استحسان مشاقة الشارع، وقد تقدم بسط هذا في أول الباب الثاني. وأيضاً فلو فرض أنه جاء في النقل استحسان بعض البدع، أو استثناء بعضها عن الذم، لم يتصور لأن البدعة طريقة تصاهي المشروعة، من غير أن تكون كذلك، وكون الشارع يستحسنها دليل على مشروعيتها، إذ لو قال الشارع المحدثة الفلانية حسنة، لصارت مشروعة، كما أشاروا إليه في الاستحسان، حسبما يأتي إن شاء الله. ولما ثبت ذمها، ثبت ذم صاحبها، لأنها ليست بذمومة من حيث تصورها فقط، بل من حيث اتصف بها المتصف، فهو إذاً المذموم على الحقيقة، والذم خاصة التأثير فالمبتدع مذموم آثم، وذلك على الإطلاق والعموم، ويدل على ذلك أربعة أوجه، إلى آخر ماذكره<sup>(١)</sup>

وقال في موضع آخر في معرض شرحه تعريف البدعة مانصه:

وقوله في الحد تصاهي الشرعية، يعني أنها تشبه الطريقة الشرعية، من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة — وذكر مجموعة أمور ثم قال — ومنها التزام الكيفيات والهيئات المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادته صلى الله عليه وسلم عيداً وما أشبه ذلك<sup>(٢)</sup>. اهـ

(١) الاعتصام ج ١ ص ١٨٠ - ١٨٢.

(٢) الاعتصام ح ١ ص ٣٤.

وقال ابن رجب رحمه الله في معرض شرحه حديث العرباض بن سارية  
قال مانصه:

فقوله صلى الله عليه وسلم وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله، تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدة، وأكد ذلك بقوله كل بدعة ضلاله. والمراد بالبدعة ما أحدث لها في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة، وإن كان بدعة لغة. وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته: إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله. وأخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله المزنى، وفيه ضعف عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أبتدع بدعة ضلاله لا يرضها الله ولا رسوله كان عليه مثل آثار من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً – إلى أن قال: (وكل بدعة ضلاله) من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء وهو أصل عظيم من أصول الدين وهو شبيه بقوله صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه، فهو ضلاله والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة، وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لالشرعية، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال: نعمت البدعة هذه. وروي عنه أنه قال: إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة، وروي أن أبي بن كعب قال له: إن هذا لم يكن. فقال عمر: ولكن حسن. ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه، قبل هذا الوقت، ولكن له أصل في الشريعة يرجع إليها. فهنا أن النبي صلى الله عليه

وسلم كان يحيى على قيام رمضان، ويرغب فيه، وكان الناس في زمانه يقسمون في المسجد جماعات متفرقة ووحداناً، وهو صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في رمضان غير ليلة، ثم امتنع من ذلك معللاً بأنه خشي أن يكتب عليهم، فيعجزوا عن القيام به، وهذا قد أمن بعده صلى الله عليه وسلم. وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوم بأصحابه ليالٍ الأفراد في العشر الأواخر، ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أمر باتباع سنة خلفائه الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين، فإن الناس أجمعوا عليه في زمن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ومن ذلك أذان الجمعة الأولى، زاده عثمان حاجة الناس إليه، وأقره علي واستمر عمل المسلمين عليه — إلى أن قال — وقد روى الحافظ أبو نعيم بإسناد عن إبراهيم بن الجنيد قال سمعت الشافعي يقول: البدعة بدعatan بيعة محمودة، وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود، وماخالف السنة فهو مذموم، واحتج بقول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه. ومراد الشافعي رضي الله عنه ما ذكرناه من قبل، أن أصل البدعة المذمومة ماليس لها أصل في الشريعة يرجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأما البدعة المحورة فما وافق السنة يعني ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه، وإنما هي بيعة لغة لا شرعاً، لموافقتها السنة إلى آخر ما ذكره<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري، من كتاب الاعتصام في معرض شرحه حديث: إن أحسن الحديث كتاب الله. مانصه: والمحدثات بفتح الدال جمع محدثة والمراد بها ما أحدث، وليس له أصل في الشرع. ويسمى في عرف الشرع بيعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس بيعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة، بخلاف اللغة فإن كل

---

(١) جامع العلوم والحكم ص ٢٣٣ - ٢٣٥.

شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة، سواء كان محموداً أو مذموماً. وكذا القول في المحدثة، وفي الأمر المحدث الذي ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، كما تقدم شرحه، وممضى بيان ذلك قريباً في كتاب الأحكام، وقد وقع في حديث جابر المشار إليه: (وكل بدعة ضلاله) وفي حديث العرباض بن ساريه: (وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله)، وهو حديث أوله (وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بلغة) فذكره وفيه هذا. أخرجه أبو عبد الله وأبو دجاد والترمذمي وصححه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وهذا الحديث في المعنى قریب من حديث عائشة المشار إليه، وهو من جوامع الكلم قال الشافعی: البدعة بدعتنان محمودة ومذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وماخالفها فهو مذموم — إلى أن قال — وثبتت عن ابن مسعود أنه قال: قد أصبحتم على الفطرة، وإنكم ست Hardenون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهداية الأولى — إلى أن قال — وقد أخرج أحمد بسنده جيد عن غضيف بن الحارث قال بعث إلى عبد الملك بن مروان فقال: أنا قد جمعنا الناس على رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة، وعلى القصص بعد الصبح والعصر، فقال: أما إنها أمثل بدعكم عندى، ولست بمجيبكم إلى شيء منها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أحدث قوم بدعة إلا رفع من السنة مثلها، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة. انتهى. وإذا كان هذا جواب هذا الصحابي، في أمر له أصل في السنة فا ظنك بما لا أصل له فيها، فكيف بما يشتمل على ما يخالفها. — إلى أن قال — وأما قوله في حديث العرباض: (فإن كل بدعة ضلاله)، بعد قوله (وإياكم ومحدثات الأمور). فإنه يدل على أن المحدث يسمى بدعة، وقوله كل بدعة ضلاله قاعدة شرعية كليلة، بمنطقها ومفهومها. أما منطقها فكأن يقال حكم كذا بدعة، وكل بدعة ضلاله، فلا تكون من الشرع لأن الشرع كله هدى، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت

المقدمتان، وانتجتها المطلوب، والمراد بقوله: كل بدعة ضلاله: ما أحدث  
ولأدليل من الشرع بطريق خاص ولا عام<sup>(١)</sup>. اهـ

وقال ابن النحاس في كتابه تنبية الغافلين عن أعمال الجاهلين مانصه:  
قال الإمام الحق أبو محمد عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى:  
البدعة ثلاثة أضرب:

أحدها: ما كان مباحاً، كالتوسع في المأكل والمشرب والملابس والناكح،  
فلا بأس بشيء من ذلك.

الثاني: ما كان حسناً وهو مبتدع موافق لقواعد الشريعة، غير مخالف  
لشيء منها، كبناء الربط والخانات والمدارس وغير ذلك، من أنواع البر التي  
لم تعهد في العصر الأول، فإنه موافق لما جاء بشأن الشريعة، من اصطناع  
المعروف، والمعاونة على البر والتقوى، وكذلك الاستغلال بالعربة، فإنه  
مبتدع، ولكن لا يتأتى تدبر القرآن وفهم معانيه إلا بمعرفة ذلك، فكان ابتداعه  
موافقاً لما أمرنا به، من تدبر آيات القرآن، وفهم معانيه وكذلك تدوين  
الأحاديث وتقسيمها إلى الحسن والصحيح، والموضوع والضعيف مبتدع حسن،  
ما فيه من حفظ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخله مالييس  
منه، وأن يخرج منه ما هو منه، وكذلك تأسيس قواعد الفقه وأصوله، كل  
ذلك مبتدع حسن، موافق لأصول الشرع غير مخالف لشيء منها.

الثالث: ما كان مخالف للشرع، أو ملتزماً بمخالفة الشرع، فمن ذلك صلاة  
الرغائب فإنها موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه.

وقال غيره: البدع خمسة أقسام: بدعة واجبة، وهي مثل كتب العلم،

(١) فتح الباري ج ١٣ ص ٢٥٣ - ٢٥٤

وشكل المصحف، ونقطه. ومستحبة: كبناء القنابر والجسور والمدارس وماأشبه ذلك. ومباحة كالمنخل والأسنان وماأشبه ذلك. ومكرهه مثل الأكل على الخوان وماأشبهه. ومحرمة وهي أكثر من أن تحصر. اهـ. واعلم أنى أذكر في هذا الباب جملـا من القسم الخامس وهي البدع والمحرمات<sup>(١)</sup>. اهـ

ثم قال بعد إيراده جملـا كثيرة من البدع استغرقت قرابة خمسين صفحة من الكتاب: ومنها ماأحدثوه من عمل المولد في شهر ربيع الأول، قال ابن الحاج: ومن جملـة ماأحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات، مايفعلونه من المولد، وقد احتوى ذلك على بدع محرمات، ثم ذكر منها استعمال الأغانى بالآلات الطرب، وحضور المردان والشباب، ورؤية النساء لهم ومافي ذلك من المفاسد، ثم قال: فإن خلا المولد من السماع وعمل طعاما فقط ونوى به المولد، ودعا إليه الإخوان وسلم من كل ماتقدم ذكره، فهو بدعة بنفس نيته، إذ أن ذلك زيادة في الدين، وليس من عمل السلف الماضين، واتباع السلف أولى بل أوجب من أن يزيد بنيته مخالفـة لما كانوا عليه.

قلت: ولি�ته يسلم من المـناـذـرة والـمـفـاخـرـة والـرـيـاء والـتـكـلـفـ، ومـهـما عـلـمـ بـقـرـائـنـ الـأـحـوالـ أـنـ الـبـاعـثـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـذـكـرـنـاهـ، كـرـهـ أـكـلـ ذـلـكـ الطـعـامـ لـأـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـىـ عـنـ أـكـلـ طـعـامـ الـمـتـبـارـزـينـ. وـقـدـ يـكـونـ الـبـاعـثـ عـلـىـ ذـلـكـ التـعـرـفـ بـالـكـبـارـ الـذـيـنـ يـدـعـونـهـ مـنـ الـقـضـاءـ وـالـأـمـرـاءـ وـالـمـشـائـخـ وـنـحـوـهـمـ، وـقـدـ يـكـونـ الـبـاعـثـ لـبعـضـ الـمـشـائـخـ طـلـبـ التـوـسـعـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـمـاـ يـفـضـلـ عـنـ حـاجـتـهـ، مـاـ يـحـمـلـ النـاسـ إـلـيـهـ بـسـبـبـ الـمـولـدـ عـلـىـ نـوـعـ الـمـسـاعـدـ، أوـ الـهـدـيـةـ أوـ الـحـيـاءـ أوـ الـمـنـاـذـرـ لـأـقـرـانـهـ مـنـ مـحـبـيـ الشـيـخـ وـاتـبـاعـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ. وـقـدـ يـكـونـ مـنـ أـهـلـ الشـرـ وـمـنـ يـتـقـىـ لـسانـهـ، وـيـخـشـيـ غـضـبـهـ، فـيـفـعـلـ الـمـولـدـ لـيـحـمـلـ

---

(١) تنبـيـهـ الغـافـلـينـ صـ ٣٢٠ـ - ٣٢١ـ

إليه ضعفاء القلوب، ومن يخاف منه ماتصل قدرته إليه خوفا من ذمه وطول لسانه في عرضه، وتنسبه في أذى يصل إليه ونحو ذلك. وقد يكون الباعث خلاف ذلك مما لا ينحصر لتنوع المقاصد الفاسدة واختلافها، فهو يظهر أن قصده إكرام النبى صلى الله عليه وسلم وإظهار الفرح والسرور بموالده، والتتصدق بما يفعل على الفقراء، وباطن قصده خلاف ذلك، مما ذكر، وهذا نوع من النفاق ولو كان ذلك الفعل قربة في نفسه، لصار بذلك القصد الباطل من أسباب البعد، يأثم به فاعله وحاضره والساكت عن انكار ما تحقق منه، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل<sup>(١)</sup>. اهـ

أننا بتأملنا ما أوردناه من نقول لأهل العلم، من يعتد بهم ويعرف لهم بالفضل والتقوى والصلاح وسلامة الاتجاه، وصحة المعتقد فضلاً عما أوتوه من بسطة في العلم والفهم والإدراك، بتأملنا ما ذكره يتضح لنا جلياً وضوح العموم، في تبديع كل محدثة، حتى لو كان ظاهرها حسناً ومقبولاً، وتنجلى عنا شبهة القول بتقسيم البدعة إلى مذموم ومحمود، أو إلى حسنة وسيئة، وأن مقصد بعض سلفنا الصالح بالبدعة المقبولة عنده البدعة بمدلولها اللغوي فقط، وأما البدعة بمفهومها الشرعي فهي مرفوضة ومردودة على أصحابها، وهي ضلاله وفي النار كما ذكر ذلك الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم.

ولو أردنا أن نستزيد من أقوال أهل العلم في الحديث عن البدعة والتحذير منها، وتفسيفه القول بتقسيمها إلى حسن وسيئة ومذموم ومدحون، لاستطعنا أن نسجل أسفاراً من ذلك، ولكننا نعتقد أن فيما قدمناه من أقوال لشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن رجب والشاطبي وابن حجر وابن النحاس يكفي لطلاب الحق وأهل النصف.

---

(١) تنبية الغافلين عن اعمال الجاهلين ص ٣٨١ - ٣٨٢.

نعم إن أقوالهم تدل على أن البدعة بدعة، منها كان لها من الحسن في الظاهر، وأن النصوص الواردة في التحذير عنها عامة في تناول كل بدعة، منها كانت، وأن تقسيم البدعة إلى حسن ومذموم، هو تقسيم من حيث اللغة، فالبدعة الحسنة عندهم ليست في الواقع بدعة، وإنما هي من الدين، ومن الشرع، ومن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، وإن سموها بدعة فقصودهم المعنى اللغوي كقول عمر رضي الله عنه في إقامة صلاة التراويح جماعة: نعمت البدعة هذه. وذكرروا رحمة الله غاذج للبدع اللغوية مما له أصل في الشريعة الإسلامية كتدوين العلوم وجمع المصاحف وإنشاء الأربطة والمدارس ونحو ذلك، ولم يذكروا أن الموالد والصلوات الحديثة كصلاة الرغائب، وصلاة الفاتح لما أغلق، ونحو ذلك من المحدثات في الدين لم يذكروا أن هذه الأنواع من البدع الحسنة، بل نصوا على أنها من البدع المنكرة والمذمومة والسيئة كما مرت النقول بالتصريح بذلك. كما نصوا على أن كل أمر لا تتفق معه النصوص الشرعية، فهو محدث وضلال، وأصحابها في النار، وإن كان ظاهراً لها الحسن، وإن لم يكن لها من الخلفيات والمردودات السيئة شيء، فيكفي لردها نية الابتداع، فكيف إذا صاحب البدعة أمور منكرة، كاختلاط الرجال بالنساء، واستعمال مختلف أنواع المعازف، والإسراف في الموائد المنشورة لرواد هذه الاحتفالات، والاستجداء بهذه الموارد حسبما ذكره ابن النحاس في كتابه تنبيه الغافلين، ونقله عن ابن الحاج من مدخله، به ما يتأتى في هذه الاحتفالات من المذايحة النبوية الملائكة بالغلو والتنطع والإفراط، حتى إنها لترفع مدوحها إلى مقام الربوبية والألوهية، كما هو الحال في الموالد، وإن نفى ذلك المالكي. وعلى سبيل التنزيل مع المالكي في أن موالده تخلو من الاختلاط والمنكرات في المشارب والماكل، فإنه يقول ويدافع عن القول بحضور الحضرة النبوية، عند التحدث في شأن ولادته صلى الله عليه وسلم، ويقرر جواز القيام للحضور الوهمي، وهذه عقيدة سيئة

تفتح أبواب الدجل على العامة، على أوسع مصاريعها، وتعطي لأهل الطرق مجالات واسعة في إفساد عقائد العامة، وجعلهم أكثر سرعة إلى تصديق الترهات والخرافات، والإيمان بالأرواح الوهبية، التي يزعم دجاجلة هذه المجتمعات، أنها تغدو على مجتمعهم وتروح، وتأمر وتنهى، وترضى وتغضب، حسبما يقرر ذلك قادة هذه المجتمع الآثمة، فكيف يقول المالكي إن المولد يبعث على مشروع فهو مشروع. حقاً إن واقع المالكي، هو ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في قراره الإجماعي الذي جاء فيه مانصه:

وأنه يسعى إلى عودة الوثنية في هذه البلاد، وعبادة القبور والأنباء، والتعلق على غير الله، ويطعن في دعوة التوحيد، ويعمل على نشر الشرك والخرافات، والغلو في القبور وتقرير هذه الأمور في كتبه، ويدعو إليها في مجالسه ويسافر من أجل الدعوة إليها في الخارج. إلى آخره. اهـ.

**الوقفة الثالثة:** عند قول المالكي فهى بدعة، باعتبار هيئتها الإجتماعية لا باعتبار أفرادها لوجود أفرادها في العهد النبوى.

لاندري مامقصود المالكي بدعوه وجود أفراد للاحتفالات بالمولد، في العهد النبوى، هل أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمفرده أو معه زوجاته احتفالاً بمولده؟ أو أقام علي بن أبي طالب رضى الله عنه وزوجته فاطمة، وولداه الحسن والحسين احتفالاً بمولده؟ أو أقام آل العباس احتفالاً بمولده صلى الله عليه وسلم، أو أقام أبو بكر وعمر أو غيرهما من أصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم احتفالاً بمولده؟ هل يعني بأفراد بدعنته صومه صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لكونه يوم ولادته؟ لقد سبقت مناقشة ادعاء الاستدلال بهذا على مشروعية إقامة الاحتفال بالمولد فلا حاجة لإعادته وتكراره.

لقد وعد المالكي بذكر أفراد للمولد في رسالته هذه فلننظر وفاءه بوعده،  
ثم نقف مع كل جزئية يحتاج بها على الاحتفال بالمولد، لتهذب مع غيرها  
جفاء ثم هباء تذروه الرياح.

## الدليل السادس مناقشة ثم ردٍ:-

وذكر المالكي الدليل السادس بقوله:  
السادس أن المولد الشريف يبعث على الصلاة والسلام المطلوبين بقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُوا تَسْلِيْمًا). وما كان يبعث على المطلوب شرعا فهو مطلوب شرعا فكم للصلاحة عليه من فوائد نبوية وإمدادات محمدية يسجد القلم في محراب البيان، عاجزا عن تعداد آثارها ومظاهر أنوارها. اهـ

لنا مع المالكي في دليله هذا الوقفات التالية:

الوقفة الأولى: عند قوله إن المولد الشريف يبعث على الصلاة والسلام المطلوبين. مأجفاك أيها المالكي وأضرابك! وما بعدكم عن سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وإن كنتم تتشدقو بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والقشع والاستبشار بسيرته، لاصدق محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما لترويج بدعة وضمان وجاهة عند العامة، فهل ترضى أيها المالكي من نفسك أن تكون صلاتك وتسليمك على المصطفى صلى الله عليه وسلم في ليلة من ثلاثة وأربعين وخمسين ليلة، أليس هذا هو الجفاء؟ أليس هذا هو الصدود والغفلة عن تذكر مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أترضى إلا ينبعث داعي الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ليلة بعد ثلاثة وأربعين وخمسين ليلة؟.

إن الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينبغي أن

ت تكون في كل صلاة من الصلوات المكتوبة والمسنونة، كل يوم، وأن تكون عند كل ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أكثر مواطن ذكره.

وي ينبغي أن يتقرب بآدائها إلى الله تعالى كلما أراد العبد التقرب إلى الله، فما أحوج العبد إلى ذلك دائماً، وفي كل حال إن الله سبحانه وتعالى يأمرنا أن نصلي ونسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كل وقت، كما هو مقتضى إطلاق الآية الكريمة: (يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) <sup>(١)</sup>.

ونبينا صلى الله عليه وسلم يقول: «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على». ويقول: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشراً». ويدرك صلى الله عليه وسلم أن من ذكر عنده فلم يصل عليه فقد رغم أنفه. إن الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ينبغي أن تكون منا في كل وقت، وعند كل مناسبة، في الصلاة وبعد الأذان وغيرهما من مواطن الصلاة عليه، ويتأكد ذلك في يوم الجمعة وليلتها، وخطبتها وفي أول كل دعاء، أما أن يقال بإيجاد مناسبة للصلاحة والتسليم عليه، هي ليلة المولد، ليلة بعد ثلاثة وأربعين وخمسين ليلة، فهذا ما لا يتفق مع محنة ولا تقدير، ولا انقياد وامتناع تامين لأمر الله تعالى بالصلاحة والسلام على رسوله.

**الوقفة الثانية:** عند قوله وما كان يبعث على المطلوب شرعاً فهو مطلوب شرعاً.

أقول ليست الموالد مما تبعث على الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم، بقدر ما تبعث على إيزاده بالغلو في شخصه، والإفراط في مدحه، والتنطع في ذكر المدائح النبوية التي ترفع مقامه صلى الله عليه وسلم إلى مقام ربه، في شمول السلطان وكمال القدرة على النفع والضر، والمنع والعطاء تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

(١) سورة الأحزاب آية ٥٦.

لقد كان صلی الله علیه وسلم حريصاً على حماية جناب التوحيد، حريصاً على توجيه الأمة وتحذيرها عن الغلو والإطراء، قال صلی الله علیه وسلم: لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله.

هل المولد الذي يبعث على اعتقاد أن لرسول الله صلی الله علیه وسلم مقاليد السموات والأرض، وأن له حق الإقطاع في الجنة، وأن من جوهر الدنيا وضرتها، ومن علومه علم اللوح والقلم، وأن قبره صلی الله علیه وسلم أفضل من الكعبة، وأن ليلة مولده أفضل من ليلة القدر، وأن آدم وجميع الخلق خلقت لأجله صلی الله علیه وسلم، وأنه نور لا ظل له في شمس ولا قمر، وأنه حي في قبره يصلی الصلوات الخمس، ويؤذن ويصوم ويحج، إلى غير ذلك مما يقوله المالكي في كتابه، هل المولد الذي يدعوه إليه المالكي والذي يبعث على اعتقاد ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم، مما هو محض حق الله تعالى مطلوب شرعاً؟ أوصيك أيها المالكي ونفسك بتقوى الله تعالى، وأعلم أنك ستقف أمام رب العالمين، وسيحاسبك حساباً عسيراً إن لم ينفذ عليك قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ<sup>(١)</sup>) وقوله تعالى: (إِنَّمَا مَنْ يَشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حُرِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أَوَاهَ النَّارَ<sup>(٢)</sup>) فقد جعلت رسول الله نداً لربك، أشركته مع الله تعالى، فيما هو محض حق الله تعالى، فإن الله تعالى وحده مقاليد السموات والأرض، وهو المانع المعطى، وهو النافع الضار، ورسولنا صلی الله علیه وسلم يقول لأقرب الناس إليه، فاطمة ابنته: سليني من مالي ماشت، فإني لا أملك لك من الله شيئاً. ويقول الله تعالى له وقد كان صلی الله علیه وسلم حريصاً على هداية عمّه أبي طالب، وقد سبقت عليه من الله الشقاوة: (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَّتِ<sup>(٣)</sup>).

.٥٦ (٣) سورة المصطفى آية ٧٢

(٢) سورة المائدة آية ٧٢

(١) سورة النساء آية ٤٨

**الوقفة الثالثة:** عند قوله فكم للصلة عليه من فوائد نبوية، وإمدادات  
حمدية. أما فوائد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، فلاشك أنها كثيرة،  
ويكفي أنها استجابة لله تعالى، حيث أمرنا بذلك اقتداء به تعالى وبملائكته  
الأبرار، حيث قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا صَلَوَاهُ وَسَلَمُوا تَسْلِيمًا) <sup>(١)</sup>.

وأما الإمدادات الحمدية فلاندرى ما هو مقصود المالكى بها، ولعلها نتيجة  
اعتقاده أن محمد صلى الله عليه وسلم مقاليد السموات والأرض، وأن له  
حق الإقطاع في الجنة، وأن من جوده الدنيا وضرتها، ومن علومه علم اللوح  
والقلم، وأن الخلق خلقوا لأجله، إلى غير ذلك من عبارات الغلو والأطراء  
والتنطع والتشدق والتفييق، فهل يريد من صلواته على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مددًا حمديةً لامدداً إلهياً، إننا لا نستطيع تصور الشرك بالله إذا لم  
يكن هذا الاتجاه من المالكى وأضرا به أبغض ألوانه، وأظهر مثال له، وعليه  
فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. إن التعبير من المالكى بالإمدادات  
الحمدية، تذكرنا بحال العامة من المتصوفة وأهل الطرق، حينما يقع أحدهم في  
ضائقه أو مصيبة، فيسارع إلى تكرار يا محمد مدد، يارفاعي مدد، يابدوى  
مدد، إننا نقطع أسى حينما تصل الحال بمحمد علوى مالكى، ذلك الشاب  
الذى رضع من العلم الشرعى في المدارس الحكومية بمختلف مراحلها، حتى  
شبع وعرف العقيدة السلفية، وذكر عنه بعض الإخوان تحمسه لها وتأثره بها،  
وعاش في عصر العلم، والارتفاع بمستوى العقل، إلى إدراك ما عليه الخرافيون  
وأصحاب الطرق من انحطاط بمستوى عقولهم، بحيث تجري على عقولهم مala  
يصدقه العقلاء. نعم نقطع أسى حينما تصل الحال بمحمد مالكى إلى أن  
يكون أحد رجال الطرق، وأحد مروجى البدع، والخرافات والشركيات، وأحد

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥٦.

من يؤثر الدنيا على الآخرة، حينما يكون من يغرون بالعامة، ليكونوا لهم عباداً يلحسون أيديهم، ويقدمون لهم واجب التقدير والإجلال، بالانحناءات وطلب البركات، وأحد من يدعو الناس إلى عبادته. إنه سيف أمام رب العالمين، وسيكون إن لم يمتن الله عليه بتوبة عاجلة، مع المضروب عليهم من عندهم علم فلم يعملوا به.

**الوقفة الرابعة:** عند قوله يسجد القلم في محراب البيان عاجزاً عن تعداد آثارها ومظاهر أنوارها. وهذه أيضاً ضرب من عبارات الغلو والإطراء والتنطع والإفراط، فما هذه الأنوار التي يسجد القلم عاجزاً عن تعدادها؟

إن القلم ليس بسجد عاجزاً عن تعداد كلمات ربى، عاجزاً عن تعداد نعم ربى، عاجزاً عن تعداد صنوف العبادة لربى، الحبيقيوم المانع المعطى النافع الضار القادر على كل شيء، مالك يوم الدين العزيز الجبار المتكبر المهيمن الرحمن الرحيم. أما الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعما فيها من الفوائد والأجر الجزيل، فإن مقدار ذلك في علم الغيب عند من لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، ويكفينا منها أنها استجابة كريمة الله رب العالمين.

## **الدليل السابع مناقشته ثم ردده:-**

وذكر المالكي الدليل السابع بقوله:

**السابع:** أن المولد الشرييف يشتمل على ذكر مولده الشرييف ومعجزاته وسيرته والتعریف به، أولئک مأمورین بمعرفته ومطالبین بالاقتداء والتأسی بأعماله، والإعنان بمعجزاته والتصدیق بآياته؟ وكتب المولد تؤدى هذا المعنى تماماً. اهـ

## ونقف مع المالكي في دليله هذا الوقفة التالية:

لاشك أن النظر في سيرته صلى الله عليه وسلم من مولده حتى وفاته أمر محبوب ومطلوب ومتعين، فبمعرفة ذلك نستطيع الاقتداء والتأسى، فحياته صلى الله عليه وسلم كلها صور إشراق، وفيها الإيمان الثابت، والصبر والتذلل لرب العالمين، والجهاد في سبيله، وشكر الله على نعمه، قوله وعملا، حتى تفطرت قدماه صلى الله عليه وسلم من العبادة، إلى غير ذلك من جوانب الإشراق، ولكن النظر في ذلك وتدارسه وتأمله واستخراج صور العبر والاتعاظ من حياته صلى الله عليه وسلم، لا تكون في ليلة واحدة، بعد مضي ثلاثة وأربع وخمسين ليلة، بل ينبغي أن يكون ذلك في كل وقت، وأن تكون مما يدرس في المساجد والمحالس العامة والخاصة، وفي المراحل الدراسية حتى نهايتها.

حقا إننا مأمورون بمعرفته صلى الله عليه وسلم، ومطالبون بالاقتداء به والتأسى بأعماله والإيمان بما جاء به، ولكن ذلك كله ليس في كتب الموالد، ولكنه في كتب الحديث وشرحه، وفي كتب السير والتاريخ، فلقد عني علماء المسلمين بذلك عنابة جعلتنا ونحن نقرأ ونتدارس حياة الرسول صلى الله عليه وسلم نستشعر العيش معه ومع أصحابه، في إيمانهم بالله، وفي خالص عبادتهم لله، وفي جهادهم في سبيل الله. أما كتب الموالد فالمالكي نفسه يعلم أنها كتب تشتمل على المدائح النبوية، التي ترفع مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى مرتبة الإله، وللمالكي باع عريض في ترويجها وشرحها ونشرها، نسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا، أن يهديه ويرده إلى جادة الصواب، فلقد أشرك بعض أصحاب هذه الموالد مع الله غيره، في الملوك وفى السلطة وفي القدرة والعلم، والنفع والضر، والمنع والعطاء، وغير ذلك مما هو مغض حق الله تعالى، لا يصلح لأحد غيره لملك مقرب، ولا النبي

مرسل. فهذه هي كتب موالد المالكى التى يدعى زوراً ويهتانا، وإثماً مبينا، أنها تؤدى إلى معرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم للتأسى به، والإيمان بما جاء به سبحانه اللهم هذا بهتان عظيم.

### الدليل الثامن مناقشته ثم ردده:-

وذكر المالكى الدليل الثامن بقوله:

الثامن التعرض لمكافأته، بأداء بعض ما يجب له علينا، ببيان أوصافه الكاملة، وأخلاقه الفاضلة، وقد كان الشعراء يفدون إليه صلى الله عليه وسلم بالقصائد، ويرضى عملهم وينجز لهم على ذلك بالطيبات والصلات، فإذا كان يرضى عمن مدحه، فكيف لا يرضى عمن جمع شمائله النبوية، ففي ذلك التقرب له عليه السلام باستجلاب محبته ورضاه. اهـ

ونقف مع المالكى في دليله هذا الوقفات التالية:

الوقفة الأولى: عند قوله: التعرض لمكافأته بأداء بعض ما يجب له علينا.

إن الله تعالى قد أمر رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم أن يقول للناس: إنه لا يسألهم على أداء الرسالة أجراً، فإن أجره على الله قال تعالى: (وما أرسلناك الا مبشرًا ونذيرًا) قل ماأسألكم عليه من أجر إلا من شاء أن يتخذ إلى ربه سبيلاً<sup>(١)</sup> وقال تعالى: (قل ماسألكم من أجر فهو لكم إن أجري إلا على الله وهو على كل شيء شهيد)<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: (وماتسأتم عليهم من أجر إن هو إلا ذكر للعالمين)<sup>(٣)</sup> وغير ذلك من الآيات الكثيرة والصريحة في هذا المجال، فهو صلى الله عليه وسلم رسول رب العالمين أرسله الله بالرسالة،

(١) سورة الفرقان آية ٥٧ .

(٢) سورة سباء آية ٤٧

(٣) سورة يوسف آية ١٠٤

وأمره بتبليغها ووعده الأجر العظيم لقاء ذلك، وأمره أن يبلغ الأمة أنه لا يريد منهم جزاء ولا شكورا، ومحمد صلى الله عليه وسلم كغيره من الرسل الذين ذكر القرآن صورا من حياتهم، وطرق تبليغهم الرسالة، إلى أقوامهم، وقد كانوا يصرّحون وينادون في ملأ قومهم، أنهم لا يريدون منهم جزاء ولا شكورا، ولا جراً لقاء تبليغهم رسالة ربهم، وأن أجراهم على الله سبحانه وتعالى، قال تعالى، حكاية عن أحدهم: (يَا قَوْمَ لِأَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرْتُنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ) <sup>(١)</sup> وقال تعالى: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ) <sup>(٢)</sup>.

لا شك أن لرسولنا محمد صلى الله عليه وسلم فضلا كبيرا علينا عشر أمته، وأننا نحبه أكثر من محبتنا لأنفسنا وأهلينا أجمعين، إلا أن محبته صلى الله عليه وسلم ليست فيها يكره، ولا فيها يغضبه، ولا فيها يسلب عن ربه إفراده تعالى بالخلق والتدبیر والعبادة.

إن محبته صلى الله عليه وسلم لا تعنى رفع مقامه إلى مقام الربوبية والألوهية، مما هو مخصوص الشرك بالله، فلقد مكث صلى الله عليه وسلم في مكة ثلاثة عشر عاما، يحارب الشرك بالله ويدعو الناس إلى توحيد الله في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته.

حقا إن إقامة المولد ليست مكافأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو في حد ذاته منكر لكونه بدعة، ليس عليها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو يغضبه ويأبهه صلى الله عليه وسلم وإذا انضم إليه ما هو لازم له عند المهتمين به، والمحافظين على إقامته من منكرات وشركيات وخرافات،

(١) سورة هود آية ٥١

(٢) سورة آل عمران آية ١٤٤.

سبق منا إياضها، تحول ذلك المنكر من أمر بدعي إلى عيد جاهلي، لو كان صلى الله عليه وسلم حياً لجرد سيف القتال لحاربهم، فلقد أنكر صلى الله عليه وسلم على أحد أصحابه حينما قال له: ماشاء الله وشئت. قال: أجعلتني الله نداء؟ قل ماشاء الله وحده<sup>(١)</sup>

إن محبته صلى الله عليه وسلم تعنى اتباع سنته، والتأسي به صلى الله عليه وسلم، وأخذ العبر والعظات من حياته صلى الله عليه وسلم، وحياة أصحابه من بعده: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)<sup>(٢)</sup> «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة والصريحة في أن محبته صلى الله عليه وسلم ليست في الغلو في شخصه، ولا في محاوزة الحد في مدحه وإطرائه، ولا في نسبة شيء من أفعال الله تعالى وخصائصه إليه صلى الله عليه وسلم.

إننا بالصدق في اتباع سنته صلى الله عليه وسلم نستطيع أن نقول إننا نحبه ونقدره ولا نحن عليه بشيء من ذلك، على اعتبار أننا نكافئه، فأجره على الله تعالى، والله يجزيه عن بلاغه الرسالة، وأدائه الأمانة، ونصحه لأمته، خير جزاء وأكمله وأتمه إنه ولِي ذلك القادر عليه.

**الوقفة الثانية:** عند قول المالكي: إن الشعراة كانوا يفدون إليه صلى الله عليه وسلم وسلم بالقصائد ويرضى عملهم إلى آخره.

حقاً لقد وقف حسان بن ثابت من ثابت من رسول الله صلى الله عليه وسلم موقف المجاهد والمدافع، وقد شهد له صلى الله عليه وسلم بأن لسانه على المشركين أشد وقعاً من السيف، على أرقبهم، ومدحه كعب بن زهير

(١) حديث رواه الترمذ عن ابن عباس.

(٢) سورة الحشر آية ٧

(٣) حديث جاء في الصحيحين.

وعبدالله بن رواحة وغيرهم من شعراء الصحابة، وكان صلی الله عليه وسلم يسر بذلك ونحن ندعوا الله تعالى أن يثيب من مدح رسول الله بمدائح تليق بمقام النبوة والرسالة مما يستحقه صلی الله عليه وسلم، لموافقه مع ربه في سبيل إبلاغ الرسالة والصبر على ما كان يلاقيه صلی الله عليه وسلم من العنت والسخرية والأذى والتسيفية، حتى أكمل الله له دينه، وأتم نعمته، ودخل الناس في دين الله أفواجا. ونحن بما ذكره المالكي في دليله هذا نتذكرة قول الشاعر:

ألم تر أن السيف ينقص قدره      إذا قيل إن السيف أمضى من العصا  
ونعجب منه ومن عقليته في قياسه مدائح أصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم، مدائح قومه أهل الموالد أمثال البوصيري والبكري وغيرهما، ومن يجعلون المصطفى صلی الله عليه وسلم شريكاً لربه، في شمول الإدراك والقدرة على النفع والضر، وملك مقاليد السموات والأرض وغير ذلك من خصائص الربوبية والألوهية كقوله:

يا أكرم الخلق مالي من ألوذ به      سواك عند حلول الحادث العم  
إن لم تكن في معادي آخذًا بيدي      فضلاً والإفقل يازلة القدم  
فيان من جودك الدنيا وضرتها      ومن علومك علم اللوح والقلم  
وقول الآخر:

ما أرسل الرحمن أو يرسل      من رحمة تصعد أو تنزل  
في ملکوت الله أو ملکه      من كل ما يختص أو يشمل  
إلا وطه المصطفى عبده      نبييه مختاره المرسل

واسطة فيها وأصل لها يعلم هذا كل من يعقل  
وناده إن أزمة أنشبت أظفارها واستحكم المعضل  
يأكلم الخلق على ربه  
وخير من فيهم به يسأل قد مسني الكرب وكم مرة  
فرجت كربا بعده يذهل عجل بإذهاب الذى أشتكتى  
فإن توقفت فمن ذا يسأل  
وقول الآخر في نعل النبي صلى الله عليه وسلم:

ولما رأيت الدهر قد حارب الورى جعلت لنفسى نعل سيده حصنا  
تحصنت منه في بديع مشاهها بسور منيع نلت في ظله الأمان  
فبربك يامالكى أما تستحي أن تجعل أمثال هذه المدائح التي هي في الواقع دعوات صارخة إلى الشرك بالله، في الربوبية والألوهية، وإلى الجاهلية الجهلاء، والوثنية العمياء، شبيهة بقصائد حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن زهير وغيرهم، من أهل الصدق في الإيمان والعدل في المدح والثناء والشدة على الأعداء؟.

إن قصائد موالدك يا محمد علوى مالكى لو ألقيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أكتفي بحشو التراب في أفواه قائلها، بل لحاربهم كما حارب أبا جهل وأبا هب وغيرهما من أقطاب الكفر والشرك بالله.

فسبحان الله كيف أستوت عندك يامالكى الظلمات والنور، والتوحيد الخالص، والكفر البواح، وأنت ذلك الرجل الذى يدعى الرفعة في العلم. حقا إن الهوى يعمى ويصم، ربنا لا تنزع قلوبنا بعد إذ هديتنا.

## الدليل التاسع مناقشه ثم ردوه:-

وذكر المالكي الدليل التاسع بقوله:-

التاسع: إن معرفة شمائله ومعجزاته وإرهاصاته تستدعي كمال الإيمان به عليه الصلاة والسلام وزيادة الحبة، إذ الإنسان مطبوع على حب الجميل خلقاً وخلقاً، علمأً وعملاً، حالاً واعتقاداً. ولا أجمل ولا أكمل ولا أفضل من أخلاقه وشمائله صلى الله عليه وسلم، وزيادة الحبة وكمال الإيمان مطلوبان شرعاً فما كان يستدعيهما مطلوب شرعاً. اهـ

لقد مللنا تكرار القول وهذا يعني أن مزاعم المالكي الاستدلالية يمكن أن ترجع للثلاثة أو الأربعه منها إلى دليل واحد، وأنه هو نفسه الذي يكرر القول ويدعى تعدد الأدلة، وما دمنا قد أخذنا على أنفسنا رد مزاعمه فلنجره في دعوى تعدد الأدلة، ونقف معه عند كل دليل يزعم الاستدلال به وإن كان مكرراً ومعاداً.

لاشك أن معرفة شمائله صلى الله عليه وسلم وما هو عليه من حال، في جهاده وصبره وأمانته، وحرصه على أمته ورفاته بهم، ورحمته إياهم، كل ذلك يستدعي قوة التعلق بسننته صلى الله عليه وسلم، وزيادة محبته، ولكن معرفة ذلك مطلوبة في كل وقت، لأن التعرف على ذلك مخصوص بليلة بعد مضي ثلاثة وأربع وخمسين ليلة. ثم إن معرفة ذلك ينبغي أن تكون معرفة بحقيقة شخصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه رسول رب العالمين، لا يملك من خصائص الربوبية شيئاً، ولا يستحق من خصائص الألوهية شيئاً، خلافاً لما هو صريح قول المالكي وأضرا به، فليس له صلى الله عليه وسلم من مقاييس السموات والأرض شيء، وليس له سلطة في الإقطاع في الجنة، وليس الدنيا وضرتها من جوده، وليس له علم اللوح والقلم، وليس الملاذ

والصمد والملجأ عند حصول المصائب والكربات. قال تعالى: (ليس لك من الأمر شيء)<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء)<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى: (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)<sup>(٣)</sup> وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أُنذل عليه (وأنذر عشيرتك الأقربين) فقال: يامعشر قريش أو كلمة نحوها، اشتروا أنفسكم لأغني عنكم من الله شيئاً. ياعباس بن عبد المطلب، لأغني عنك من الله شيئاً يا صفيه عممة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأغني عنك من الله شيئاً، ويافاطمة بنت محمد سليني من مالي ماشت لأغني عنك من الله شيئاً.

فحبته صلى الله عليه وسلم لاشك أنها مطلوبة شرعاً، والإيمان به واجب ومتعين شرعاً، إذ الإيمان بنبياناً محمدًا رسولاً جزء من الركن الأول، من أركان الإسلام، لا يتم للعبد إسلام وإيمان حتى يشهد برسالته، إلا أن الاحتفالات بالمولود ليست هي التي تتحققها، بل إنها بحكم ابتداعها والقول لدى أصحاب الابتداع بمشروعيتها، وما تشمل عليه من منكرات وشركيات واعتقادات وهمية، إنها تتعارض مع محبته صلى الله عليه وسلم، فإن محبته صلى الله عليه وسلم وكمال الإيمان به متتحقق فيمن كان هواه تبعاً لما جاء به صلى الله عليه وسلم. وهذه الاحتفالات في هيئتها العامة وما تشمل عليه من جزئيات آثمة، مخالفة تمام المخالفه هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيف أجاز المالكي لنفسه هذه المغالطة المكشوفة الآثمة، إنه الهوى يعمى ويصم، وصدق الله حيث يقول: (فإنما لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب

(١) سورة آل عمران آية ١٢٨

(٢) سورة القصص آية ٥٦

(٣) سورة التوبه آية ٨٠

التي في الصدور<sup>(١)</sup> وحيث يقول (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضلله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فن يهديه من بعد الله)<sup>(٢)</sup>؟

## الدليل العاشر مناقشته ثم ردده:

وذكر المالكي الدليل العاشر بقوله:

العاشر: إن تعظيمه صلى الله عليه وسلم مشروع، والفرح بيوم ميلاده الشريف بإظهار السرور، ووضع الولائم والاجتماع للذكر وإكرام الفقراء من إظهار مظاهر التعظيم، والابتهاج والفرح والشكر لله بما هدانا لدينه القوم، وما من به علينا من بعثه عليه أفضل الصلاة والتسليم. اهـ

هذا القول من تكراره، ومر تكرار مناقشته، وحيينا نفرح بميلاده صلى الله عليه وسلم فإن بعثته بالرسالة أولى بالفرح، والابتهاج وعلى أي حال في ميلاده صلى الله عليه وسلم وبعثته وهجرته، وموافقه المشرفة في ميادين الصبر والنضال والجهاد والتعليم، وإبلاغ الرسالة والنصر للأمة، وترك هذه الأمة على محجة بيضاء ليتها كنهاها، كل هذه أمور نفرح بها ونتتاشي لسماع أخبارها، وتنشرح خواطernنا بصدق الإيمان، وقوه الثبات و gioيل الصبر، ونستلهم من هذه الجوانب والصور المشرفة العبر والعظات، ولكن ذلك كله لا يكون في ليلة واحدة من السنة، وإنما يشرع في كل وقت، وفي كل مكان في المساجد والمحالس العامة والخاصة، ومدرجات الجامعات، ليس مكان ذلك عند خوانات الموائد وأدوات المعازف، وبمحالس الاعتقادات الوهمية، ونوادي المدائح المتسمة بالإفراط والغلو والتنطع والتفهق والإطراء، ونسبة خصائص

(١) سورة الحج آية ٤٦

(٢) سورة الجاثية آية ٢٣.

الربوبية والألوهية إلى غير الله تعالى، مما يغضب الله ورسوله. وإنما يجب أن يكون الفرح بشمائله صلى الله عليه وسلم، وحياته المشرقة مما ذكره أهل العلم والعقل والتقوى والصلاح، من أهل الحديث وشراحه، وأهل التفسير والسير، ولا نشك أن المالكي بحكم نشأته في عصرنا هذا يدرك حقيقة وصدق ما نقول، وبطلان ما يدعونا إليه ولكن الإبقاء على لحس الأيدي، من غرر بهم وأضلهم، والإبقاء على ما يطالبهم به من تقديم آيات الاحترام والتبجيل، بالانحناءات وطلب البركات فلا حول ولا قوة إلا بالله.

## الدليل الحادى عشر مناقشته ثم ردٌّ:-

وذكر المالكي الدليل الحادى عشر بقوله:

الحادى عشر: يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم في فضل يوم الجمعة، وعد مزاياه، وفيه ولد آدم تشريف الزمان الذي ثبت أنه ميلاد لأي نبى، كان من الأنبياء عليهم السلام، فكيف باليوم الذي ولد فيه أفضل النبئين وأشرف المرسلين.

ولا يختص هذا التعظيم بذلك اليوم بعينه، بل يكون له خصوصا ولنوعه عموما، منها تكرر كما هو الحال في يوم الجمعة، شكرأ للنعمه وإظهار المزية النبوية، وإحياء للحوادث التاريخية الخطيرة، ذات الإصلاح المهم في تاريخ الإنسانية، وجبهة الدهر وصحيفة الخلود، كما يؤخذ تعظيم المكان الذي ولد فيه نبى، من أمر جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم بصلة ركعتين ببيت لحم قال له أتدرى أين صلیت؟ قال لا. قال صلیت ببيت لحم حيث ولد عيسى. اهـ

هذا الدليل لنا مع صاحبه الوقفات التالية:

الوقفة الأولى: حول ما يتعلّق بفضل يوم الجمعة والاستدلال بفضله على الفضل لأيام آخر بعيار القياس.

لقد سبق منا تكرار القول بأننا مأمورون بالاتباع لابالابداع، فما جاءت بمشروعيته النصوص الشرعية من كتاب أو سنة قبلناه، وأخذناه على العين والرأس، واعتبرناه أمراً مشروعـاً على سبيل الوجوب أو الاستحبـاب، حسـباً تقضـي بذلك تلك النصوصـ، وقد جاءت النصوصـ الشرعية الصريحة الثابتـة بفضل يوم الجمعةـ، واعتباره أحد أعياد المسلمينـ، واحتـصاصـه بـخـصـائـصـ ليست لـغـيرـهـ، فـنـحـنـ نـقـفـ معـ النـصـوصـ الشـرـعـيـةـ حـيـثـ وـقـفـتـ، وـنـسـيرـ مـعـهـ حـيـثـ اـتـجـهـتـ: (وـمـآـتـاـكـمـ الرـسـوـلـ فـخـذـوـهـ وـمـاـنـهـاـكـمـ عـنـهـ فـانـتـهـواـ) <sup>(١)</sup> وـلـاـنـبـيـحـ لـأـنـفـسـنـاـ أـنـ نـشـرـ تـفـضـيلـ يـوـمـ بـعـيـنـهـ، لـمـ يـرـدـ النـصـ بـتـفـضـيلـهـ، إـذـ لـوـ كـانـ خـيـرـاـ لـشـرـعـ لـنـاـ تـفـضـيلـ، كـمـ شـرـعـ لـنـاـ تـفـضـيلـ يـوـمـ الجـمـعـةـ (وـمـاـكـانـ رـبـكـ نـسـيـاـ) <sup>(٢)</sup>.

ولـوـ جـاءـتـ نـصـوصـ شـرـعـيـةـ تـنـصـ عـلـىـ فـضـلـ يـوـمـ ذـكـرـىـ مـيـلـادـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، لـكـنـاـ بـتـوـقـيقـ اللهـ وـهـدـايـتـهـ أـسـرـعـ النـاسـ إـلـىـ اـعـتـبـارـ ذـلـكـ وـالـأـخـذـ بـهـ، اـمـتـشـالـاـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: (وـمـآـتـاـكـمـ الرـسـوـلـ فـخـذـوـهـ) <sup>(٣)</sup> (يـأـيـهـ الـذـينـ آـمـنـواـ أـطـيـعـواـ اللهـ وـأـطـيـعـواـ الرـسـوـلـ) <sup>(٤)</sup> (قـلـ إـنـ كـنـتـ تـحـبـونـ اللهـ فـاتـبـعـونـيـ يـحـبـبـكـمـ اللهـ) <sup>(٥)</sup> وـتـحـقـيقـاـ لـلـأـيمـانـ بـالـلـهـ رـبـاـ، وـبـالـاسـلـامـ دـيـنـاـ، وـمـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـبـيـاـ رـسـوـلاـ.

أما يوم الجمعة فهو يوم فاضـلـ، وـعـيـدـ منـ أـعـيـادـ المـسـلـمـينـ، يـكـونـ لـصـلـاـةـ الجـمـعـةـ فـيـهـ وـضـعـ خـاصـ، وـمـغـاـيـرـ لـصـلـوـاتـ الـظـهـرـ فـيـ أـيـامـ الـأـسـبـوعـ السـائـرـةـ، فـيـهـ يـجـمـعـ الـمـسـلـمـونـ وـيـسـمـعـونـ مـنـ الـمـوـاعـظـ وـالـتـوـجـيهـاتـ وـالـتـرـغـيبـ وـالـتـرـهـيبـ وـالـوـعـدـ وـالـوـعـيدـ، مـاـيـكـنـ أـنـ يـكـونـ زـادـاـ رـوـحـيـاـ لـمـسـيـرـهـمـ، فـيـ بـقـيـةـ أـيـامـ الـأـسـبـوعـ، وـلـكـنـ

(١) سورة الحسـر آية ٧.

(٢) سورة مرـمـ آـيـةـ ٦٤

(٣) سورة الحـشـرـ آـيـةـ ٧

(٤) سورة النساء آـيـةـ ٥٩

(٥) سورة آل عمرـانـ آـيـةـ ٣١

فضل هذا اليوم لا يعطينا الحق في القياس عليه، فنقول بتفضيل يوم آخر، سواء كان ذكرى مولد أو مهاجر أو إسراء أو معراج، أو غير ذلك من الحوادث التاريخية، مالم يكن لدينا في ذلك مستند قولي أو فعلى، من له حق التبليغ عن رب العالمين، فإن الأمر في ذلك كما قال سيد المرسلين، وحبيب رب العالمين (من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد).

**الوقفة الثانية:** عند قوله ولا يختص هذا التعظيم بذلك اليوم بعينه، بل يكون له خصوصا ولنوعه عموما. اهـ

هذا القول يقتضى أن نقيس في العبادات، ولا يخفى ما عليه أهل العلم من علماء الأصول وفقهاء الأمة، من يقولون بالقياس من أنهم ينعون القياس في العبادات، لأن القياس مبني على اتحاد المقيس والمقيس عليه في العلة، والعبادات مبناهما على التوقيف والتبعيد، سواء كانت علة التشريع ظاهرة أو خفية، فلا يجوز أن نقيس على أصل مشروعية الصلاة بتشريع صلاة سادسة بين الفجر والظهر مثلا، ولا بتشريع صيام آخر بعد رمضان أو قبله، ولا بزيادة ركعة أو أكثر على ركعات صلاة من الصلوات الخمس، كزيادة ركعة في صلاة المغرب وركعتين في صلاة الفجر، بحججة أن التشريع في الصلوات أو في الصيام أو في غيرهما من أنواع العبادة لها خصوصا ولنوعها عموما.

إن الله تعالى حينما فضل يوم الجمعة على غيره من الأيام الأخرى، وتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدل على ذلك التفضيل ويؤكده قادر على أن يقرر تفضيل غيره من الأيام، كيوم مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بعثته أو هجرته، ويعطي عباده نصوصا صريحة من قوله تعالى، أو قول رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم، في تفضيل ذلك اليوم كما هو الحال في يوم الجمعة، وفي ليلة القدر. وأما ذكرى ميلاده صلى الله عليه وسلم، فلم نجد أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخذ ما

أخذ به المالكي وأحزابه، أخذوا عن أسلافهم في ذلك القرامطة والفاتميين والرافضة والتصوفة، (وما كان ربك نسيًا)<sup>(١)</sup> وما كان صلى الله عليه وسلم مقسراً في جناب إبلاغ الرسالة، وأداء الأمانة والنصح للأمة، فيما يعود عليها بالخير والقرب من الله تعالى. وما كان المالكي وأحزابه وأسلافه من القرامطة والفاتميين والرافضة، أشد حباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أصحابه وأتباعهم، ومن تبعهم بإحسان، ولاخلص اتباعاً، ولاأنقى سريرة، ولا أكثر تقىً وصلاحاً، فهم رضوان الله عليهم صفوة أمته. وما كان المالكي وأحزابه وأسلافه وأئمته من القرامطة والفاتميين أكثر على وإدراكاً، لأسرار التشريع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعهم، ولكنها الفتنة بأبواب الشر، ومغاليق الخير، والتثبت بما فيه ترويج البدع والمنكرات، ولكن الزبد يذهب جفاء والباطل يندفع، فإذا هو زاهق ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

لاشك إن بعض الأزمنه أفضل من بعض، وإن بعض الأمكانة أفضل من بعض إلا أن الفضل في ذلك لا يكون بالرأي ولا بالقياس، ولا بالاستحسان ولا بقول من ليس له اختصاص، في تبليغ رسالة إلهيه، ولكن فضل ذلك يؤخذ من رب العالمين، ومن يبلغ الرسالة عن رب العالمين، فتى وجدنا نصاً من كتاب الله أو من سنة رسول الله، يقضى بتفضيل زمان أو مكان على غيرهما، أخذنا بذلك النص واقتصرنا عليه، ولم نوسع مدلوله فيما لا يتحمله النص، فنقول كما يقول المالكي: هذا له خصوص ولتنوعه عموم، فنفع فيما وقع فيه من اللغط والغلط، والقول على الله وعلى رسوله بالزور والبهتان والعدوان، نسأل الله لنا وله الهدية والله المستعان.

---

(١) سورة مریم آیة ٦٤.

## الدليل الثاني عشر مناقشته ثم ردٍ:-

وذكر المالكي الدليل الثاني عشر بقوله:-

الثاني عشر: إن المولد أمر يستحسن العلما والمسلمون في جميع البلاد، وجرى به العمل في كل صقع، فهو مطلوب شرعا للقاعدة المأخوذة من حديث ابن مسعود الموقوف (مارأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح). اهـ

ونقول للمالكي من هم العلما والمسلمون الذين يستحسنون المولد، هل هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قطعاً لا.. هل هم التابعون؟.. قطعاً لا.. هل هم تابعوا التابعين؟.. قطعاً لا.. هل من العلماء والمسلمين من يقيم المولد من أهل القرون الثلاثة المفضلة؟.. قطعاً لا.. من علماء المسلمين الذين يستحسنون المولد؟.. هل هم أهل الحديث وشراحه أمثال البخاري ومسلم والنسائي وأحمد وابن ماجه والترمذى وابو داود والبيهقي والطبرانى وغيرهم من أئمة الحديث ورجاله من عرفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونذرروا أنفسهم لخدمتها والتبصير بها، ورد ما ليس منها مما يراد أن يكون منها؟ قطعاً لا.. هل هم أئمة الفقهاء أمثال أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وابن حزم والأوزاعى والثورى وغيرهم، من فقهاء الأمة وعلمائها؟ قطعاً لا.. هل هم علماء التفسير أمثال ابن كثير وابن جرير والبغوى والقرطبى وابن العربي وغيرهم؟ قطعاً لا.. هل هم قادة القرامطة والفاطميين والرافضة بمختلف طوائفهم ونحلهم؟ اللهم نعم.. هل هم أهل الطرق الصوفية من تيجانيه وسنوسيه ورفاعية وشاذلة ونقشبندية ونحوهم؟ اللهم نعم.. هل هم عوام مغرر بهم من المالكي وأحزابه وأسلافه، من دعاة البدع والمحدثات؟ اللهم نعم.. وإذا كان كذلك ولاشك أن الأمر كما قلنا والمالكي يعترف بأن المولد بدعة باعتباره لم يكن في الصدر الأول من

الإسلام، ولكنه يناقض نفسه حينما يقول بأن المسلمين والعلماء قد استحسنوا المولد، والحال أن علية الأمة الإسلامية وصفوتها ورعيتها الأول من أهل القرون الثلاثة المفضلة من علماء وزهاد وعباد، من صحابة وتابعين وأتباع تابعين، لم يكن المولد على عهدهم ولا عهده لهم به. إنها المغالطة من إذا لم نقل أنه الجهل المركب منه. ثم من المسلمين المعتبرون في اعتبار الحسن والقبح كما جاء به الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه؟ هل هم القرامطة والفاتحيم وأصحاب الطرق من عشش الشيطان في عقوفهم، فأفسدتها فأصبح الحسن عندهم مارأه الشيطان حسناً والقبح لديهم مارأه الشيطان قبيحاً؟

هل يستطيع المالكي وأحزابه وأعوانه وشيوخه وأئمته، أن يأتوا لنا بقول أو فعل أو استحسان للموالد والاحتفال بها من السلق الصالح، من الصحابة والتابعين وتتابع التابعين، وصلحاء الأمة من فقهائها ومحدثيها، وزهادها وعبادها، لاشك أنهم سيعجزون عن أن يأتوا بما تحديناهم أن يأتوا به، وهذا نكتفي بهذا التحدي، لثقتنا الكاملة في جدواه، نكتفي بذلك عن أن ندخل مع المالكي في مناقشة لأثر ابن مسعود رضي الله عنه، من حيث ثبوته، والمقصود به، وما ذكره أهل العلم بخصوصه، ونختتم رد هذا الدليل بما ذكره الشاطبي في هذا الخصوص، فقد عقد الشاطبي رحمه الله باباً في كتابه الاعتصام الجزء الثاني، ذكر فيه الفرق بين البدعة وبين الاستحسان والمصالح المرسلة للذين أخذ بها مجموعة من أهل العلم، واحتج بما على مشروعية الابتداع أهل البدع، نقتطف من قوله رحمه الله ما يتسع المجال لاقتطفاه، ونحيل طالب الاستزادة والتحصيل إلى الكتاب نفسه، قال رحمه الله: الباب الثامن في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان:-

هذا الباب يضطر إلى الكلام فيه، عند النظر فيها هو بدعة، وما ليس ببدعة، فإن كثيرا من الناس عدوا أكثر المصالح المرسلة بداعا، ونسبوها إلى

الصحابة والتابعين، وجعلوها حجة فيما ذهبوا إليه من اختراع العبادات. وقوم جعلوا البدع تنقسم بأقسام أحكام الشريعة، فقالوا إن منها واجب ومنتسب، وعدوا من الواجب كتب المصحف وغيره، ومن المنتسب الاجتماع في قيام رمضان على قارئ واحد. وأيضاً فإن المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص، ولا كونه قياساً بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، وهذا بعينه موجود في البدع المستحسنة، فإنها راجعة إلى أمور في الدين مصلحية – في زعم واضعيها – في الشرع على الخصوص، وإذا ثبت هذا فإن كان اعتبار المصالح حقاً، فاعتبار البدع المستحسنة حق، لأنها يجريان في واحد واحد، وإن لم يكن اعتبار البدع حقاً لم يصح اعتبار المصالح المرسلة – إلى أن قال – فلما كان هذا الموضع مزلة قدم لأهل البدع، أن يستدلوا على بدعهم، من جهته، كان من الحق المتعين النظر في مناط الغلط، الواقع لهؤلاء، حتى يتبيّن أن المصالح المرسلة ليست من البدع، في ورد ولا صدر بحول الله، والله الموفق فنقول: المعنى المناسب الذي يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يشهد الشرع بقبوله، فلا إشكال في صحته، ولا خلاف في إعماله، وإلا كان مناقضة للشريعة، كشريعة القصاص حفظاً للنفوس والأطراف وغيرها.

والثاني: ما شهد الشرع برده فلا سبيل إلى قبوله، إذ المناسبة لا تقتضي الحكم لنفسها، وإنما ذلك مذهب أهل التحسين العقلي، بل إذا ظهر المعنى، وفهممنا من الشرع اعتباره في اقتضاء الأحكام، فحينئذ نقبله، فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته، في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل برده كان مردوداً باتفاق المسلمين. ومثاله ما حكى الغزالى عن

بعض أكابر العلماء، أنه دخل على بعض السلاطين فسأله عن الواقع في نهار رمضان، فقال: عليك صيام شهرين متتابعين، فلما خرج راجعه بعض الفقهاء وقالوا له: القادر على إعتاق الرقبة كيف يعدل به إلى الصوم، والصوم وظيفة المعاشرين، وهذا الملك يملك عبيدا غير مخصوصين، فقال لهم: لو قلت عليك إعتاق رقبة لاستحضر ذلك وأعتق عبيدا مرارا، فلا يزجره إعتاق الرقبة، ويزجره صوم شهرين متتابعين. فهذا المعنى مناسب لأن الكفارة مقصود الشرع منها الزجر، والملك لا يزجره إلا صوم شهرين متتابعين. وهذه الفتيا باطلة لأن العلماء بين قائلين قائل بالتخير، وقائل بالترتيب، فيقدم العتق على الصيام، فتقديم الصيام بالنسبة إلى المفتى لاقائل به — إلى أن قال:—

**الثالث:** ماسكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بالغائه، فهذا على وجهين، أحدهما: لا يرد نص على وفق ذلك المعنى، كتعليق منع القتل للميراث بالمعاملة، ببنقيض المقصود، وعلى تقدير أن لم يرد نص على وفقة، فإن هذه العلة لا عهد بها في تصرفات الشرع بالنص، ولا بلامتها بحيث يوجد لها جنس معتبر، فلا يصح التعلييل بها، ولا بناء الحكم عليها، باتفاق ومثل هذا تشريع من القائل به فلا يمكن قبوله.

**والثانى:** أن يلائم تصرفات الشارع وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة، بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسلة — ثم ذكر عشرة أمثلة لتوضيح ذلك ثم قال:—  
فهذه أمثلة عشرة توضح لك الوجه العملي في المصالح المرسلة، وتبين لك اعتبار أمور:

**أحدها:** الملاعنة لغايات الشرع بحيث لاتنافي أصله من أصوله، ولا دليلا من دلائله.

الثاني: أن عامة النظر فيها إنما هو فيها عقل منها، وجرى على وفق المناسبات المعقولة، التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلامدخل لها في التبعيدات، ولا مجرى مجرىها من الأمور الشرعية، لأن عامة التبعيدات لا يعقل لها معنى على التفصيل، كالوضوء والصيام والصلة في زمان مخصوص دون غيره، ونحو ذلك فليتأمل الناظر الموفق، كيف وضعت على التحكم المغض المنافي للمناسبات التفصيلية.

ألا ترى أن الطهارات على اختلاف أنواعها، قد أختص كل نوع منها بتبعيد مخالف جدا لما يظهر لبادئ الرأي، فإن البول والغائط خارجان نجسان، يجب بها تطهير أعضاء الوضوء، دون الخرجين فقط، دون جميع الجسد، فإذا خرج المنى أو دم الحيض، وجب غسل جميع الجسد، دون الخرج فقط، دون أعضاء الوضوء... ثم التراب ومن شأنه التلويث، يقوم مقام الماء الذي من شأنه التنظيف — ثم استمر رحمة الله في استعراض أنواع العبادة، من صلاة وصوم وحج وغير ذلك من أنواع العبادة، وأوضح أن التشريع فيها أمر تعبدني لا يعقل فيه معنى تفصيلي ثم ذكر الأمر الثالث بقوله:

الثالث: أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضاً مرجعها إلى حفظ الضروري من باب مالا يتم الواجب إلا به، فهي إذاً من الوسائل، لأن المقاصد ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد — إلى أن قال — إذا تقررت هذه الشروط، علم أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة، لأن موضوع المصالح المرسلة ما عقل معناه على التفصيل، والتبعيدات من حقيقتها إلا يعقل معناها على التفصيل — إلى أن قال — فإذا ثبت أن المصالح المرسلة ترجع إما إلى حفظ ضروري، من باب الوسائل أو إلى التخفيف، فلا يمكن إحداث البدع من جهتها، ولا الزيادة في المندوبات، لأن البدع من باب الوسائل، لأنها

متبعدها بالفرض، ولأنها زيادة في التكليف وهو مضاد للتخفيف، فحصل من هذا كله ألا تعلق للمبتدع بباب المصالح المرسلة إلا القسم الملغى باتفاق العلماء، وحسبك به متعلقا والله الموفق. وبذلك كله يعلم من قصد الشارع، أنه لم يكن شيئاً من التعبدات إلى آراء العباد فلم يبق إلا الوقوف عندما حده، والزيادة عليه بدعة، كما أن النقصان منه بدعة — ثم قال — فصل وأما الاستحسان فلأن لأهل البدع أيضاً تعلقاً به، فإن الاستحسان لا يكون إلا بمستحسن، وهو إما العقل أو الشرع، أما الشرع فاستحسانه واستقباحه قد فرغ منها، لأن الأدلة اقتضت ذلك، فلا فائدة لتسميته استحساناً، ولا لوضع ترجمة له زائدة على الكتاب والسنة والإجماع، وما ينشأ عنها من القياس والإستدلال، فلم يبق إلا العقل هو المستحسن، فإن كان بدليل فلا فائدة لهذه التسمية لرجوعه إلى الأدلة، لا إلى غيرها وإن كان بغير دليل فذلك هو البدعة التي تستحسن، ويشهد لذلك قول من قال في الاستحسان إنه يستحسن المجتهد لفعله، ويميل إليه برأيه، قالوا وهو عند هؤلاء من جنس ما يحسن في العوائد، وتميل إليه الطياع، فيجوز الحكم بمقتضاه، إذا لم يوجد في الشرع ما ينافي هذا الكلام. ثم بين أن من التعبدات مالا يكون عليه دليل، وهو الذي يسمى بالبدعة، فلا بد أن ينقسم إلى حسن وقبيح، إذ ليس كل استحسان حقاً — إلى أن قال — وقد أتوا بثلاثة أدلة: — أحدها قول الله سبحانه: (وابيأوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم)<sup>(١)</sup> قوله (الله نزل أحسن الحديث)<sup>(٢)</sup> قوله (فبشر عباد الدين يستمعون القول فيتبعون أحسنه)<sup>(٣)</sup> هو ما تستحسن عقوتهم.

**والثانى:** قوله عليه السلام: (مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)

(١) سورة الزمر آية ٥٥

(٢) سورة الزمر آية ٢٣

(٣) سورة الزمر آية ١١٠

وإنما يعني بذلك مارأوه بعقولهم، والإ لو كان حسنه بالدليل الشرعي لم يكن من حسن مايرون، إذ لا مجال للعقل في التشريع على مازعمتم، فلم يكن للحديث فائدة فدل على أن المراد مارأوه بعقولهم.

والثالث: أن الأمة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة، ولا تقدير مدة اللبس، ولا تقدير الماء المستعمل، ولا سبب لذلك إلا أن المشاحة في فعله قبيحة في العادة، فاستحسن الناس تركه، مع أنها نقطع أن الإجارة الجھولة أو مدة الاستئجار، أو مقدار المشتري إذا جهل، فإنه مننوع وقد استحسنت إجاراته مع مخالفة الدليل، فأولى أن يجوز إذا لم يخالف دليل. فأنت ترى أن هذا الموضع مزلة قدم أيضاً، من أراد أن يتندع فله أن يقول: إن استحسنت كذا وكذا فغيري من العلماء قد استحسن، وإذا كان كذلك فلابد من فضل اعتناء بهذا الفصل حتى لا يغتر به جاھل أو زاعم أنه عالم — ثم ذهب رحمه الله في تعريف الاستحسان ومناقشة تعاريفه المختلفة، وأقوال أهل العلم في اعتباره وشروطه، ثم قال بعد ذلك — فإذا تقرر هذا فلنرجع إلى ما احتجوا به، أولاً فإن من حد الاستحسان بأن مايستحسن المجتهد بفعله ويعيل إليه برأيه.

فكان هؤلاء يرون هذا النوع من جملة أدلة الأحكام، ولاشك أن العقل يجوز أن يرد الشعع بذلك، بل يجوز أن يرد بأن ماسبق إلى أوهام العوام مثلاً، فهو حكم الله عليهم، فيلزمهم العمل بمقتضاه، ولكن لم يقع مثل هذا ولم يعرف التعبد به لابضوره ولا بدليل من الشعع قاطع ولا مظنون، فلا يجوز إسناده لحكم الله لأنه ابتداء تشريع من جهة العقل.

وأيضاً فإننا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم، حصروا نظرهم في الواقع التي لانصوص فيها في الاستنباط والرد، إلى مافهموه من الأمور الثابتة، ولم يقل أحد منهم إنني حكمت في هذا بكتذا، لأن طبعي مال إليه، أو لأنه يوافق

محبتي وحشاني، ولو قال ذلك لاشتد عليه النكير، وقيل له من أبن لك أن تحكم على عباد الله بمحض ميل النفس وهو القلب هذا مقطوع ببطلانه. بل كانوا يتنازرون ويعرض بعضهم بعضًا على مأخذ بعض، ويحصرون ضوابط الشرع. وأيضاً فلورجع الحكم إلى مجرد الاستحسان، لم يكن للمناظرةفائدة، لأن الناس تختلف أهواؤهم وأغراضهم في الأطعمة والأشربة واللباس وغير ذلك، ولا يحتاجون إلى مناظرة بعضهم بعضًا، لم كان هذا الماء أشهى عندك من الآخر والشريعة ليست كذلك.

على أن أرباب البدع العملية أكثرهم لا يحبون أن يناظروا أحدا، ولا يفتخرون عالماً ولا غيره، فيما يبتغون خوفاً من الفضيحة ألا يجدوا مستنداً شرعياً، وإنما شأنهم إذا وجدوا عالماً أو لقوه أن يصانعوا، وإن وجدوا جاهلاً عامياً ألقوا عليه في الشريعة الطاهرة إشكالات حتى يزلزلوهم، ويخلطوا عليهم ويلبسوا دينهم، فإذا عرّفوا منهم الحيرة والالتباس، ألقوا إليهم من بدعهم على التدريج شيئاً فشيئاً، وذموا أهل العلم بأنهم أهل الدنيا المنكوبون عليها، وأن هذه الطائفة هم أهل الله وخاصته، وربما أوردوا عليهم من كلام غلة الصوفية شواهد على ما يلقون عليهم - إلى أن قال - وأما الدليل الأول فلا متعلق به، فإن أحسن الاتباع اتباع الأدلة الشرعية، وخصوصاً القرآن فإن الله يقول: (الله نزل أحسن الحديث كتاباً متباهاً) <sup>(١)</sup> الآية وجاء في صحيح الحديث الذي خرجه مسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: «أما بعد فأحسن الحديث كتاب الله» فيفتقر أصحاب الدليل أن يبينوا أن ميل الطباع أو أهواء النفوس مما أنزل إلينا، فضلاً عن أن يكون من أحسن.

وقوله (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) <sup>(٢)</sup> الآية يحتاج إلى بيان أن ميل

(١) سورة الرمر آية .٢٣

(٢) سورة الزمر آية .١٨

النفوس يسمى قوله، وحينئذ ينظر إلى كونه أحسن القول، كما تقدم وهذا كله فاسد، ثم إننا نعارض هذا الاستحسان، بأن عقولنا تميل إلى ابطاله وأنه ليس بحججة، وإنما الحجة الأدلة الشرعية المتلقاة من الشرع، وأيضاً فيلزم عليه استحسان العوام، ومن ليس من أهل النظر، إذا فرض أن الحكم يتبع مجرد ميل النفوس، وهو الطابع، وذلك محال للعلم بأن ذلك مضاد للشرعية فضلاً عن أن يكون من أدلةها.

وأما الدليل الثاني فلا حجة فيه من أوجه:  
أحد هما: أن ظاهره يدل على أن مارآه المسلمون حسناً فهو حسن، والأمة لا تجتمع على باطل، فاجتماعهم على حسن شيء يدل على حسن شرعاً، لأن الإجماع يتضمن دليلاً شرعياً، فالحديث دليل عليكم لا لكم.

والثاني: أنه خبر واحد في مسألة قطعية فلا يسمع.  
والثالث: أنه إذا لم يرد به أهل الإجماع، وأريد بعضهم، فيلزم عليه استحسان العوام وهو باطل بإجماع - إلى أن قال - فالحاصل أن تعلق المبتدعة بمثل هذه الأمور تعلق بما لا يغنيهم ولا ينفعهم أبداً إلى آخر ما ذكره.

### الدليل الثالث عشر مناقشته ثم ردده:

وذكر المالكي الدليل الثالث عشر بقوله:  
الثالث عشر أن المولد اجتماع ذكر وصدقة ومدح وتعظيم للجناب النبوي، فهو سنة وهذه أمور مطلوبة شرعاً ومدوحة، وجاءت الآثار الصحيحة بها، وبالبحث عليها. اهـ

ونقف مع المالكي في دليله هذا الوقفات التالية:  
الوقفة الأولى: مع ما ذكره من أن المولد اجتماع ذكر وصدقة إلى آخر قوله، ونقول للمالكي إن الاحتفالات بالمولود تشتمل على اجتماع كما ذكر، ولكنها

اجتماعات مشوبة بالمنكرات، ففيها الإختلاط بين الرجال والنساء، وفيها المعاذف بمختلف أنواعها، وإذا كانت موالد المالكي لا تشتمل على شيء من ذلك كما نفاه في رسالته هذه، فإنه أثبت لنا بطريق الاعتراف والإقرار، أن موالده تشتمل على تربية العقول على الأوهام والتخييلات الباطلة، والاعتقادات السخيفة، حينما يعتقد من يحضر احتفالاته بالمولود، بحضور الحضرة النبوية، وتعين القيام لها، فاجتمع يشتمل على السخرية بالعقل، والأخذ بالاعتقادات السخيفة، يضاف إلى ذلك ما يحيط به من منكرات الاختلاط، والأغانى والإسراف في المأكولات والمشارب، والاستجداع من هذه الاحتفالات، إلى غير ذلك مما يعرفه المالكي وأحزابه داخل البلاد وخارجها، هل يكون هذا الاجتماع بهذا الوضع المزري، وبهذه الحال السيئة مطلوب شرعاً؟ سبحانك هذا بتهان عظيم، وإذا كان هذا الاجتماع يشتمل على ما يزعزع المالكي، على الذكر والصدقة ومدح وتعظيم الجناب النبوى، فإن الذكر يعني تلاوة كتب الموالد وللائل الخيرات، وغير ذلك مما يصرخ بالشركيات والبدعيات، والغلو في شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع مقامه إلى مقام الربوبية والالوهية. والصدقة تعنى تقديم موائد الأكل والشرب للمشاركين في هذا الاحتفال، من بروافجر وغنى وفقير، وتعنى كما ذكره أهل العلم والعارفون بخصائص الموالد، الاستجداع حيث يتقدم الحاضرون لهذه الاحتفالات بما تجود به نفوسهم المأخوذة بدوعى التغريب والتضليل، والإغراء الكاذب، فيجتمع لدى المختص بجمع الأموال ما يزيد بكثير عن المستلزمات المالية للاحتفال بالمولود، فيأخذه المالكي وأحزابه زعماء المولد وقادتها، أما مدح وتعظيم للجناب النبوى فذلك بيت القصيدة، إن لم يكن ذلك قيص عثمان.

ففي هذه الاحتفالات الترم ببردة البوصيري وغيرها من المدائح النبوية التي ترفع مقام النبي صلى الله عليه وسلم إلى مقام الربوبية والالوهية  
كقوله: —

يأكِرمُ الْخَلْقَ مَالِيْ مِنْ أَلْوَذْ بِهِ  
إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي مَعَادِيْ آخَذَ بِيْدِيْ  
فَإِنْ مِنْ جُودَكَ الدُّنْيَا وَضَرَبَهَا  
وَقُولُ الْبَكْرِيْ:

وَلَذْ بِهِ فِي كُلِّ مَا تَرْجُبِيْ  
وَنَادَهُ إِنْ أَزْمَةَ أَنْشَبَتِيْ  
يأكِرمُ الْخَلْقَ عَلَى رَبِّهِ  
قَدْ مَسَنِيْ الْكَرْبَ وَكَمْ مَرَّةِ  
عَجَلْ بِإِذْهَابِ الذِّي أَشْتَكَى

إِلَى آخِرِ مَا فِي الْمَدَائِعِ النَّبُوِيَّةِ مِنْ الْغَلُوِّ وَالْإِطْرَاءِ، وَالْإِفْرَاطِ وَمُخَالَفَةِ أَمْرِ  
وَرَغْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحِرْصِهِ الشَّدِيدِ فِي أَنْ تَعْرِفَ أَمْتَهِ  
قَدْرَهُ عَنْ رَبِّهِ، فَلَا تَطْرِيْهُ وَتَرْفَعْهُ إِلَى مَقَامِ لَا يَرْضِيْهِ: «لَا تَطْرُونِي كَمَا أَطَرْتَ  
النَّصَارَى بْنَ مَرْيَمَ إِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

فَهَلْ فِي مُخَالَفَةِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَلْ فِي الْإِتِيَانِ بِمَا  
يَغْضِبُ رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ الْغَلُوُّ فِي رَسُولِ اللَّهِ بِمَا لَا يَرْضِيُّهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَلْ ذَلِكَ سُنَّةٌ وَمَطْلُوبٌ شَرِيعًا، أَمْ أَنْ ذَلِكَ عَيْنُ الْمُحَظَّرِ  
وَجُوهرُ التَّنَكُّبِ عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

**الوقفة الثانية:** عند قوله إن الآثار الصحيحة جاءت بها وبالحث عليها.

ونقول للمالكى إن كان قصدك أن ذكر الله تعالى، والتحدى بنعمه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتصدق على من يستحق الصدقة، ومدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمه، بما لا يخرجه عن مقامه ومنزلته التي أنزله الله أياها إن كان قصدك أن هذه الأمور مأمورة بها، ومطلوبة شرعاً، فهذا حق وصدق وعدل، إلا أن ذلك ليس خاصاً بليلة واحدة في السنة، وإنما هي وغيرها مما أمر به في كتابه، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، مطلوبة منها شرعاً وفي كل وقت، وفي كل مكان ومن كل فرد، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بمشروعيتها، وبالحث عليها وهذا لا يعني أننا نسلم للمالكى بدلية هذا، فقد وقفنا معه الوقفة الأولى وبينا بعده عن موطن الاستدلال وأن الذكر والصدقة والمدائخ النبوية التي يقام الاحتفال للمولد بها، ليست الأمور المطلوبة شرعاً، بحكم ما يخالفها ويازجها من المنكرات والشركيات، والتلاعب بالعقل، وإنما هي أمور محظورة شرعاً، تغضب الله وتغضب رسول الله، وتتنافى مع مقتضى شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتربي العقول على الأخذ بالخيالات والترهات والوهميات، فهل خلط عقل المالكى فالتبست عليه المتضادات، أم أنه الهوى يعمى ويصم. رحمك الله أنها الشاطئ فحقاً ما قلت: بأن أهل البدع لا يستطيعون المعاشرة ومقابلة الحجة بالحجفة، لأنهم يشرعون بعقوتهم المجردة عن أي مستند شرعي، وهذا المالكى من أجناس من قصدت رحمك الله.

#### الدليل الرابع عشر مناقشته ثم ردٌّ:

وذكر المالكى الدليل الرابع عشر بقوله:

الرابع عشر أن الله تعالى قال: (وكلا نقص عليك من أنباء الرسل  
ما نثبت به فؤادك) <sup>(١)</sup> يظهر منه أن الحكمة في قص أنباء الرسل عليه تثبيت

(١) سورة هود آية ١٢٠.

فؤاده الشرييف، بذلك ولاشك أننا اليوم نحتاج إلى تثبيت أفتئتنا بأنبائه وأخباره، أشد من احتياجه هو صلى الله عليه وسلم. اهـ

حقا إننا محتاجون دائمًا وأبدا وفي كل وقت، وليس في ليلة واحدة بعد مضي ثلاثمائة وأربع وخمسين ليلة محتاجون إلى ما يثبت أفتئتنا ويقوي عزائمنا ويزيد في إيماننا، وذلك بانباع أوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم، وبالالتزام الطاعة والعبادة وفق ما شرعه صلى الله عليه وسلم، وما هو عليه من صبر وإيمان وجهاد، ورأفة تامة بأمته وحرص منه صلى الله عليه وسلم على اهتدائها، وغير ذلك من جوانب الإشراق في حياته صلى الله عليه وسلم، لاشك أن في دراسة ذلك وتأمله ومتابعته تقوية لأفتئتنا، وزادا لعزائمنا، وإيمانا بحكمة وجودنا في هذه الحياة، إلا أن ذلك ينبغي أن يكون في كل وقت وعلى أي حال، وفي كل مناسبة. في مساجدنا ومدارسنا و مجالسنا وأجهزة إعلامنا، فنحن أشد وأحوج إلى ماقوي به عزائمنا، وتثبت به أفتئتنا، ولاشك أن أفتئتنا ستكون أشد زعزعة، وعزائمنا أكثر ضعفا، إذا كنا لانسمع أخباره صلى الله عليه وسلم، ولا تقص علينا سيرته صلى الله عليه وسلم، إلا مرة في السنة، فيها من التلاعيب وتسفيه الأحلام، والسكوت على المنكرات أو المشاركة فيها، ما يعرفه المالكي وأحزابه، فهل بعد هذا الجفاء من جفاء؟ وهل بعد هذا الحرمان من حرمان؟ وهل بعد هذه القطيعة من قطيعة؟ لقد أمر الله تعالى أن تكون صلة عباده به قوية ومتمسكة ومستمرة. فقد أوجب على عباده خمس صلوات في كل يوم وليلة، وجعل في الصلوات من الأذكار والأقوال ما يرتفع بها ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم، كما هو الواقع في التشهد الأول وما فيه من سلام عليه صلى الله عليه وسلم وشهادة له بالرسالة، وما في التشهد الثاني فوق ذلك من الصلاة عليه وعلى آله والدعاء لهم بالبركة. إن المالكي يتshedق ويظن أنه بهذيانه في رسالته البتراء، وفي غيرها من كتبه ورسائله يعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما يستحقه، وما يدرى الجاهل المسكين أنه بدعوته لإقامة الموالد يبعد الناس عن سيرة رسول الله، وعن جوانب الإشراق في حياة رسول الله، وعن موجبات الاتعاظ وأخذ العبر من جهاد رسول الله، حينما لا يكون تذكر ذلك إلا في ليلة واحدة بعد ثلاثة وأربع وخمسين ليلة، يشغل فيها الناس بأمور الدنيا وزخارفها ومتاعها، وينسون ما سمعوه في ليلة المولد إن سمعوا فيها حقاً وصادقاً وما أقل ذلك وأندره.

### الدليل الخامس عشر مناقشه ثم ردٍ:-

وذكر المالكي الدليل الخامس عشر بقوله:

الخامس عشر: ليس كل مالم يفعله السلف ولم يكن في الصدر الأول، فهو بدعة منكرة سيئة يحرم فعلها ويجب الإنكار عليها، بل يجب أن يعرض ما أحدث على أدلة الشرع، فما اشتمل على مصلحة فهو واجب، أو على حرم فهو حرم، أو على مكروه فهو مكره، أو على مباح فهو مباح، أو على مندوب فهو مندوب، وللوسائل حكم المقاصد، ثم قسم العلماء البدعة إلى خمسة أقسام: واجبة كالرد على أهل الرزغ وتعلم النحو، ومندوبة كإحداث الربط والمدارس والأذان على المنابر، وصنع إحسان لم يعهد في الصدر الأول، ومكره كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف، ومباحة كاستعمال المدخل والتسع في المأكل والمشارب، ومحرمة وهي ما أحدث لخالفة السنة ولم تشمله أدلة الشرع العامة ولم يحتو على مصلحة شرعية. اهـ

الواقع أن العلماء رحمهم الله لم يحملوا هذه المسألة بل بحثوها وحققوها تحقيقاً ظهر منه ما يعبر بدعة وما لا يعتبر بدعة. وقد سبق أن قدمنا في الفصل التمهيدي للدخول مع المالكي في مناقشة أداته وردتها، قدمنا نصوصاً لأهل العلم والحققين منهم أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية والشاطبي والعزيز بن عبد السلام وأبن رجب وغيرهم مما يعني عن إعادته.

تحدثوا رحهم الله عن البدعة وعن الإحداث في الدين، وفندوارأي من يقسم البدعة إلى حسن وقبيح، وذكروا رحهم الله أن النصوص النبوية في رد البدعة والتحذير منها نصوص عامة شاملة، لايمكن أن يخرج من أجزائها أو أفرادها مايعتبر حسناً مشروعاً، لما في ذلك من الخلل والخطأ، والبعد عن روح التشريع، من اتهام الدين بالنقص والرسول بالتفصير في أداء الرسالة، وزعزعة الإيمان بمقتضى مدلول قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) <sup>(١)</sup>. ولاشك أن ماحدث فينبغي عرضه على أدلة الشرع، فما اشتمل على مصلحة ظاهرة، وأدلة الشرع العامة تؤيده وتدعوه إليه، كالرد على أهل الزيف والبدع والضلال، والنظر فيها يحفظ كتاب الله من جمع ونشر، وتصنيف علوم القرآن واللغة والحديث، ونحو ذلك مما تؤيده القواعد العامة للتشريع، فهذا ليس من قبيل الابتداع، ولأنقول بأن السلف الصالح لم يكن على عهد به، وقد أحدث بعدهم، فالعبرة من هذه الأمور المستحدثة بنتائجها، ولاشك أن نتائجها محصلة لدى سلفنا الصالح، فكتاب الله في صدورهم، وهم أهل اللغة سليقة، فليسوا في حاجة إلى علوم اللغة، إلى أن اختلت السنة أولادهم، بحكم اختلاطهم بالأعاجم، فأشار الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإيجاد علم النحو لحفظ اللسان العربي، ثم تتبع ذلك علوم القرآن واللغة تحقيقاً لضرورة العناية بكتاب الله حفظاً وتعلماً وتعليماً، ورد سلفنا الصالح على أهل الزيف والضلال حاصل منهم بالفعل، فقد ردت عائشة رضي الله عنها على الحرورية، ورد على بن أبي طالب رضي الله عنه على غلاة الشيعة، وأصل ذلك تحذير رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته من دعاةسوء والضلال، من خوارج وغيرهم وأنه إن أدركهم ليقاتلهم. ولأنقول بأن إيقاف الربط ليس له عهد لدى سلفنا الصالح، فأين المالكي عن الصفة وأهل الصفة، فهي رباط على فقراء

---

(١) سورة المائدة آية ٣.

الصحابة، وهي أصل في مشروعية وقف الأربطة على القراء. ولأنقول بأن المدارس محدثة، فأين المالكي عن دار الأرقام المدرسة الأولى في الإسلام؟ فهي كذلك أصل في إيجاد مدارس يتعلم فيها أبناء المسلمين أمور دينهم ودنياهم. أما الأذان على المنابر فلا يخفى أن الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة، وأن المؤذنين في الصرن الأول من الإسلام كانوا يؤذنون على سطوح المساجد والبيوت، ابتعاد التوسيع في الإبلاغ، فإذا كان التوسيع في الإبلاغ بدخول الوقت مطلبا شرعاً، فأي وسيلة إليه مطلوبة شرعاً، ولا تعتبر حدثاً لوجود أصلها في الجملة. أما زخرفة المساجد والمصاحف فالحمد لله على الإقرار بكراسيتها، مع أن النصوص النبوية متوفرة بمنع ذلك والحمد لله، وأما الأمور المباحة مما لا يقصد باستعمالها أمر تعبد، فهي مشمولة بالنص النبوى الكريم: أنتم أعلم بأمور دنياكم. فما استحدثه الناس في أمور حياتهم مما لا يتعارض مع النصوص العامة في مراعاة الاقتصاد والإباحة العامة، فلا يعتبر بدعاً، فقد عرف العلماء البدعة بأنها طريقة محدثة في الدين.

وقد ذكر المالكي ما ذكره بعض أهل العلم من أن البدعة تجري عليها الأحكام الخمسة — الوجوب، والاستحباب، والإباحة، والكرامة، والتحظر — وذكر أمثلة لكل نوع، وجرت مناقشته على تقسيم البدعة، ومناقشته على الأمثلة التي ذكرها للأحكام الأربع، وبقي القسم الخامس المتعلقة بالتحريم لخالفتها السنة، وأنه لا يحتوى على مصلحة شرعية، ولم تشمله أدلة الشرع العامة، ونقول إن هذا القسم الخامس هو البدعة بعينها، وأن المولد والاحتفال بها ولهما، أمور بدعاية محمرة لخالفتها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن السنة في اصطلاح أهل العلم هي أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته، وما عدا ذلك فهو عمل ليس عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإحداث في الدين مالييس منه، وقد اعترف المالكي أن المولد بدعة، وأنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عهد أصحابه

ولاعهد التابعين وتابعهم، من القرون المفضلة الذين هم الصدر الأول للإسلام، والمولد بحكم ابتداعه ونية التعبد به بلا مستند شرعي، بدعة وهو بحكم ما يشتمل عليه من المنكرات في الاجتماع من اختلاط وغناه وإسراف في المأكل والمشارب وانتهاء حرمة العقول، حيث تجبر على تصديق التخييلات والتوهمات والخرافات من حضور الحضرة، ووجوب تقديم آيات الإجلال والتقدير بالقيام لها، واستشعار الرهبة والخشية والخشوع والتذلل لتوهم حضورها، إن المولد بحكم ابتداعه وبحكم ما يشتمل عليه مما ذكرنا، ومالم نذكره مما يعرفه المالكي وأحزابه، لا يكفي أن نقول إن أدلة الشرع العامة لا تشتمل، ولم يكتو على مصلحة شرعية، ولكننا نقول إنه يشتمل على مخالفات شرعية، ومضار شرعية وبدع ومنكرات وشركيات تجعل المخلوق شريكاً للخالق، في مقاليد السموات والأرض، وتجعل لرسول الله منزلة إلهية، حيث يكون من جوده الدنيا وضرتها، ومن علومه علم اللوح والقلم، وأن الخلق خلقوا لأجله، وأن ليلة مولده أفضل من ليلة القدر التي نزلت بفضلها وتفضيلها على ألف شهر سورة كاملة، وأن قبره أفضل من الكعبة، إلى غير ذلك مما يقرأ ويعرض ويكتلى في احتفالات المولد، فهل يستطيع المالكي وأحزاب المالكي، وأئمة المالكي وشيخ المالكي، ومن يسلك مسلك المالكي أن يجدوا للاحتفالات بالمولد في تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام، هل يجدون للمولد مكاناً غير القسم الخامس، لما فيها من مخالفة السنة، وانتفاء أدلة الشرع العامة على مشروعيتها، وخلوها من المصالح العامة. إنهم إن حكموا عقولهم وطوطحوا بأهوائهم عرض الحيطان، فسيسلمون لنا بذلك، وإن ركبوا رؤوسهم، فسيأتون من القول بالعجب العجاب، ولكنه الزبد يذهب جفاء، والباطل يندفع فيكون زهقا.

## الدليل السادس عشر مناقشته ثم ردٍّ:—

وذكر المالكي الدليل السادس عشر بقوله:

السادس عشر: ليست كل بدعة محرمة، ولو كان كذلك لحرم جمع أبي بكر وعمر وزيد رضي الله عنهم القرآن، وكتبه في المصاحف خوفاً على ضياعه بموت الصحابة القراء رضي الله عنهم، ولحرم جمع عمر رضي الله عنه الناس على إمام واحد في صلاة القيام، مع قوله نعمت البدعة هذه، وحرم التصنيف في جميع العلوم النافعة، ولو جب علينا حرب الكفار بالسهام والأقواس، مع حربهم لنا بالرصاص والمدافع والدبابات والطيرات والغواصات والأساطيل، وحرم الأذان على المنابر، واتخاذ الربط والمدارس والمستشفيات والإسعاف ودار اليتامي والسبجون، فمن ثم قيد العلماء رضي الله عنهم حديث كل بدعة ضلاله، بالبدعة السيئة، ويصرح لهذا القيد ما وقع من أكابر الصحابة والتابعين، من المحدثات التي لم تكن في زمانه صلى الله عليه وسلم، ونحن اليوم قد أحدثنا مسائل كثيرة، لم يفعلها السلف وذلك كجمع الناس على إمام واحد في آخر الليل، لأداء صلاة التهجد بعد صلاة التراويح، وكختم المصحف فيها، وكقراءة دعاء ختم القرآن. وكخطبة الإمام لييلة سبع وعشرين في صلاة التهجد وكنداء المنادى بقوله: صلاة القيام أثابكم الله، فكل هذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من السلف فهل يكون فعلنا له بدعة؟

هذا الدليل لنا مع صاحبه عدة وقفات:

الوقفة الأولى: عند قوله ليست كل بدعة محرمة. هذا القول قد تكرر منه عدة مرات، في أدلته السابقة، وتكررت منا الإجابة عليه تبعاً لتكرر إيراده، ونقتصر الآن على القول بأننا لانسلم للمالكى قوله: ليست كل بدعة سيئة،

وبسبق أن ذكرنا أقوال المحققين من أهل العلم في ذلك أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب والشاطبى والعزبى عبد السلام، وردتهم على من يقول بقول المالكى، بتقسيم البدعة إلى حسنة وقبحة، وتمسکهم بعموم النصوص الدالة على الشمول والإطلاق، وانتفاء التخصيص أو القيد. وذكرنا أنَّ من يقسم البدعة إلى خمسة أقسام، لا يعني بالأقسام الأربع — الوجوب، الندب، الإباحة، الكراهة — البدعة الشرعية. وإنما يعني بذلك البدعة اللغوية، بدليل أنَّ أمثلة الأقسام الثلاثة مندرجة تحت نصوص عامة، وخاصة من كتاب الله تعالى، ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والقسم الرابع وهو الإباحة لا تعلق له بالدين، وإنما هو من أمور العباد الدنيوية المندرجة تحت قوله صلى الله عليه وسلم: أنتم أعلم بشؤون دنياكم. أما القسم الخامس وهو الحرم فهو البدعة الشرعية بعينها، سواء كان تحريمها مخالفتها السنة، أو لانتفاء مشروعيتها من الأدلة الشرعية العامة، أو لخلوها من المصلحة كما هو الحال في الموالد والاحتفال بها. فهي مخالفة للسنة لكونها مما لم يكن عليه أمر هذا الدين في الصدر الأول من الإسلام، ولاشتماها على المذايق النبوية المشتملة على الغلو والإطماء والإفراط، وقد تواترت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، على التزام القصد في الثناء، والنهي عن الغلو والتنطع، وبجاوزة الحد في المدح، وحماية جناب التوحيد، من أن يأتي العباد في تصرفاتهم بما يخدش كمال التوحيد. كما أن المصالح الشرعية منافية عنها، وفيها من المضار والمتكررات ما لا يخفى على عاقل منصف، يحب الله ورسوله، ويعرف مالله من حق وما رسوله من مقام.

**الوقفة الثانية:** عند اعتباره جمع القرآن من أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت بدعة.

لأنعتقد أن أحداً من أهل العلم من يعتد بهم في علمهم، وتقاهم وصلاحهم وسلامة اعتقادهم، يرى أن جمع القرآن بدعة شرعية لأن البدعة هي الطريقة

المحدثة في الدين، على غير مثال، والله تعالى أمر بحفظ كتابه، وحضر على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكده الله سبحانه وتعالى ضمان حفظه كتابه بقوله: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له حافظون)<sup>(١)</sup> فعمل أبي بكر وعمر وعثمان هو في الواقع تطبيق عملي لنصوص شرعية، من الكتاب والسنة، تأمر بذلك وتؤكده. وفضلاً عن ذلك فهو عمل من أعمال الخلفاء الراشدين المهديين، من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، تلقته الأمة بالقبول والارتياح التامين، وقد سمي صلى الله عليه وسلم ماعليه الخلفاء الراشدون سنة، وأمرنا باتباع سنته وسنة خلفائه الراشدين، حيث يقول: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها واعضوا عليها بالنواخذ». فقد برأ صلى الله عليه وسلم ماعليه الخلفاء الراشدون من الابتداع، وسمى ما هم عليه سنة، وطهرها من أن تكون من المحدثات، فهل يستقيم للمالكى قول معتبر في تشبيهه عمل الصحابة بعمل القرامطة والفااطميين وأتباعهم، أشياخ المالكى وأئمته سبحانه الله.

أيها المنكح الشريا سهيلا عمرك الله كيف يلتقيان  
هي شامية إذا ما استقلت وسهيل إذا استقل يانى  
إن الشبه لا يستقيم إلا لمن يستقيم له تشبيه الليل بالنهار والظلمات بالنور  
والجهل بالعرفان.

**الوقفة الثالثة:** عند اعتباره جمع عمر رضي الله عنه الناس على إمام واحد في صلاة قيام الليل بدعة.

ماقلناه في اعتباره جمع القرآن بدعة في ردنا ذلك، نقوله في هذا وإذا كان عمر رضي الله عنه يقول: نعمت البدعة هذه، فقد أجمع أهل العلم

(١) سورة الحجر آية ٩.

المعتدى بهم على أن المراد ببدعة عمر، البدعة اللغوية، فعمر رضي الله عنه لم يبتدع هذه الصلاة، كما أبتدع أحزاب المالكي صلاة الرغائب والفاتح لما أغلق، وغيرها من الصلوات المردودة على أصحابها بأوزار ابتداعها، فأصل قيام الليل مشروع من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فعن جبير بن نفير عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في الثالثة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة. ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلات من الشهر، فصلى بنا في الثالثة، ودعا أهله ونساءه، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح. فقلنا له وما الفلاح قال السحر. رواه الخمسة. وصححه الترمذى. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلى بالمسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى الثانية، فكثير الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال رأيت الذي صنعتم ولم يعني من الخروج إليكم، إلا أني خشيت أن نفرض عليكم، وذلك في رمضان». متفق عليه. وفي رواية: «كان الناس يصلون في المسجد بالليل أوزاع، يكون مع الرجل الشيء من القرآن، فيكون معه النفر الخامس أو السبعة أو أقل من ذلك أو أكثر، يصلون بصلاته، قالت: فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنصب له حصيرا على باب حجرتى، ففعلت فخرج إليهم بعد أن صلى عشاء الآخرة، فاجتمع إليه من في المسجد، فصلى بهم وذكرت القصة. بمعنى ما تقدم غير أن فيها أنه لم يخرج إليهم في الليلة الثانية، رواه أحمد. وعن عبد الرحمن بن عبد القادر قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل، ثم

عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم، فقال عمر نعمت البدعة هذه رواه البخاري.

فهذه الأحاديث الصحيحة الثابتة صريحة في مشروعية قيام الليل، وأدائها جماعة، وإذا كان عمر رضي الله عنه قد جمع الناس وراء قارئ واحد، فقد اقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ أن حديث عائشة رضي الله عنها صريح في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بال المسلمين قيام رمضان، إلا أنه لم يداوم على ذلك خشية أن يفرض عليهم، فلما انتقل صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، وانقطع الوحي، واستقرت الشريعة، وصار الأمن ما كان يخشاه صلى الله عليه وسلم من فرضه على الأمة، أنفذ عمر رغبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمع الناس وراء إمام واحد، فهل في هذا الإجراء من الخليفة الراشد، المأمورين باتباع سنته مشابهة لما أبتدعه القرامطة والفااطميون من الاحتفالات بذكرى المولد وغيره، سبحانهك هذا ضلال مبين.

**الوقفة الرابعة:** عند اعتباره تصنيف العلوم النافعة، وحرب الكفار بالمعدات الحديثة، والأذان على المنائر، واتخاذ الربط والمدارس والمستشفيات، وغير ذلك من وجوه البر والإحسان، اتخاذ ذلك بدعة.

لقد سبقت هنا مناقشة هذا الاعتبار في الدليل الخامس عشر، وقد مللتنا التكرار فيغني ذلك عن إعادته، إلا أننا نذكر المالكي حينما يرى أن محاربة الكفار بالمعدات الحديثة بدعة، نذكره بقوله تعالى: (وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) <sup>(١)</sup> فهل يكون في امثال أمر الله ابتداع. رحمك الله أيها الشاطبي، فقد أكدت لنا القول بأن أهل البدع لا يستطيعون المناورة، مع أهل العلم لفقرهم إلى ما يسندهم في بدعهم من الأدلة الموجبة للأقناع.

(١) سورة الأنفال آية ٦٠.

**الوقفة الخامسة:** عند قوله ويصرح بهذا القيد ما وقع من أكابر الصحابة والتابعين من المحدثات، التي لم تكن في زمانه صلى الله عليه وسلم.

ونقول للمالكي إن كان قصدك من هذا جمع القرآن ونشره، وجعل الناس وراء إمام واحد في قيام رمضان، وقتال أهل الردة، فقد مرت الإجابة عن ذلك بما يغنى عن إعادته، وإن كان القصد أن الصحابة والتابعين قد أحدثوا في الدين مالم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن هذا كذب وافتراء وزور وهتان، فهم رضوان الله عليهم أبعد الناس عن المخالفات، وأولى الناس بالاتباع والاقتداء، وأحرص الناس على الوقوف عند سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونتحدى المالكي وأحزابه وأبالسة الإنس والجن، من دعاة السوء والإبتداع، أن يأتوا لنا بما يصدق عليه أن يكون بدعة مما يدعوه المالكي من إحداثات الصحابة وابتداعهم.

سبحان الله يروي أصحاب رسول الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد. إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد. ما أحدثت قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة». وماروي موقوفاً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كقول ابن مسعود: اتبعوا ولا تتبدعوا فقد كفيتكم. وقول حذيفة رضي الله عنه كل عبادة لم يتبعها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها فإن الأول لم يدع للأخر مقلاً، فاتقوا الله يامعشر القراء وخذلوا بطريق من كان قبلكم.

سبحان الله يرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأحاديث الصحيحة الصريحة في محاربة الإبتداع والتحذير منه، ثم يبتدعون، إنه لهتان

عظيم، نشهد ببراءة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، ونسائله تعالى أن ينتقم لأصحاب رسول الله من رماهم بهذا البهت والافتراء.

**الوقفة السادسة:** عند قوله ونحن اليوم قد أحدثنا مسائل كثيرة لم يفعلها السلف إلى آخر الدليل.

تمثيل المالكي على دعوه بأننا في هذا العصر قد أحدثنا بجمع الناس على إمام واحد آخر الليل لأداء صلاة التهجد مردود بأن قيام رمضان ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الترغيب في قيام رمضان، فقد قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. ولم يعين صلى الله عليه وسلم صلاة محدودة للقيام، ولا وقتاً له معيناً من الليل، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قام أول الليل ووسطه وأخره وأنه صلى الله عليه وسلم صلاتها جماعة.

ففي كتاب قيام الليل لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي قال:  
باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم جماعة ليلاً تطوعاً في شهر رمضان، فذكر حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث جبير بن نفير عن أبي ذر المتقدمين مما أوردنا، وذكر حديث النعمان بن بشير بسنده، قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى خفنا ألا ندرك الفلاح، وكنا نسميه السحور.

وقال في باب اختيار قيام آخر الليل على أوله.

طاووس سمع ابن عباس يقول: دعاني عمر أتغدى عنده، يعني السحر، فسمع هيبة الناس، فقال: ما هذا؟ فقلت: الناس خرجوا من المسجد، قال ما بقي من الليل أفضل مما مضى، وقال الحسن كان الناس يصلون العشاء

في شهر رمضان في زمان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ربع الليل الأول ثم يقومون الرابع الثاني، ثم يرقدون ربع الليل ويصلون فيها بين ذلك، وكان علي بن أبي طالب إذا تعشى في شهر رمضان هجع هجعة ثم يقوم إلى الصلاة فيصلني.

فهذه الآثار صريحة في أن قيام الليل غير محدد بوقت، ولا بعد معين من الصلاة، وأن إقامة صلاة الليل جماعة سواء كان ذلك في أول الليل أو وسطه أو آخره، ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أن تعدد أداء صلاة القيام في رمضان، ثابت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تلقت الأمة ذلك بالقبول، ولم يقل أحد من أهل العلم أن قيام التهجد آخر الليل جماعة بدعة، إلا المالكي وأحزابه من لا يعتد بهم في قول أو عمل. ولم يكن له وأحزابه قصد في محاربة الابتداع، وإنما قصده في ذلك التلبيس والتدعيس على الأمة بمشروعية الابتداع هداه الله وأعاده إلى الصواب. ومثل المالكي للابتداع في زمننا بخت القرآن في قيام الليل، وهذا أيضاً مردود بالآثار الكثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وتبعيهم، وكلها تنص على الترغيب في تلاوة كتاب الله في قيام الليل، حسبما تقضى بذلك أحواهم وقواهم. وفي قيام الليل لأبي عبد الله المروزى تحت باب مقدار القراءة في كل ركعة في قيام رمضان قال مانصه:

السائل بن يزيد: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري، أن يقسموا للناس في رمضان فكان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كان نصرف إلا في فروع الفجر. — إلى أن قال — أبو داود سأله عن الرجل يقرأ القرآن مرتين في رمضان، يوم الناس قال: هذا عندي على قدر نشاط القوم، وإن فيهم العمال وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ أفتان أنت؟

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية مانصه:

وأما قراءة القرآن في التراويح فستحب باتفاق أئمة المسلمين، بل من أجمل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسع المسلمين كلام الله، فإن شهر رمضان فيه نزل القرآن، وفيه كان جبريل يدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وإن أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن<sup>(١)</sup> اهـ

وفي المغني لابن قدامة رحمه الله مانصه:

وسائل أبو عبد الله عن الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة، ترى من خلفه أن يقرأها؟ قال: نعم ينبغي أن يفعل، قد كانوا بمكة يوكلون رجلاً يكتب ماترك الإمام من الحروف وغيرها، فإذا كان ليلة الختمة أعاده، وإنما استحب ذلك لتنتهي الختمة، ويُكمل الثواب<sup>(٢)</sup>. اهـ. وأما دعاء ختم القرآن في تراويح رمضان أو قيامه، فليس كما ذكره المالكي من الأمور المبتدعة، وإنما هو من أعمال السلف الصالحة، وفي ذلك يقول ابن قدامة رحمه الله في المغني نacula عن إمام أهل السنة وقائم البدعة، الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه مانصه:

قال الفضل بن زياد سألت أبا عبد الله أختم القرآن أجعله في الوتر أو في التراويح؟. قال: أجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاءين اثنين. قلت كيف أصنع؟؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن ترکع، وادع بنا ونحسن في الصلاة، وأطل القيام. قلت: بم أدع؟ قال: بما شئت. قال: ففعلت بما أمرني وهو خلفي يدعوا قائماً ويرفع يديه. قال حنبل

(١) انظر ح ٢٣ ص ١٢٢ من مجموع الفتاوى.

(٢) انظر ج ٢ ص ١٧٢ من المعنى.

سمعت احمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءة (قل أعوذ برب الناس) فارفع يديك بالدعاء قبل الركوع. قلت إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة. قال العباس بن عبد العظيم: وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة، ويروي أهل المدينة في هذا شيئاً، وذكر عن عثمان بن عفان<sup>(١)</sup>. اهـ.

وأما نداء المنادى: بقوله صلاة القيام أثابكم الله، فعلى فرض أنه بدعة، فليس لها وجود في غير الحرمين، ولعلها من بقايا أمور أزيالت، ورؤي أن الخطيب في هذه يسير، فبقيت مع أنها في الواقع مستندة إلى أصل هو مشروعية الإبلاغ للدخول في الصلاة، وهذا نوع من الإبلاغ، وفيه مصلحة شرعية، ويستند إلى أصل عام، ولا يترب عليه من منكرات شيء مطلقاً، كما أنه لاينطبق عليه تعريف البدعة، فليس الإبلاغ للدخول في الصلاة محدث في الدين، ومع ذلك فلو استغنى عنه واقتصر على ما عليه بقية البلاد لكان ذلك أسلم وأكمل. الا أنها لأنسلم للمالكي تشبيهه هذه المسألة بالموالد والاحتفال بها، إلا مع الفارق الكبير، كالفارق بين السماء والأرض، والعلم والجهل، والنور والظلمات، والحق والباطل، لأن الموالد فضلاً عنها هي في واقعها بدعة واضحة جلية، فإنها تشتمل على منكرات وشركيات، لو كانت في حد ذاتها مشروعة لاتتجه القول بحرمتها أشبه مسجد الضرار.

**الوقفة السابعة:** عن تساؤل المالكي في هذا الدليل، بعد إيراده جمع الناس على إمام واحد في التهجد، وختم القرآن فيه، ودعاء ختم القرآن، وإعلام الناس بالقيام، واعتباره كل ذلك بدعا، إذا اعتبرنا احتفاله بالمولد بدعة.

ونقول له: إنك بتشبئيك هذه الأمور بالمولد بين أمرتين، إما أنك جاهل

---

(١) انظر ح ٢ ص ١٧١ في المغني

وفاقد لحاسة الإدراك العلمية، لأنك تجتمع في تشبيهك بين متضادين ومتناقضين ومتباينين، كمن يجمع بين الحق والباطل، والظلمات والنور، لأن هذه الأمور مؤصلة شرعاً، وقد تلقاها الخلف عن السلف الصالح، وذكر السلف الصالح مستندهم في اعتبارها مما مر ذكره وإياضه، أما الاحتفالات بالموالد فلم تعرف إلا بعد أن انقرضت القرون الثلاثة المفضلة بأهلها أهل العلم والإيمان والتقوى والصلاح والاتباع والاقتداء، ثم ابتدعها ونادى بها من هو من شر خلق الله القرامطة والرافضة والفااطميون، وتلقاها عنهم أهل التصوف والدجل والغرام بالمحذيات، وجعلوا للاحتفالات بها هيئة تشتمل على الكثير من المنكرات، مما مر ذكره وتكراره. وإنما أنك أيها المالكي تدرك تنكبك عن الصراط السوي، إلا أنك تريد المغالطة، وإثارة الشبه، وببلبة الأفكار كما يفعل المغضوب عليهم، ومن عندهم علم لكنهم لم يعملوا به. ولثقتنا بعلم المالكي وذكائه، وقوته إدراكه وحبه الظهور، وابتغاء الوجاهة بأي وسيلة، فإننا نظن به الثانية، لتبقى له قاعدته الشعبية من الرعاع والسندي، تقدم له آيات الإجلال والتقدير بالإحناءات والخضوع، ولحس الأيدي وتلمس البركات. وإنما فتحنا على ثقة كبيرة من أنه يدرك أن الاحتفالات بالموالد تجمع من المنكرات والشركيات والوهنيات والخيالات، مالا يخفى مما مر ذكره وتكراره.

يلاحظ في هذا أن صاحب الرسالة البتراء لم يذكر الدليل السابع عشر لسهو أو غير ذلك مما يعرفه المؤلف.

### الدليل الثامن عشر مناقشته ثم ردٌّ:

وذكر المالكي الدليل الثامن عشر بقوله:

الثامن عشر : قال الإمام الشافعى رضي الله عنه: ما أحدث وخالف كتابا

أو سنة أو إجماعاً أو أثراً فهو البدعة الضالة، وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئاً من ذلك فهو المحمود. اهـ وجرى الإمام العز بن عبد السلام والنبوى كذلك وابن الأثير على تقسيم البدعة إلى ما أشرنا إليه سابقاً. اهـ

سبق أن أوردنا نصوصاً عن مجموعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب والعز بن عبد السلام والشاطبي وابن النحاس وابن حجر العسقلاني، فيها انتقاد صريح وواضح لتقسيم البدعة إلى جائز ومحظور، وقد تنزل بعضهم وأخذ بالتقسيم، إلا أن الأقسام الجائزة عندهم لا تسمى ببدعة إلا على سبيل الاعتبار اللغوي، كما قال عمر في جمع الناس في التراویح على إمام واحد: نعمت البدعة هذه. مما له أصل معتبر في الشرع، وليس له مردود سعيد. وقد مربينا استعراض ما ذكروه من ذلك، كجمع القرآن ونشره وتدوين علوم القرآن والحديث واللغة، وإيجاد الأربطة والمدارس والمستشفيات والمدارس؛ والرد على اعتبار ذلك بداع شرعية، وذلك في الرد على الدليل الخامس عشر. وتحدثنا عن كل مسألة من هذه المسائل، وبيننا أن لها أصلاً معتبراً في الشرع، وفي الصدر الأول من الإسلام، وأن إيرادها لتشبيهها بالمولد والاحتفال به، أو تشبيه المولد بها يعتبر مغالطة وسفها من المالكي، إن لم يكن ذلك منه جهلاً وضلالاً.

وإذا أصر المالكي على أن هؤلاء العلماء الأجلاء، يقصدون بتقسيمهم البدعة إلى حسن وقبيح، إجازة إحداث بدع، فنحن أولاً لانوافقه على إصراره، لأن هؤلاء العلماء الذين ذكرهم مقاماً محومداً في الاتباع والاقتداء والاهتداء والوقوف عند الحدود التي حدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحذر من تجاوزها. لهم في ذلك مقام لا يجاريهم فيه إلا أسلافهم من الصحابة والتابعين. وعلى افتراض موافقتنا المالكي على فهمه السعيد عن هؤلاء العلماء الأجلاء، فكل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله

عليه وسلم، قال تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) <sup>(١)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم: (إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله). وقال: (عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي تمسكون بها وغضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور فكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار). وقال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد). فهذه أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بأخذها وقبوها والعمل بما تقتضيه، وكلها ألفاظ صريحة واضحة جاءت بلفظ العموم والحصر، فليس فيها تخصيص عموم، ولا قيد إطلاق ولا استثناء ولا تقسيمات، فبربك أيها المالكى أيجوز لنا أن نترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما فيه من أمر ونهي وإلزام وتحذير وعموم ونقول قال فلان وقال فلان؟.

أين محبتك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتشدقك بالتعلق به، والفرح والاستبشر بسيرته وشمائله، والحال أنه صلى الله عليه وسلم ينهى عن البدع والمحدثات، بلفظ العموم والحصر والإختصاص. وتقول: قال فلان وقال علان: إن البدعة تنقسم إلى قسمين: جائز ومنوع، وقبح وحسن، ومدح ونموم؟. لقد اشتد نكير ابن عباس رضى الله عنها على من أعتبر قول أبي بكر وعمر رضي الله عنها، في أن الإفراد بالحج أفضل، وكان ابن عباس يرى التمتع بالعمرمة إلى الحج واجب، لحديث سراقة بن مالك حين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة، ويحلوا إذا طافوا بالبيت، وسعوا بين الصفا والمروة، فقال سراقة: أعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد. فقد جاءه رضي الله عنه من قال له: إن أبا بكر وعمر رضي الله عنها

(١) سورة الحشر آية ٧.

لايりان المتع بالعمره إلى الحج، ويريان أن إفراد الحج أفضل. فقال رضي الله عنه: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟ فإذا كان هذا قول ابن عباس رضي الله عنها في الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر، فكيف بمن ترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول من هو دونها؟ وقد ثبت عن الشافعي رحمه الله قوله: أجمع العلماء على أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد.

وقال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته، يذهبون إلى رأي سفيان. والله تعالى يقول: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيبهم عذاب أليم) <sup>(١)</sup> أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك. لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك. اهـ

أهذه من المالكي محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ يقول صلى الله عليه وسلم بالعموم وبالحصر وبالاختصاص في رد البدعة والتحذير منها، وبيان مصيرها ومصير أصحابها والعاملين بها. يقول صلى الله عليه وسلم: «وكل بدعة ضلاله» ويقول المالكي: لا. ليست كل بدعة ضلاله. وهذا هو الفرح والإستبشر بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟.

نترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فيه من قول واضح، ونص صحيح، وتوجيه راشد، ونقول: قال الشافعي، قال النووي، قال ابن الأثير، قال فلان قال علان؟! حقاً يوشك أن تنزل على أهل هذا الاتجاه شيء حجارة من السماء مسومة عند ربك وما هي من الظالمين بعيد.

---

(١) سورة النور آية ٦٣.

## **الدليل التاسع عشر مناقشته ثم ردٍّ:—**

وذكر المالكي الدليل التاسع عشر بقوله:

**النinth عشر:** كل ماتشمله الأدلة الشرعية، ولم يقصد بإحداثه مخالفة الشريعة، ولم يشتمل على منكر فهو من الدين. وقول المتعصب إن هذا لم يفعله السلف، ليس هو دليلاً له، بل هو عدم دليل، كما لا يخفى على من مارس علم الأصول، فقد سمي الشارع بدعة الهوى سنة، ووعد فاعلها أجراً فقال عليه الصلاة والسلام: «من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده، كتب له مثل أجراً من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء». أ.ه.

هذا الدليل هو في الواقع تكرار للدليل الخامس عشر، وإذا كان الدليل الخامس عشر قد بسطه المالكي بقول جرت مناقشته ورده جملة وتفصيلاً، فإن هذا الدليل التاسع عشر هو إجمال واختصار للدليل الخامس عشر، ونجاري المالكي في تكراره الممل، ونقول له: إن الاحتفال بالمولود لم تشمله الأدلة الشرعية العامة أو الخاصة، فلم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا التابعين ولا تابعيهم احتفال بمولده صلى الله عليه وسلم، لا بشكل جماعي ولا بشكل فردي، ولم تلق قصائد مدحه صلى الله عليه وسلم في ذكري مولده المتكررة بتكرر السنين والأعوام، وإنما كانت تلقى في المناسبات تقتضيها الأحوال، وما ثبت عنده صلى الله عليه وسلم من صومه يوم الاثنين من كل أسبوع، وتعليله ذلك بأنه يوم ولد فيه، لا يعتبر دليلاً على إقامة احتفال بمولده صلى الله عليه وسلم، لأن صوم يوم من كل أسبوع ليس كإقامة احتفال سنوي، فيه من المنكرات والشركيات والترهات ما الله به علیم، فال الأول خير محض، والثاني إن لم يكن شرعاً محضاً، فضرره لا يقابل مافيه من خير إن وجد. والنبي صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن صوم يوم الاثنين والخميس، قال: إنما يؤمن تعرض الأعمال فيها على الله، فأحب

أن يعرض عملى وأنا صائم. فصيام يوم الاثنين مسنون لعدة حكم، أهمها أنه يوم ولد فيه. ويوم أنزل عليه القرآن فيه، ويوم تعرض فيه أعمال العباد. ونقول له أيضاً إن المولد أمر محدث مخالف للشريعة الإسلامية، فليس له أصل في الإسلام، ولم يكن من يعتد بهم، وتقتفي آثارهم في الاتباع والاهتداء والاقتداء من صحابة أو تابعين أو أتباع تابعين، وإنما هو من ابتداع شر أهل الأرض القرامطة والرافضة، ولو كان خيراً لسبقنا إليه من هم أحقرص منا على ابتغاء الخير، وأفقه منا في معرفة طريق الخير، وأتقى منا في تتبع ما يهدى إلى الخير، وأصدق منا محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيما تعنيه محبتته من مناهج الخير، وقد مات صلى الله عليه وسلم بعد أن تركها لنا محجة بيضاء، ليلاها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وبعد أن نزلت عليه آخر آية من كتاب الله: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا) ولم يكن في إكمال الدين وإتمام النعمة وارتضاء الإسلام دينا لنا، أمر يدعو إلى إقامة الاحتفال بالمولد، فهل كان ربك نسي؟ تعالى وتقديس. أم أن محمداً صلى الله عليه وسلم قصر في أداء الرسالة، حينما أغفل الأمر بإقامة الاحتفالات بولده صلى الله عليه وسلم؟ هل أراد حرماننا من الأجر العظيم، والقربة إلى الله تعالى، حينما بخل علينا ببيان ما في إقامة المولد من الفضل الجم، والخير الواسع، على ما يدعوه ويزعمه شيخ البدعة محمد علوى مالكى؟ سبحانك هذا بهتان عظيم. أما القول بأن المولد لم يستعمل على منكر، فهذا قول مردود جملة وتفصيلاً، والمالكى نفسه يعلم كذبه وبطلان قوله.

ففي المولد اختلاط الرجال بالنساء، واستعمال أنواع المعازف، وفيها الرقص والغناء، أفراداً وجماعات، وفيها الإسراف في تقديم الموائد المشتملة على المأكل والمشارب، مما تعرف منه وتنكر، وفيها الاستجداء بطريق التحايل على العقول المعطلة.

وإذا كان المالكي يرى موالده من هذه الأمور المنكرة، وإن كانت في الواقع هي الخصائص الرئيسية للاحتفالات بالمولد، إذا كان المالكي ينكر هذه الأمور في موالده، فإنه لا يستطيع أن ينكر ما هو أدهى فيها وأمر، لا يستطيع أن ينكر ما يتلى في موالده من المدائح النبوية، المشتملة على الغلو والإطماء، والإفراط والتنطع ورفع منزلة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مقام الربوبية، والألوهية في المع والعطاء والإحاطة الشاملة، واعتباره ملجاً وملاذاً وصمدًا، وأن له مقاليد السموات والأرض، وأنه نور لاظل له في شمس ولاقر، وأن الخلق خلقوا لأجله، وأن قبره أفضل من الكعبة، وليلة مولده أفضل من ليلة القدر، وأن له الحق في الإقطاع في الجنة، وأنه يعلم الأمور الخمسة التي استأثر الله تعالى بعلمه: (ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً وما تدرى نفس بأي أرض تموت) <sup>(١)</sup> وأن أعمال أمته تعرض عليه، إلى غير ذلك مما لم يقل به أبو جهل وأبو هب، وأبي بن خلف وغيرهم من أئمة الكفر والشرك والطغيان، من يعترفون الله تعالى بتوحيد الربوبية ويقولون في تبرير دعوتهم أصنامهم (مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفي) <sup>(٢)</sup>.

كما أن المالكي لا يستطيع أن ينكر ما تشمل عليه موالده من الخيالات والوهنيات، في حضور الحضرة النبوية، ووجوب القيام لها إجلالاً واحتراماً. حيث فتح هذا الاعتقاد للشيطان وأعوان الشيطان، وأتباع الشيطان من الإنس والجن أبواب اختلال الأمة وإبعادها عن الموارد الصافية، في الشريعة الإسلامية، حيث أعطى هذا الاعتقاد مردوداً سلبياً في تفرق الأمة وفساد اعتقادها، وانتشار فرق الضلال فيما بينها، من قاديانية واسماعيلية ونصيرية وطرق متعددة للمتصوفة والروافض.

(١) سورة لقمان آية ٣٤.

(٢) سورة الزمر آية ٢.

أفبعد هذا يستطيع المالكي أن يقول: إن موالده لا تشتمل على منكر؟ وإذا كنا قد كشفنا ماعليه موالده من منكرات وشركات، وإذا كان المالكي بقدر ماوهبه الله من عقل، يستطيع به إدراك الحق من الباطل، فهل يعترف لنا بعد ذلك ببدعية موالده، وأنها خالية من الدليل الشرعي، ومخالفة للمقتضيات الشرعية، ومشتملة على المفاسد والمنكرات، وفتح أبواب الشرك بالله على أوسع مصاريعها؟.

## الدليل العشرون مناقشه ثم رد:—

وذكر المالكي الدليل العشرين بقوله:

العشرون: أن الاحتفال بالمولود أحياء لذكرى المصطفى صلى الله عليه وسلم، وذلك مشروع عندنا في الإسلام فأنت ترى أن أكثر أعمال الحج إفا هي أحياء لذكريات مشهودة وموافق محمودة؛ فالسعى بين الصفا والمروة ورمي الجamar والذبح بنى، كلها حوادث ماضية سابقة يحيى المسلمين ذكرها بتجديد صورتها في الواقع. اهـ

لقد كنا نحسن الظن بالمالكي، وبأنه على مستوى طيب من العلم والفهم والإدراك، ولكننا بعد أن قرأنا له ماسجلته يده الزائغه المشلولة، ويراعه المسموم، أدركنا أن الرجل في غياه الجنح والصلالات، ومن أطوع جنود إبليس للدعوة إلى الشرك بالله، والزج بالأمة إلى جاهلية جهلاء، بل إلى مالم تكن عليه جاهلية أبي جهل وأبي هب وأبي بن خلف وغيرهم، من أقطاب الكفر والشرك والطغيان، وإنما إلى جاهلية تکفر بوحدانية الله تعالى، في ربوبيته حيناً ينادي المالكي وأتباعه بأن محمدًا صلى الله عليه وسلم، شريك الله في مقاليد السموات والأرض، وأن له حق الإقطاع في الجنة، وأن له العلم الشامل، ومن ذلك علم اللوح والقلم، والروح والأمور

الخمسة التي ذكر الله اختصاصه بها، وأن قبره أفضل من الكعبة، وليلة مولده أفضل من ليلة القدر، وأنه نور لا ظل له في شمس ولا فجر، إلى آخر ترهاط المالكي وأباضيله ، ومحدثاته وغرائبه وعجائبها ماذكره في كتابه السيء — الذخائر المحمدية، — وإلى جاهلية تكفر بوحدانية الله تعالى، في ألوهيته حينما يعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقديس والإجلال ما يجب أن يختص الله تعالى به، فيعتبره الملجأ والملاذ ومفرج الكربات العظام، وأنه إن توقف عن تفريج الكربة فمن ذا يسأل بعده. قال إمامه البوصيري:

يَا أَكْرَمُ الْخَلْقِ مَالِيٌّ مِنْ أَوْذِهِ سَوَاكُ عِنْدَ حَلُولِ الْحَادِثِ الْعَمِّ  
وَقَالَ إِمَامُهُ الْبَكْرِيُّ :

وَنَادَهُ إِنْ أَزْمَةً أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا وَاسْتَحْكَمَ الْمَعْضُلَ  
قَدْ مَسَنَى الْكَرْبَ وَكَمْ مَرَّةٍ فَرَجَتْ كَرْبَاً بَعْضَهُ يَعْضُلَ  
عَجْلَ بِإِذْهَابِ الدِّرْيَ أَشْتَكَى فَإِنْ تَوَقَّفْتَ فَنْ ذَا أَسْأَلَ  
كَمْ أَنَا مَتَأْلِمْ مِنْ قَسْوَتِي عَلَى الْمَالِكِيِّ، وَوَصْفَهُ بِأَوْصَافِ مَؤْلَمَةٍ، وَلَكِنَّهُ  
الْغَضَبُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، وَالْقَسْوَةُ فِي مَجَالِ تَوْحِيدِ اللهِ تَعَالَى، وَالْغَيْرَةُ  
عَلَى حَقُوقِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالتَّأْسِي بَعْدَ اللهِ وَرَسُولِ اللهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ كَانَ شَدِيدُ الْغَيْرَةِ عَلَى حَقُوقِ اللهِ، شَدِيدُ الْحَرْصِ عَلَى  
حَمَاءِيَةِ جَنَابِ التَّوْحِيدِ، شَدِيدُ الْحَرْصِ عَلَى أَنْ تَعْرِفَ أَمَّتَهُ مَنْزِلَتِهِ الَّتِي أَنْزَلَهُ  
اللهُ إِيَّاهَا. فَفِي سُنْنِ النَّسَائِيِّ بِسْنَدِ جَيْدٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا  
قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرَنَا، وَسَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدَنَا، فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ  
قُولُوا بِقُولِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِيْنَكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، مَا أَحَبُّ أَنْ  
تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَدْ أَنْكَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليهم قولهم هذا الاطراء، وعلل ذلك بأن الشيطان قد يدخل على الناس لفساد دينهم، من هذا الباب فسده صلى الله عليه وسلم، وقطع دابر كل ذريعة توصل إليه. والله سبحانه وتعالى حبيب المالكى وأشياخه وأئته وأتباعه الذين قاموا بفتح باب الشرك بالله على هذه الأمة، وغلوا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطروه كما أطرت النصارى ابن مريم، فإن النصارى قالوا: إن عيسى ابن الله. والمالكى وأحزابه قالوا إن محمداً شريك الله في مقايد السموات والأرض، وأنه المنتجأ والملاذ، وأن من علومه علم اللوح والقلم، والروح وأنه مفرج الكربلات، إلى آخر ما في قائمة المالكى من أنواع الشرك بالله في ربوبيته وألوهيته.

نعم إن المالكى في دليله العشرين، يقول: طالما أن الحج عبارة عن إحياء ذكريات لوقائع تاريخيه، في السعي وفي مرامي الجمار، وفي الذبح فلماذا لا نسجل مثل هذه الواقائع كالمولد والإسراء والمعراج ونحو ذلك.

سبحان الله لم يكتفى المالكى بإشراك رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع ربه في الألوهية والربوبية، حتى تطاولت نفسه على الاشتراك مع الله تبارك وتعالى في التشريع.

لاندري هل الرجل في مستوى علمي يسمح لنا بأن نكرر عليه ما سبق أن ذكرناه عن أهل العلم، من منهم القياس في العبادات، وأن تشبيه الابتداع في الدين برعاية المصالح، أو الاستحسان تشبيه في غير محله، لأن العبادات مبنية على التوفيق وخفاء العلل التفصيلية التي هي شرط في قيام القياس، وذكرنا كلاماً طويلاً للشاطبى يبين ذلك ويوضحه؟ نعم لاندري هل الرجل في مستوى علمي يسمح لنا بمناقشته المناقشة العلمية، أم أن الرجل غاو في متأهبات الابتداع والإحداث، والعمل على ابتناء قاعدة شعبية تسودها روح الغباء والجهل والضلال والسذاجة، وطرح العقول في

رفوف الزوايا، حتى يتم له الدجل والتهريج، وتقدم له آيات الإجلال والتقدير من الأقوال والأفعال.

لقد كررنا القول بأننا ملزمون بالإتباع لا بالإبتداع، وأننا ملزمون بالاقتداء والاهتداء بما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وأننا محذرون بلسان رسول رب العالمين، صاحب المقام المحمود والحضور المورود، من لا ينطق عن الهوى من أمرنا الله تبارك وتعالى بطاعته، وأخذ ما آتانا به: (ومَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)<sup>(١)</sup> محذرون عن الإبتداع والإحداث في الدين.

فلقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قوله: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد). من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد. إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار). وتأدب أصحابه بأدبه صلى الله عليه وسلم، في انكار الإبتداع والتحذير من الوقع فيه، فابن مسعود رضي الله عنه يقول: اتبعوا ولا تتبعوا فقد كفيتم. وحذيفة ابن اليهان أمين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل عبادة لم يتبعها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها، فإن الأول لم يدع للآخر مقلاً، فاتقوا الله يامعشر القراء، فخذوا بطريق من قبلكم. فلقد تركها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مجدة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيف عنها إلا هالك، لا خير إلا دل الأمة عليه، ولا شر إلا حذرها عنه، بلغ الرسالة أتم بлаг، وأدى الأمانة أحسن أداء، ونصح صلى الله عليه وسلم لأمته نصحاً كان تحقيقاً وتأكيداً وتطبيقاً عملياً، لقوله تعالى: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم)<sup>(٢)</sup> فهل بعد

(١) سورة الحج آية .٧

(٢) سورة النوبة آية .١٢٨

هذا نترك هذه المحججة البيضاء وهذه الشريعة السمحنة الكاملة، لنسمع مع المالكى مقالة إبليس على لسانه.؟ إن قول المالكى بأن في الحج ذكريات لواقع تاريخية، يجدر بنا أن نأخذ بثلها في المولد ونحوه، يذكرنا بقصة حدوث الشرك في الأرض وكيف كان بدؤه، ففى صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنها في قوله تعالى: (وقالوا لا تذرن آهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويغوث ونسراً)<sup>(١)</sup> قال هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التى كانوا يجلسون فيها أنصاباً، وسموها بأسمائهم، ففعلوا ولم تبعد حتى إذا هلك أولئك، ونسى العلم عبدت. قال ابن القيم رحمه الله: قال غير واحد من السلف: لما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوه. اهـ

## **الدليل الحادى والعشرون مناقشه ثم رددهـ:—**

ثم ذكر المالكى الدليل الحادى والعشرين بقوله:

**واحد وعشرون:** كل ما ذكرناه سابقاً من الوجوه في مشروعية المولد، إنما هو في المولد الذى خلا من المنكرات المذمومة، التى يجب الإنكار عليها، أما إذا اشتمل المولد على شيء مما يجب الإنكار عليه، كاختلاط الرجال بالنساء، وارتكاب المحرمات، وكثرة الإسراف مما لا يرضى به صاحب المولد الشريف صلى الله عليه وسلم، فهذا لا شك في تحريمه ومنعه، لما اشتمل عليه من المحرمات، لكن تحريمه حينئذ يكون عارضاً لذاتها، كما لا يخفى على من تأمل ذلك. اهـ

هذا في الواقع ليس دليلاً وإنما هو احتراز منه، بأن موالده لا تشتمل على الرقص والغناء والاختلاط والإسراف في الموائد، فإذا اشتمل المولد على

---

(١) سورة نوح آية ٢٣.

شيء من ذلك كان محظياً لذاته، وإنما لما اعترضه من منكر يزال فتبقى للمولد مشروعيته هكذا يريد المالكي ويقرر.

لقد كررنا القول بأن ماتشتمل عليه موالد المالكي من الكفر بالله، في ألوهيته وربوبيته، وانتهاك حرمات العقول بـاللزماتها بالأخذ بحضور الحضرات الصالحة، من نبوية وغيرها، لهذه المجتمعات وتعيين القيام لها إحتراماً وإجلالاً.

هذه الموالد المشتملة على هذه الأمور الشركية، أشد إثماً وأعظم ذنباً، وأولى بالإنكار، وأجدر ألا تكون من يؤمن بالله رباً، وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلمنبياً رسولاً، ومانفاه المالكي عن موالده يعتبر من المعاصي التي يدخل أصحابها تحت رحمة الله ومشيئته، إن شاء عذبهم بها وإن شاء رحهم فغفر لهم، وما ثبتته كتبه في الموالد يعتبر من الأمور الشركية التي قال الله تعالى عنها: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا) <sup>(١)</sup> وقال تعالى: (إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) <sup>(٢)</sup> وبناء على ما سبق لنا من بسط وتوضيح، وتفصيل لوجوه ردنـا موالـد المـالـكيـ، وإن خلت من الإختلاط والأغانـى والرقصـ فإنـا نكتـفي بذلك ونخـيل عليهـ.

---

(١) سورة النساء آية ١١٦

(٢) سورة المائدة آية ٧٢.

## رد افتراء المالكي على شيخ الإسلام ابن تيمية أنه أجاز المولد:-

وبعد أن استكمل المالكي مزاعمه الاستدلالية الواحدة والعشرين أورد مازعمه رأياً لشيخ الإسلام ابن تيمية في المولد، وقد أورده بشكل فيه التلبيس والتدعيس، وعلى طريقة من يقف على المصلين في قوله تعالى: (وَيْلٌ لِّلْمُصْلِحِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) <sup>(١)</sup> أو على لا يستحي في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يَضْرِبَ مثَلًا مَا بِعُوضَةٍ فَمَا فَوْقَهَا) <sup>(٢)</sup>. ولو كان المالكي ذا أمانة علمية، وخوف من الله تعالى، لما تجرأ على أن ينسب لعالم كبير يعتبر من أشد عباد الله إنكاراً للبدعة، وأولاً لهم تحقيقاً وتطبيقاً للسنة، أن ينسب له رأياً في إجازة المولد حيث قال عنه مانصه — رأي الشيخ ابن تيمية في المولد — يقول: قد يثاب بعض الناس على فعل المولد إلى آخر ما ذكره. وقد سبق أن ذكرنا رأيه رحمة الله في الجزء الثالث والعشرين من مجموع فتاواه ويسعى بنا أن نعيد ماله تعلق بالموضوع فقد قال رحمة الله:

فلو أن قوماً اجتمعوا بعض الليالي على صلاة تطوع، من غير أن يتخدوا ذلك عادة راتبة، تشبه السنة الراتبة لم يكره. لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الأوقات، مكرره لما فيه من تغيير الشريعة، وتشبيه غير المشروع بالمشروع، ولو ساع ذلك لساغ أن يعمل صلاة أخرى وقت الضحى، أو بين الظهر والعصر أو تراويح في شعبان، أو أذان في العيددين أو حج إلى الصخرة، وهذه تغيير الدين الله، وتبدل له وهكذا القول في ليلة المولد وغيرها. اهـ <sup>(٣)</sup>

**ونجدنا الآن مضطرين إلى نقل مقاله شيخ الإسلام رحمة الله في كتابه**

(١) سورة الماعون آية ٥-٤

(٢) سورة البقرة آية ٢٦.

(٣) انظر ص ١٣٣ .

اقتضاء الصراط المستقيم عن البدعة ونقد تقسيماتها، ورأيه في المولد ونعتذر للقارئ عن طول ما ستنقل عن الشيخ من كتابه، لأننا في الواقع مضطرون إلى ذلك لأمرين:

أحدهما: أن مقام الابتداع أمر خطير، وباب دخل منه الشيطان لإفساد العقيدة على المسلمين، فقام بإيجاؤه ووساوشه وهمزاته وملزاته ونفثاته، ففرق المسلمين إلى ماتفرق عليه أهل الكتاب، وإذا أعطانا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله نفسه في الحديث عن موضوع ما فإنما هي درر العلم وجواهره، فهو رحمه الله ينظر بنور الله، يعطي المقام حقه، والشخص مستحقه، وقد أعطانا رحمه الله نفسه في بحث البدعة ونقد تقسيماتها، وذكر الأمثلة التطبيقية لها، وذلك بأسلوب علمي، مبني على التأصيل والتقعيد، مما لا يسع الشخص المنصف إلا التسليم والقبول.

الامر الثاني: أن المالكي عامله الله بعدله فيما نسبه للشيخ، قد افترى على شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر عنه أنه يقول بجواز المولد وبإثابة فاعله، فنحن نورد كلامه رحمه الله، وإن كان طويلاً، إلا أنه يوضح رأيه في الموضوع، ويظهر حقيقة الافتراء عليه من المالكي، ويرد شبهاته وشبهات أشياخه مشائخ الابتداع فقد قال رحمه الله:

## فصل

ومن المنكرات في هذا الباب: سائر الأعياد والمواسم المبتدةة. فإنها من المنكرات المكرروهات، سواء بلغت الكراهة التحرم أو لم تبلغه.

وذلك: أن أعياد أهل الكتاب والأعاجم نهي عنها لسبعين.

أحدهما: أن فيها مشابهة للكفار.

والثاني: أنها من البدع.

فَمَا أَحَدَثَ مِنَ الْمَوَسِّمِ وَالْأَعْيَادِ: فَهُوَ مُنْكَرٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِثَابَةٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ. لِوَجْهِيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنْ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي مَسْمَى الْبَدْعَ وَالْمَحَدَّثَاتِ. فَيُدْخَلُ فِيهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ اهْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَّا صَوْتُهُ، وَأَشْتَدَ غَضْبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مِنْذُرٌ جَيْشٍ)، يَقُولُ: صَبِحَكُمْ وَمَسَاكُمْ. وَيَقُولُ: بَعْثَتْ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتِينِ — وَيَقُولُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى — وَيَقُولُ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنْ خَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحَدَّثَاتُهَا. وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ).

وَفِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ (وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ). وَفِيهَا رَوَاهُ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرَنَا فَهُوَ ضَلَالٌ). وَفِي لُفْظِ الصَّحِحَيْنِ (مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرَنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ ضَلَالٌ). وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ عَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا. فَعَلَيْكُمْ بِسَنَتِي وَسَنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، تَمْسِكُوا بِهَا وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ). وَإِيَاكُمْ مَحَدَّثَاتُ الْأُمُورِ. فَإِنْ كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ). وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ قَدْ دَلَّتْ عَلَيْهَا السَّنَةُ وَالْإِجْمَاعُ، مَعَ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهَا أَيْضًا. قَالَ تَعَالَى (٤٢ : ٢١) أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءَ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

فَنَدَبَ إِلَى شَيْءٍ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، أَوْ أَوْجَبَهُ بِقُولِهِ أَوْ فَعْلِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَرِّعَهُ اللَّهُ: فَقَدْ شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ. وَمَنْ اتَّبَعَهُ فِي ذَلِكَ فَقَدْ اتَّخَذَهُ شَرِيكًا لِلَّهِ. شَرَعَ لَهُ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ.

(١) سورة الشورى آية ٢١.

نعم قد يكون مستؤلاً في هذا الشعـر. فيغفر له لأجل تأويـله، إذا كان مجتهداً الاجتـهاد الذي يعـفى فيه عن المخطـىء، ويـثاب أيضاً على اجـتـهـادـهـ، لكن لا يـجوز اـتباعـهـ في ذلكـ، كـما لا يـجوز اـتابعـ سـائـرـ من قالـ أو عملـ قولـاً أو عمـلاً، قد علمـ الصـوابـ في خـلـافـهـ، وإنـ كانـ القـائلـ أو الفـاعـلـ مـأـجـورـاً أو مـعـذـورـاً وقدـ قالـ سـبـحـانـهـ<sup>(٩)</sup> : ٣١ اـتـخـذـوا أـحـبـارـهـ وـرـهـبـانـهـ أـرـبـابـاـ منـ دونـ اللهـ وـالـمـسـيـحـ ابنـ مـرـيمـ، وـمـاـأـمـرـواـ إـلـاـ لـيـعـبـدـواـ إـلـاـ وـاحـدـاـ، لـإـلـهـ إـلـاـ هوـ سـبـحـانـهـ عـماـ يـشـرـكـونـ<sup>(١)</sup> قالـ عـدـىـ بنـ حـاتـمـ لـلنـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: (يـارـسـولـ اللهـ، مـاعـبـدـوـهـمـ قـالـ: مـاعـبـدـوـهـمـ، وـلـكـنـ أـحـلـواـ لـهـ الحـرـامـ، فـأـطـاعـوـهـمـ). وـحـرـمـواـ عـلـيـهـمـ الـحـلـالـ، فـأـطـاعـوـهـمـ).

فـنـ أـطـاعـ أحـدـاـ فـيـ دـيـنـ لـمـ يـأـذـنـ بـهـ اللهـ مـنـ تـحـلـيلـ أوـ تـحـرـمـ أوـ اـسـتـحـبـابـ أوـ إـيـجـابـ: فـقـدـ لـحـقـهـ مـنـ هـذـاـ الـذـمـ نـصـيـبـ، كـماـ يـلـحـقـ الـآـمـرـ النـاهـيـ أـيـضاـ نـصـيـبـ.

ثـمـ قدـ يـكـونـ كـلـ مـنـهـاـ مـعـفـواـ عـنـ لـاجـتـهـادـ، وـمـثـابـاـ أـيـضاـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ. فـيـتـخـلـفـ عـنـهـ الـذـمـ لـفـوـاتـ شـرـطـهـ، أوـ لـوـجـودـ مـانـعـهـ. وـإـنـ كـانـ الـمـقـضـىـ لـهـ قـائـمـاـ. وـيـلـحـقـ الـذـمـ مـنـ يـبـيـنـ لـهـ الـحـقـ فـيـتـرـكـهـ، أوـ مـنـ قـصـرـ فـيـ طـلـبـهـ حـتـىـ لـمـ يـتـبـيـنـ لـهـ، أوـ أـعـرـضـ عـنـ طـلـبـ مـعـرـفـتـهـ لـهـيـ أوـ لـكـسـلـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ. وـأـيـضاـ: فـإـنـ اللهـ عـابـ عـلـىـ الـمـشـرـكـينـ شـيـئـيـنـ.

أـحـدـهـمـ: أـنـهـمـ أـشـرـكـواـ بـهـ مـالـمـ يـنـزـلـ بـهـ سـلـطـانـاـ.

وـالـثـانـىـ: تـحـرـمـهـ مـالـمـ يـحـرـمـهـ اللهـ عـلـيـهـمـ.

وـبـيـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـلـكـ فـيـاـ روـاهـ مـسـلـمـ عـنـ عـيـاضـ بـنـ حـمـارـ، عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: (قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: إـنـيـ جـعـلتـ

---

(١) سـوـرـةـ التـوـبـةـ آـيـهـ ٣١

عبادى حنفاء، فاجتالهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي مالم أنزل به سلطانا) قال سبحانه (٦ : ١٤٨ سيقول الذين أشركوا لوشاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء<sup>(١)</sup>) فجمعوا بين الشرك والتحريم، والشرك يدخل فيه كل عبادة لم يأذن الله بها. فإن المشركين يزعمون أن عبادتهم إما واجبة، وإما مستحبة، وإن فعلها خير من تركها. ثم منهم من عبد غير الله ليقرب بعبادته إلى الله، ومنهم من ابتدع دينا عبدوا به الله في زعمهم، كما أحدثه النصارى من أنواع العبادات المحدثة.

**وأصل الضلال في أهل الأرض:** إنما نشأ من هذين: إما اتخاذ دين لم يشرعه الله، أو تحريم مالم يحرمه الله، وهذا كان الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم: أن أعمال الخلق تنقسم إلى عبادات يتخدونها ديننا. ينتفعون بها في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة. وإلى عادات ينتفعون بها في معايشهم. فالأصل في العبادات: أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله. والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله.

وهذه المواسم المحدثة: إنما نهي عنها، لما حدث فيها من الدين الذي يتقرب به، كما سذكره إن شاء الله.

وأعلم أن هذه القاعدة — وهي الاستدلال، بكون الشيء بدعة على كراحته — قاعدة عامة عظيمة وتمامها بالجواب عنها يعارضها. وذلك: أن من الناس من يقول: البدع تنقسم إلى قسمين: حسنة. وقبيحة، بدليل قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح (نعمت البدعة هذه) وبدليل أشياء من الأقوال والأفعال أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس بمكرهه، أو هي حسنة، للأدلة الدالة على ذلك من الإجماع أو القياس.

(١) سورة الأنعام آية ١٤٨.

وربما يضم إلى ذلك من لم يحكم أصول العلم ماعليه كثير من الناس، من كثيرون من العادات ونحوها. فيجعل هذا أيضاً من الدلائل على حسن بعض البدع، إما بأن يجعل ما اعتقد هو ومن يعرفه إجماعاً، وإن لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك، أو يستنكر تركه لما اعتقد، بمثابة من (٥ : ١٠٤) وإذا قيل لهم تعالىوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول، قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا) وما أكثر ما قد يحتاج بعض من يتميز من المنتسبين إلى علم أو عبادة، بحجج ليست من أصول العلم التي يعتمد في الدين عليها.

والغرض: أن هذه النصوص الدالة على ذم البدع، معارضة بما دل على حسن بعض البدع، إما من الأدلة الشرعية الصحيحة، أو من حجج بعض الناس التي يعتمد عليها بعض الجاهلين، أو المتأولين في الجملة.

ثم هؤلاء المعارضون لهم هنا مقامان.

أحد هما: أن يقولوا: إذا ثبت أن بعض البدع حسن وبعضها قبيح، فالقبيح: مانهانا عنه الشارع، أما ماسكت عنه من البدع فليس بقبيح، بل قد يكون حسناً، وهذا مما قد يقوله بعضهم.

المقام الثاني: أن يقال عن بدعة سيئة: هذه بدعة حسنة، لأن فيها من المصلحة كيت وكيت، وهؤلاء المعارضون يقولون: ليس كل بدعة ضلاله، والجواب: إما أن القول (أن شر الأمور محدثاتها، وأن كل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار) والتحذير من الأمور المحدثات: فهذا نص رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يحل لأحد أن يدفع دلالته على ذم البدع، ومن نازع في دلالته فهو مراغم.

وإما المعارضات: فالجواب عنها بأحد جوابين.

إما بأن يقال: مثبت حسنة فليس من البدع، فيبقى العموم محفوظاً لاختصوص فيه.

وإما أن يقال: مثبت حسنـه فهو مخصوص من هذا العموم فيبقى العموم محفوظاً لـالخصوصـ فيه، وإما أن يقال مثبت حسنـه فهو مخصوص من العموم والعامـ المخصوص دليلـ فيها عـدا صورة التخصيصـ، فـنـ اعتقدـ أنـ بعضـ البدعـ مخصوصـ منـ هذاـ العمومـ احتاجـ إلىـ دليلـ يصلحـ للتخصيصـ، وإلاـ كانـ ذلكـ العمومـ اللفظيـ المعنويـ موجباـ للنهيـ.

ثمـ المخصوصـ هوـ الأدلةـ الشرعيةـ منـ الكتابـ والـسنةـ والإـجماعـ، نـصـاـ واستـنبـاطـاـ. وإـماـ عـادـةـ بـعـضـ الـبـلـادـ أوـ أـكـثـرـهـ، وـقـولـ كـثـيرـ منـ الـعـلـمـاءـ، أوـ الـعـبـادـ، أوـ أـكـثـرـهـمـ وـنـحـوـ ذـلـكـ: فـلـيـسـ مـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ مـعـارـضاـ لـكـلامـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، حتـىـ يـعـارـضـ بـهـ.

وـمـنـ اـعـتـقـادـ أـكـثـرـ هـذـهـ الـعـادـاتـ الـخـالـفـةـ لـالـسـنـنـ مـجـمـعـ عـلـيـهاـ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـأـمـةـ أـقـرـتـهـاـ وـلـمـ تـنـكـرـهـاـ. فـهـوـ مـخـطـئـ فـيـ هـذـاـ الإـعـتـقـادـ. فـإـنـهـ لـمـ يـزـلـ وـلـايـزـالـ فـيـ كـلـ وـقـتـ مـنـ يـنـهـىـ عـنـ عـامـةـ الـعـادـاتـ الـمـحـدـثـةـ الـخـالـفـةـ لـالـسـنـنـ. وـلـايـجـوزـ دـعـوىـ إـجـمـاعـ بـعـمـلـ بـلـدـ أـوـ بـلـادـ مـنـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ، فـكـيـفـ بـعـمـلـ طـوـائـفـ مـنـهـمـ؟ وـإـذـاـ كـانـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ، لـمـ يـعـتـمـدـواـ عـلـىـ عـمـلـ عـلـمـاءـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـإـجـمـاعـهـمـ فـيـ عـصـرـ مـالـكـ، بـلـ رـأـواـ السـنـنـ حـجـةـ عـلـيـهـمـ، كـمـاـ هـيـ حـجـةـ عـلـىـ غـيـرـهـمـ، مـعـ مـاـأـوـتـوـهـ مـنـ الـعـلـمـ وـالـإـيمـانـ، فـكـيـفـ يـعـتـمـدـ الـمـؤـمـنـ الـعـالـمـ عـلـىـ عـادـاتـ أـكـثـرـ مـنـ اـعـتـادـهـاـ عـامـةـ، أـوـ مـنـ قـيـدـتـهـ الـعـامـةـ، أـوـ قـوـمـ مـتـرـئـسـونـ بـالـجـهـالـةـ، لـمـ يـرـسـخـواـ فـيـ الـعـلـمـ، وـلـايـعـدـوـنـ مـنـ أـوـلـىـ الـأـمـرـ، وـلـايـصـلـحـوـنـ لـلـشـورـىـ، وـلـعـلـهـمـ لـمـ يـتـمـ إـيمـانـهـمـ بـالـلـهـ وـبـرـسـولـهـ، أـوـ قـدـ دـخـلـ مـعـهـمـ فـيـهـ بـحـكـمـ الـعـادـةـ قـوـمـ مـنـ أـهـلـ الـفـضـلـ عـنـ غـيـرـ روـيـةـ، أـوـ لـشـبـهـةـ أـحـسـنـ أحـواـهـمـ فـيـهـ: أـنـ يـكـونـوـ فـيـهـ بـنـزـلـةـ الـمـجـتـهـدـينـ مـنـ الـأـمـةـ وـالـصـدـيقـيـنـ؟ـ.

والـاحـتجـاجـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـحجـجـ، وـالـجـوابـ عـنـهـاـ مـعـلـومـ أـنـهـ لـيـسـ طـرـيـقـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ، لـكـنـ لـكـثـرـ الـجـهـالـةـ قـدـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ مـثـلـهـاـ خـلـقـ كـثـيرـ مـنـ الـنـاسـ، حتـىـ

من المنتسبين إلى العلم والدين، وقد يبدو لذوي العلم والدين، فيها مستند آخر من الأدلة الشرعية، والله يعلم أن قوله بها وعلمه لها، ليس مستندًا آخر من الأدلة الشرعية، وإن كان شبهة، وإنما هو مستند إلى أمور ليست مأخوذة عن الله ولا عن رسوله، من أنواع المستندات التي يستند إليها غير أولى العلم والإيمان، وإنما يذكر الحججة الشرعية حججة على غيره، ودفعاً لما يناظره.

**والجادلة المحمودة:** إنما هي بإبداع المدارك، وإظهار الحجج، التي هي مستند الأقوال والأعمال، وأما إظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل، فنوع من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل.

**وأيضاً:** لا يجوز حمل قوله صلى الله عليه وسلم (كل بدعة ضلاله) على البدعة التي نهى عنها بخصوصها، لأن هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث، فإن مانهي عنه من الكفر والفسق، وأنواع المعاصي قد علم بذلك النبي أنه قد أبىح حرم، سواء كان بدعة أو لم يكن بدعة، فإذا كان لامنكر في الدين إلا مانهي عنه بخصوصه، سواء كان مفعولاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يكن، وما نهي عنه فهو منكر، سواء كان بدعة أو لم يكن: صار وصف البدعة عديم التأثير. لا يدل وجوده على القبح، ولا عدمه على الحسن، بل يكون قوله (كل بدعة ضلاله)، بمنزلة قوله (كل عادة ضلاله)، أو (كل ماعليه العرب والعجم فهو ضلاله) ويراد بذلك: أن مانهي عنه من ذلك فهو الضلال. وهذا تعطيل للنصوص من نوع التحرير والإلحاد، ليس من نوع التأويل السائع وفيه من المفاسد أشياء.

**أحدها:** سقوط الاعتماد على هذا الحديث، فإن ماعلم أنه منهي عنه بخصوصه فقد علم حكمه بذلك النبي، ومالم يعلم فلا يندرج في هذا الحديث،

فلا يبقى في هذا الحديث فائدة، مع كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب به في الجمع، ويعده من جوامع الكلم.

الثاني: أن لفظ البدعة ومعناها يكون أسمًا عديم التأثير، فتعليق الحكم بهذا اللفظ أو المعنى تعليق له بما لا تأثير له. كسائر الصفات العديمة التأثير.

الثالث: أن الخطاب بمثل هذا إذا لم يقصد إلا الوصف الآخر — وهو كونه منها عنه — كتمان لما يجب بيانه، وبيان لما لم يقصد ظاهره، فإن البدعة والنفي الخاص بينها عموماً وخصوصاً، إذ ليس كل بدعة جاء عنها نفي خاص، وليس كل ماجاء فيه نفي خاص بدعة، فالكلام بأحد الأسمين وإرادة الآخر: تلبيس مخصوص، لا يسوغ للمتكلم، إلا أن يكون مدنساً، كما لو قال (الأسود) وعنده الفرس أو (الفرس) وعنده الأسود.

الرابع: أن قوله (كل بدعة ضلالة. وإياكم ومحدثات الأمور)، إذا أراد بهذا ما فيه نفي خاص كان قد أحاطه في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يحيط به أحد، ولا يحيط بأكثره إلا خواص الأمة، ومثل هذا لا يجوز بحال.

الخامس: أنه إذا أريد به ما فيه النفي الخاص: كان ذلك أقل مما ليس فيه نفي خاص من البدع، فإنك لو تأملت البدع التي نفي عنها بأعيانها، ومالم ينفع عنها بأعيانها، وجدت هذا الضرب هو الأكثر، وللفظ العام لا يجوز أن يراد به الصور القليلة أو النادرة.

فهذه الوجوه وغيرها: توجب القطع بأن هذا التأويل فاسد، لا يجوز حمل الحديث عليه، سواء أراد المتأول أن يعضد التأويل بدليل صارف، أو لم يعضده، فإن على المتأول بيان جواز إرادة المعنى، الذي حمل الحديث عليه من ذلك الحديث، ثم بيان الدليل الصارف له إلى ذلك.

وهذه الوجوه تمنع جواز إرادة هذا المعنى بالحديث، فهذا الجواب عن مقامهم الأول.

وأما مقامهم الثاني، فيقال: هب أن البدع تنقسم إلى حسن وقبيح، فهذا القدر لا يمنع أن يكون هذا الحديث دالاً على قبح الجميع، لكن أكثر ما يقال: أنه إذا ثبت أن هذا حسن: يكون مستثنى من العموم، وإلا فالإعلال: أن كل بدعة ضلالة.

فقد تبين أن الجواب عن كل ما يعارض به من أنه حسن، وهو بدعة: إما بأنه ليس بدعة وإنما بأنه مخصوص، فقد سلمت دلالة الحديث. وهذا الجواب إنما هو عما ثبت حسنـه.

فأما أمور أخرى قد يظن أنها حسنة وليس بمحسنة، أو أمور يجوز أن تكون حسنة: ويجوز أن لا تكون حسنة، فلا تصلح المعارضة بها، بل يجاب عنها بالجواب المركب، وهو: إن ثبت أن هذا حسن فلا يجوز أن يكون بدعة، أو يكون مخصوصاً، وإن لم يثبت أنه حسن فهو داخل في العموم.

وإذا عرفت أن الجواب عن هذه المعارضة بأحد الجوابين فعلى التقديرـين: الدلالـة من الحديث باقية، لا تـردـ بما ذكرـواـ، ولا يـحلـ لأـحدـ أن يـقـابلـ هذهـ الكلـمةـ الجـامـعـةـ منـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـكـلـيـةـ، وهـيـ قولـهـ: (كلـ بدـعـةـ ضـلـالـةـ) بـسـلـبـ عمـومـهاـ، وهوـ أنـ يـقـالـ: ليـسـ كـلـ بدـعـةـ ضـلـالـةـ، فإنـ هـذـاـ إـلـىـ مشـاقـةـ الرـسـولـ أـقـرـبـ منهـ إـلـىـ التـأـوـيلـ.

بلـ الذـىـ يـقـالـ فـيـاـ يـثـبـتـ بـهـ حـسـنـ الأـعـمـالـ، التـىـ قـدـ يـقـالـ هـيـ بدـعـةـ: إنـ هـذـاـ العـمـلـ الـعـيـنـ مـثـلاـ لـيـسـ بـبدـعـةـ، فـلاـ يـنـدـرـجـ فـيـ الـحـدـيـثـ، أوـ إـنـ اـنـدـرـجـ، لـكـنـهـ مـسـتـثـنـىـ مـنـ هـذـاـ عـمـومـ، لـدـلـيلـ كـذـاـ وـكـذـاـ، الذـىـ هـوـ أـقـوىـ مـنـ عـمـومـ. معـ أـنـ الجـوابـ الـأـوـلـ أـجـودـ.

وهذا الجواب فيه نظر، فإن قصد التعميم المحيط ظاهر من نص رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة الجامحة، فلا يعدل عن مقصوده — بأبيه وأمي صلى الله عليه وسلم.

فأما صلاة التراويح: فليست بدعة في الشريعة، بل هي سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله، فإنه قال (إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه).

ولا صلاتها جماعة بدعة. بل هي سنة في الشريعة، بل قد صلاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين، بل ثلاثة. وصلاتها أيضاً في العشر الأواخر في جماعة مرات. وقال: (إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) لما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح. رواه أهل السنن.

وبهذا الحديث احتاج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد.

وفي قوله هذا: ترغيب في قيام شهر رمضان خلف الإمام، وذلك أو كد من أن يكون سنة مطلقة. وكان الناس يصلونها جماعة في المسجد على عهده صلى الله عليه وسلم، ويقرهم. وإقراره سنة منه صلى الله عليه وسلم.

وأما قول عمر (نعمت البدعة هذه) فأكثر المحتججين بهذا، لو أردنا أن نثبت حكماً بقول عمر، الذي لم يخالف فيه — لقالوا (قول الصاحب ليس بحججة)، فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ومن أعتقد أن قول الصاحب حجة فلا يعتقد إذا خالف الحديث.

فعلى التقديرتين: لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب، نعم يجوز

تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذى لم يخالف، على إحدى الروايتين. فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة. أما غيرها: فلا.

ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك البدعة، مع حسنها. وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية. وذلك: أن (البدعة) في اللغة تعم كل مافعل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية: فكل مالم يدل عليه دليل شرعى.

فإذا كان نص رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقاً، ولم يعمل به إلا بعد موته: ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه، فإذا عمل أحد ذلك العمل بعد موته صحيحاً أن يسمى بيعة في اللغة، لأنه عمل مبتدأ، كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم يسمى بيعة، ويسمى محدثاً في اللغة، كما قالت رسل قريش للنجاشي عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين إلى الحبشة: (إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم، ولم يدخلوا في دين الملك و جاءوا بدين محدث لا يعرف).

ثم ذلك العمل الذي يدل عليه الكتاب والسنة: ليس بيعة في الشريعة، وإن سمي بيعة في اللغة، فلفظ (البدعة) في اللغة، أعم من لفظ (البدعة) في الشريعة، وقد علم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل بيعة ضلالة) لم يرد به كل عمل مبتدأ، فإن دين الإسلام، بل كل دين جاءت به الرسل: فهو عمل مبتدأ وإنما أراد: ما ابتدأه من الأفعال التي لم يشرعها هو صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان كذلك: فالنبي صلى الله عليه وسلم قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى، وقد قال لهم في الليلة الثالثة والرابعة، لما اجتمعوا: (إنه لم يعننى أن أخرج إليكم: إلا كراهة أن يفرض عليكم،

فصلوا في بيتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) فعلل صلى الله عليه وسلم عدم الخروج بخشية الافتراض، فعلم بذلك أن المقتضى للخروج قائم، وأنه لو لا خوف الافتراض لخرج إليهم، فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد وأسرج المسجد، فصارت هذه الهيئة — وهي اجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الإسراج — عملاً لم يكونوا يعلموه من قبل، فسمى بدعة. لأنها في اللغة يسمى بذلك، وإن لم يكن بدعة شرعية، لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح، لو لا خوف الافتراض، وخوف الافتراض قد زال بموته صلى الله عليه وسلم. فانتفى المعارض.

وهكذا جمع القرآن، فإن المانع من جمعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أن الوحي كان لا يزال ينزل، فيغير الله ما يشاء، ويحكم ما يريد، فلو جمع في مصحف واحد لتعذر أو تغيرة كل وقت، فلما استقر القرآن بموته صلى الله عليه وسلم واستقرت الشريعة بموته صلى الله عليه وسلم أمن الناس من زيادة القرآن ونقشه، وأمنوا من زيادة الإيجاب والتحريم، والمقتضى للعمل قائم بسنته صلى الله عليه وسلم، فعمل المسلمون بمقتضى سنته، وذلك العمل من سنته، وإن كان يسمى هذا في اللغة بدعة، وصار هذا كنفي عمر رضي الله عنه ليهود خير، ونصاري نجران، ونحوهم من أرض العرب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك في مرضه، فقال: (أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب) وإنما لم ينفذه أبو بكر رضي الله عنه لاشتغاله عنه بقتال أهل الردة، وبشروعه في قتال فارس والروم، وكذلك عمر لم يكتبه فعله في أول الأمر لاشتغاله بقتال فارس والروم، فلما تمكّن من ذلك فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان هذا الفعل قد يسمى بدعة في اللغة، كما قال له اليهود: (كيف تخرجنا وقد أقروا أبو القاسم؟) وكما جاءوا إلى علي رضي الله عنه في خلافته، فأرادوا منه إعادتهم، وقالوا (كتابك بخطك) فامتنع من ذلك، لأن ذلك الفعل من عمر

كان بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان محدثاً بعده، ومغيراً لما فعله هو صلى الله عليه وسلم.

وكذلك دفعه إلى أهبان بن صيفي سيفاً وقوله (قاتل به المشركين، فإذا رأيت المسلمين قد اقتلوا فاكسره) فإن كسره لسيفه، وإن كان محدثاً حيث لم يكن المسلمون يكسرن سيفهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن هو بأمره صلى الله عليه وسلم.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (خذوا العطاء ما كان عطاء، فإذا كان عوضاً عن دين أحدكم فلا تأخذوه). فلما صار الأمراء يعطون مال الله لمن يعيثم عليهم، وإن كانت معصية، كان من امتنع من أخذنه متبعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان ترك قبول العطاء من أولى الأمر محدثاً، لكن لما أحدثوا ما أحدثوه أحدث لهم حكم آخر بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن هذا الباب: قتال أبي بكر لما نعي الزكاة، فإنه وإن كان بدعة لغوية من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل أحداً على إيتاء الزكاة فقط، لكن لما قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله). وقد علم أن الزكاة من حق لا إله إلا الله. فلم يعصم مجرد قوتها من منع الزكاة، كما بينه في الحديث الآخر الصحيح: (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة و يؤتوا الزكوة) وهذا باب واسع.

والضابط في هذا — والله أعلم — أن يقال: إن الناس لا يحدثن شيئاً إلا لأنهم يرونه مصلحة، إذ لو اعتقاده مفسدة لم يحدثوه، فإنه لا يدعون إليه عقل ولا دين.  
فما رأى المسلمون مصلحة نظر في السبب المحوج إليه، فإن كان السبب

المحوج إليه أمراً حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم، لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم من غير تفريط منها فهنا قد يجوز إحداث ماتدعوه الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضى لفعله قائماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم لعارض قد زال بموته.

وأما مالم يحدث سبب المحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد: فهنا لا يجوز الإحداث. فكل أمر يكون المقتضى لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موجوداً لو كان مصلحة، ولم يفعل: يعلم أنه ليس بمصلحة.

وأما ماحدث المقتضى له بعد موته من غير معصية الخالق قد يكون مصلحة، ثم هنا للفقهاء طريقان.

أحدهما: أن ذلك يفعل مالم ينه عنه. وهذا قول القائلين بالصالح المرسلة.  
والثانى: أن ذلك لايفعل مالم يؤمر به. وهو قول من لايرى إثبات الأحكام بالصالح المرسلة. وهؤلاء ضربان.

منهم: من لا يثبت الحكم إن لم يدخل تحت دليل من كلام الشارع أو فعله أو إقراره، وهم نفاة القياس.

ومنهم: من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه، وهم القياسيون.

فأما ما كان المقتضى لفعله موجوداً لو كان مصلحة، وهو مع هذا لم يشرعه، فوضعه تغيير الدين الله تعالى، وإنما أدخله فيه من نسب إلى تغيير الدين من الملوك والعلماء والعباد، أو من زل منهم باجتهاد، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وغير واحد من الصحابة (إن أخوف ما أخاف عليكم زلة عالم، أو جدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون).

فثال هذا القسم: الأذان في العيددين، فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء، أنكره المسلمون لأنّه بدعة، ولو لم يكن كونه بدعة دليلاً على كراحته، وإنما لقيل: هذا ذكر الله، ودعاء للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العمومات، كقوله تعالى: (٤١ : ٣٣) أذكروا الله ذكراً كثيراً<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: (٤١ : ٣٣) ومن أحسن قولًا ممّى دعا إلى الله<sup>(٢)</sup> أو يقاس على الأذان في الجمعة، فإن الاستدلال على حسن الأذان في العيددين: أقوى من الاستدلال على حسن أكبر البدع.

بل يقال: ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم له، مع وجود ما يعتقد مقتضياً، وزوال المانع: سنة، كما أن فعله سنة.

فلياً أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيددين بلا أذان ولا إقامة كان ترك الأذان فيها سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلاة، وأعداد الركعات، أو الحج، فإن رجلاً لو أحب أن يصلّي الظهر خمس ركعات. وقال: هذا زيادة عمل صالح. لم يكن له ذلك، وكذلك لو أراد أن ينصب مكاناً آخر يقصد لدعاء الله فيه وذكره. لم يكن له ذلك، وليس له أن يقول: هذه بيعة حسنة، بل يقال له: كل بيعة ضلالة.

ونحن نعلم أن هذا ضلالة قبل أن نعلم نهايتها خاصاً عنها، أو أن نعلم مافيها من المفسدة. فهذا مثال لما حدث، مع قيام المقتضى له وزوال المانع، لو كان خيراً، فإن كل ما يبيده المحدث لهذا من المصلحة، أو يستدل به من الأدلة قد كان ثابتاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع هذا لم

(١) سورة الأحزاب آية ٤١

(٢) سورة فصل آية ٣٣.

يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا الترك سنة خاصة، مقدمة على كل عموم وكل قياس.

ومثال ما حدث الحاجة إليه من البدع، بتغريط من الناس تقديم الخطبة على الصلاة في العيددين، فإنه لما فعله بعض النساء أنكره المسلمون، لأنه بدعة، واعتذر من أحدهم بأن الناس قد صاروا ينفضون قبل سماع الخطبة، وكانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفضون حتى يسمعوا أو أكثرهم.

فيقال له: سبب هذا تغريطك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبلighهم، وهدايتهم، وأنت تقصد إقامة رياستك، وإن قصدت صلاح دينهم، فلست تعلمهم ما ينفعهم، وهذه المعصية منك لا تبيح لك إحداث معصية أخرى، بل الطريق في ذلك أن تتوب إلى الله وتتبع سنة نبيه، وقد استقام الأمر. وإن لم يستقم فلا يسألك الله إلا عن عملك لا عن عملهم.

وهذان المعنيان من فهمهما انخل عنه كثير من شبه البدع الحادثة، فإنه قد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما حدث قوم بدعة إلا نزع الله عنهم من السنة مثلها).

وقد أشرت إلى هذا المعنى فيما تقدم. وبيّنت أن الشرائع أغذية القلوب، فتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن، فتكون منزلة من اغتذى بالطعام الخبيث، وعامة النساء إنما أحدثنّا أنواعاً من السياسات الجائرة، من أخذ أموال لا يجوز أخذها، وعقوبات على الجرائم لا تجوز، لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه، ووضعوه حيث يسوغ وضعه، طالبين بذلك إقامة دين الله لارياسة أنفسهم،

وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع، والقريب والبعيد، متحررين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله لما احتاجوا إلى المكوس الموضوعة، ولا إلى العقوبات الجائرة، ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين، كما كان الخلفاء الراشدون وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من أمراء بعض الأقاليم.

وكذلك العلماء إذا أقاموا كتاب الله وفهوا ما فيه من البيانات، التي هي حجج الله، وما فيه من الهدى، الذي هو العلم النافع والعمل الصالح، وأقاموا حكمة الله التي بعث بها رسوله صلى الله عليه وسلم، وهي سنته: لوجدوا فيها من أنواع العلوم النافعة ما يحيط بعلم عامة الناس، ول Mizwa حينئذ بين الحق والمبطل من جميع الخلق، بوصف الشهادة التي جعلها الله لهذه الأمة، حيث يقول عز وجل: (٢ : ١٤٣) وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس<sup>(١)</sup> ولاستغنووا بذلك عما ابتدعه المبتدعون من الحجج الفاسدة، التي يزعم الكلاميون أنهم ينتصرون بها أصل الدين، ومن الرأي الفاسد الذي يزعم القياسيون أنهم يتمنون به فروع الدين، وما كان من الحجج صحيحاً، ومن الرأي سديداً فذلك له أصل في كتاب الله وسنة رسوله، فهمه من فهمه وحرمه من حرمه.

وكذلك العباد: إذا تعبدوا بما شرع الله من الأقوال والأعمال ظاهراً وباطناً، وذاقوا طعم الكلسم الطيب، والعمل الصالح الذي بعث الله به رسوله، لوجدوا في ذلك من الأحوال الزكية، والمقامات العلية، والنتائج العظيمة ما يغطيهم عما قد حدث في نوعه، كالتحجج ونحوه من السمعاء المبتعدة، الصارفة عن سماع القرآن، وأنواع من الأذكار والأوراد لفْقَهها بعض الناس، أوفي قدره كزيادات من التعبادات، أحدها من أحدثها لنقص

---

(١) سورة البقرة آية ١٤٣.

تمسكه بالمشروع منها، وإن كان كثير من العباد والعلماء، بل والأمراء قد يكون معذورا فيها أحدهما لنوع اجتهاد.

فالغرض أن يعرف الدليل الصحيح، وإن كان التارك له قد يكون معذورا لاجتهاده، بل قد يكون صديقا عظيما، فليس من شرط الصديق: أن يكون قوله كله صحيحا، وعمله كله سنة، إذ قد يكون منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا باب واسع.

والكلام في أنواع البدع وأحكامها وصفاتها لا يتسع له هذا الكتاب، وإنما الغرض التنبيه على ما يزيل شبهة المعارضة للحديث الصحيح، الذي ذكرناه. والتعريف بأن النصوص الدالة على ذم البدع مما يجب العمل بها.

والوجه الثاني في ذم الموسوم والأعياد المحدثة: ماتشتمل عليه من الفساد في الدين، واعلم أنه ليس كل واحد، بل ولا أكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع، ولا سيما إذا كان من جنس العبادات المنشورة، بل أولى الألباب هم الذين يدركون بعض ما فيه من الفساد، والواجب على الخلق: اتباع الكتاب والسنة، وإن لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة، فتنبه على بعض مفاسدها.

فن ذلك: أن من أحدث عملا في يوم، كإحداث صوم أول خميس من رجب، والصلاوة في ليلة تلك الجمعة التي يسميها الجاهلون صلاة الرغائب مثلا. وما يتبع ذلك من إحداث أطعمة وزينة، وتوسيع في النفقة، ونحو ذلك. فلابد أن يتبع هذا العمل اعتقاد في القلب.

وذلك: لأنه لابد أن يعتقد أن هذا اليوم أفضل من أمثاله، وأن الصوم فيه مستحب فيه استحبابا زائدا على الخميس الذي قبله، والذي بعده مثلا، وأن هذه الليلة أفضل من غيرها من ليالي الجمع، وأن الصلاة فيها أفضل من

الصلة في غيرها من ليالي الجمع، خصوصاً، وسائل الليالي عموماً، إذ لو لا قيام هذا الاعتقاد في قلبه، أو في قلب متبعه لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة، فإن الترجيح من غير مرجع ممتنع.

وهذا المعنى: قد شهد له الشعـر بالاعتبار في هذا الحكم، ونص على تأثيره، فهو من معانـى المناسبة المؤثرة، فإن مجرد المناسبة مع الاقتران يدل على العلة، عند من يقول بالمناسب الغريب، وهم كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، ومن لا يقول إلا بالمؤثرة، فلا يكتفى بمجرد المناسبة، حتى يدل الشـعـر على أن مثل ذلك الوصف مؤثر في مثل ذلك الحكم، وهو قول كثير من الفقهاء أيضاً من أصحابنا وغيرهم، وهؤلاء إذا رأوا أنـ في الحكم المنصوص معنى قد أثر في مثل ذلك الحكم، فيـ موضع آخر علـوا ذلك الحكم المنصوص به.

وهـنا قول ثالـث قالـهـ كثير من أصحابنا وغيرهم أيضاً، وهو: أنـ الحكم المنصوص لا يعلـل إلا بوصف دلـ الشـعـر على أنهـ معلـل بهـ، ولا يكتفى بكونـهـ عـللـ بهـ نـظـيرـهـ أوـ نوعـهـ.

وتـلـخـيـصـ الفـرقـ بـيـنـ الـأـقـوالـ الـثـلـاثـةـ: أناـ إـذـ رـأـيـناـ الشـارـعـ قدـ نـصـ عـلـىـ الحـكـمـ، وـدـلـ عـلـىـ عـلـتـهـ، كـماـ قـالـ فـيـ الـهـرـةـ: (إـنـهـ لـيـسـ بـنـجـسـ إـنـهـ مـنـ الطـوـافـينـ عـلـيـكـمـ وـالـطـوـافـاتـ).

فـهـذـهـ العـلـةـ تـسـمـيـ المـنـصـوصـةـ، أوـ المـوـمـىـ إـلـيـهـ، عـلـمـتـ مـنـاسـبـتهاـ أوـ لمـ تـعـلـمـ، فـيـعـملـ بـمـوجـبـهاـ بـاـتـفـاقـ الـطـوـافـ الـثـلـاثـ، وـإـنـ اـخـتـلـفـواـ: هـلـ يـسـمـيـ هـذـاـ قـيـاسـاـ، أـوـلاـ يـسـمـيـ؟ـ.

ومـشـالـهـ فـيـ كـلـامـ النـاسـ: مـالـوـ قـالـ السـيـدـ لـعـبـدـهـ: لـاـ تـدـخـلـ دـارـىـ فـلـانـاـ، فـإـنـهـ مـبـتـدـعـ، أـوـ فـإـنـهـ أـسـودـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، فـإـنـهـ يـفـهـمـ مـنـهـ: أـنـ لـاـ يـدـخـلـ دـارـهـ مـنـ

كان مبتدعاً، أو من كان أسود. وهو نظير أن يقول: لا تدخل دارى مبتدعاً ولاأسود. وهذا نعمل نحن مثل هذا في باب الأيمان، فلو قال: لالبسـت هذا الشوب الذى يمـنُ به عـلـيـ فـلـانـ، حـنـثـ بـاـ كـانـتـ مـنـتـهـ فـيـهـ مـلـمـنـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.

وأما إذا رأينا الشارع قد حكم بحكم ولم يذكر عنته لكن قد ذكر علة نظيره أو نوعه، مثل أنه جوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر بلا إذنها، وقد رأيناه جوز له الاستيلاء على ما لها لكونها صغيرة، فهل نعتقد أن علة ولـاـيـةـ السـكـاحـ هيـ الصـغـرـ مـثـلاـ؟ـ كـماـ أـنـ وـلـاـيـةـ المـالـ كـذـلـكـ،ـ أـمـ نـقـولـ:ـ بـلـ قد يـكـونـ لـسـكـاحـ الصـغـرـ عـلـةـ أـخـرىـ،ـ وـهـىـ الـبـكـارـةـ،ـ مـثـلاـ،ـ فـهـذـهـ العـلـةـ هـىـ المؤـثـرـةـ.ـ أـيـ قـدـ بـيـنـ الشـارـعـ تـأـثـيرـهـاـ فـيـ حـكـمـ مـنـصـوصـ،ـ وـسـكـتـ عـنـ بـيـانـ تـأـثـيرـهـاـ فـيـ نـظـيرـ ذـلـكـ الحـكـمـ.

فالفريقان الأولان يقولان بها، وهو في الحقيقة إثبات للعلة بالقياس، فإنه يقول: كما أن هذا الوصف أثر في الحكم في ذلك المكان، كذلك يؤثر فيه في هذا المكان. والفريق الثالث: لا يقول بها إلا بدلالة خاصة، لجواز أن يكون النوع الواحد من الأحكام له علل مختلفة.

ومن هذا النوع: أنه صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: (نـهـىـ عـنـ أـنـ بـيـعـ الرـجـلـ عـلـىـ بـيـعـ أـخـيهـ،ـ أـوـ أـنـ يـسـوـمـ الرـجـلـ عـلـىـ سـوـمـ أـخـيهـ،ـ أـوـ يـخـطـبـ الرـجـلـ عـلـىـ خـطـبـةـ أـخـيهـ).

فيجعل ذلك بما فيه من فساد ذات البين، كما علل به في قوله: (لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، فإنكم إذا فعلتم ذلك: قطعتم أرحامكم). وإن كان هذا المثال يظهر التعليل فيه مالا يظهر في الأول، فإنما ذاك لأنه لا يظهر فيه وصف مناسب للنهي إلا هذا.

وأكبر دليل خاص على العلة ونظيره من كلام الناس: أن يقول: لا تعط هذا الفقير، فإنه مبتدع. ثم يسأله فقير آخر مبتدع، فيقول: لا تعطه، وقد يكون ذلك الفقير عدواً له، فهل يحكم بأن العلة هي البدعة، أم يتربّد؟ لجواز أن تكون العلة هي العداوة.

وأما إذا رأينا الشارع قد حكم، بحكم ورأينا فيه وصفاً مناسباً له، لكن الشارع لم يذكر تلك العلة، ولا علل بها نظير ذلك الحكم في موضع آخر، فهذا هو الوصف المناسب الغريب، لأنّه لأنّ نظير له في الشرع، ولا دلّ كلام الشارع وإيماؤه عليه.

فجوز الفريق الأول اتباعه، ونفاه الآخرون، وهذا إدراك لعلة الشارع، بنفس عقولنا من غير دلالة منه، كما أنّ الذي قبله إدراك لعلته بنفس القياس على كلامه، والأول: إدراك لعلته بنفس كلامه.

ومع هذا فقد تعلم علة الحكم المعين بالسبر، وبدلّات أخرى.

فإذا ثبّتت هذه الأقسام فسألتنا من باب العلة المنصوصة في موضع، المؤثرة في موضع آخر.

وذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص أوقات بصلة أو بصيام. وأباح ذلك إذا لم يكن على وجه التخصيص.

فروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو يوما بعده). وهذا لفظ البخاري.

وروى البخاري عن جويرية بنت الحارث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم: دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة. فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: أتريدين أن تصومي غدا؟ قالت لا. قال: فأفترى).

وفي الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال: (سألت جابر بن عبد الله، وهو يطوف بالبيت: أئن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم، ورب هذا البيت) وهذا لفظ مسلم.

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تصوموا يوم الجمعة وحده) رواه أحمد.

ومثل هذا ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم) لفظ البخاري (يصوم عادته).

فوجه الدلالة: أن الشارع قسم الأيام باعتبار الصوم ثلاثة أقسام.

قسم شرع تخصيصه بالصيام، إما إيجابا: كرمضان. وإما استحبابا: كيوم عرفة وعاشوراء.

وقسم نهى عن صومه مطلقا: كيوم العيددين.

وقسم إنما نهى عن تخصيصه: كيوم الجمعة وسرر شعبان.

فهذا النوع لو صيم مع غيره لم يكره، فإذا خصص بالفعل نهي عن ذلك سواء قصد الصائم التخصيص أو لم يقصده سواء اعتقد الريحان أو لم يعتقد.

ومعلوم أن مفسدة هذا العمل، لو لا أنها موجودة في التخصيص دون غيره، لكان إما أن ينهى عنه مطلقاً كيوم العيد، أولاً ينهى عنه كيوم عرفة، وتلك المفسدة ليست موجودة فيسائر الأوقات، وإلا لم يكن للتخصيص بالنهي فائدة.

فظهر أن المفسدة تنشأ من تخصيص مala خصيصة له، كما أشعر به لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن نفس الفعل المنهي عنه أو المأمور به، قد يشتمل على حكمة الأمر والنهي، كما في قوله: (خالفوا المشركين).

فلفظ النهي عن تخصيص وقت بصوم أو صلاة: يقتضي أن الفساد ناشئ من جهة الاختصاص: فإذا كان يوم الجمعة يوما فاضلا، يستحب فيه من الصلاة والدعاء والذكر والقراءة والطهارة والطيب والزينة مالا يستحب في غيره، كان ذلك في مظنة أن يتوهם أن صومه أفضل من غيره، ويعتقد أن قيام ليلته كالصيام في نهاره، لها فضيلة على قيام غيرها من الليالي، فهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التخصيص دفعا لهذه المفسدة التي لا تنشأ إلا من التخصيص.

وكذلك تلقى رمضان قد يتوجه أن فيه فضلاً، لما فيه من الاحتياط للصوم، ولافضل فيه في الشرع، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقيه لذلك.

وهذا المعنى موجود في مسألتنا، فإن الناس قد يخضون هذه المواسم لاعتقادهم فيها فضيلة، ومتى كان تخصيص هذا الوقت بصوم أو بصلوة، قد يقتربن باعتقاد فضل ذلك ولافضل فيه: هي عن التخصيص. إذ لاينبع التخصيص إلا عن اعتقاد الاختصاص.

ومن قال: إن الصلاة والصوم في هذه الليلة كغيرها، هذا اعتقادٌ،

ومع ذلك فأنا أخصها: فلابد أن يكون باعثه إما نقليد غيره، وإما اتباع العادة، وإما خوف اللوم له، ونحو ذلك، وإلا فهو كاذب. فالداعي إلى هذا العمل لا يخلو قط من أن يكون ذلك عن الاعتقاد الفاسد أو عن باعث آخر غير ديني. وذلك الاعتقاد ضلال.

فإنا قد علمنا يقيناً: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر الأئمة لم يذكروا في فضل هذا اليوم، ولا في فضل صومه بخصوصه، وفضل قيام هذه الليلة بخصوصها حرفًا واحدًا. وأن الحديث المأثور فيها موضوع، وأنها إنما حدثت في الإسلام بعد المائة الرابعة.

ولا يجوز — والحال هذه — أن يكون لها فضل. لأن ذلك الفضل إن لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه ولا التابعون، ولا سائر الأئمة: امتنع أن نعلم نحن من الدين الذي يقرب إلى الله مالم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم، ولا الصحابة، ولا التابعون وسائر الأئمة. وإن علموه امتنع مع توفر دواعيهم على العمل الصالح، وتعليم الخلق والنصيحة: أن لا يعلموا أحداً بهذا الفضل. ولا يسارع إليه واحد منهم.

فإذا كان هذا الفضل المدعى مستلزمًا لعدم علم الرسول، وخير القرون، ببعض دين الله، أو لكتمانهم وتركهم ما تقتضي شريعتهم وعادتهم أن لا يكتموه ولا يترکوه، وكل واحد من اللازمين منتف: إما بالشرع، وإما بالعادة مع الشرع: علم انتفاء الملزم. وهو الفضل المدعى.

ثم هذا العمل المبتدع مستلزم: إما لاعتقاد هو ضلال في الدين، أو عمل دين لغير الله، والتدين بالاعتقادات الفاسدة، أو التدين لغير الله: لا يجوز.

فهذه البدع وأمثالها مستلزمة قطعاً أو ظاهراً لفعل مالا يجوز، فأقل أحوال

المستلزم إن لم يكن محظياً أن يكون مكرورها. وهذا المعنى سار في سائر البدع المحدثة..

ثم هذا الاعتقاد يتبعه أحوال في القلب: من التعظيم، والإجلال، وتلك الأحوال أيضاً باطلة. ليست من دين الله.

ولو فرض أن الرجل قد يقول: أنا لا أعتقد الفضل، فلا يمكّنه مع التبعد أن يزيل الحال الذي في قلبه من التعظيم والإجلال. والتعظيم والإجلال لا ينشأ إلا بشعور من جنس الاعتقاد، ولو أنه توهّم أو ظنّ أن هذا أمر ضروري، فإن النفس لو خلت عن الشعور بفضل الشيء امتنعت مع ذلك أن تعظمه. ولكن قد تقوم به خواطر متقابلة.

فهو من حيث اعتقاده أنه بدعة: يقتضي منه ذلك عدم تعظيمه، ومن حيث شعوره بما روي فيه، أو بفعل الناس له، أو بأن فلاناً وفلاناً فعلوه، أو بما يظهر له فيه من المنفعة: يقوم بفعله وتعظيمه.

فعلميت أن فعل هذه البدع تناقض الاعتقادات الواجبة، وتنازع الرسل ما جاءوا به عن الله، وأنها تورث القلب نفاقاً، ولو كان نفاقاً خفيفاً.

ومثلها مثل أقوام كانوا يعظمون أباً جهل، أو عبد الله بن أبي بن سلول، لرياسته وماله ونسبه وإحسانه إليهم، وسلطانه عليهم. فإذا ذمّه الرسول أو بين نقصه، أو أمر بإهانته أو قتله: فمن لم يخلص إيمانه وإنما يبقى في قلبه منازعة بين طاعة الرسول التابعة لاعتقاده الصحيح، واتباع ما في نفسه من الحال النابع لتلك الظنون الكاذبة.

فنـ سـدـبـرـ هـذـاـ: عـلـمـ يـقـيـنـاـ مـاـفـيـ حـشـوـ الـبـدـعـ مـنـ السـمـومـ المـضـعـفـةـ لـلـإـيمـانـ، وـهـذـاـ قـلـ: إـنـ الـبـدـعـ مـشـنـقـةـ مـنـ الـكـفـرـ.

وهذا المعنى الذى ذكرته معتبر في كل ما نهى عنه الشارع من أنواع العبادات، التى لا مزية لها في الشرع، إذا جاز أن يتواهم لها مزية: كالصلوة عند القبور، والذبح عند الأصنام، ونحو ذلك، وإن لم يكن الفاعل معتقداً للمزية، لكن نفس الفعل قد يكون مظنة للمزية، وكما أن إثبات الفضيلة الشرعية مقصود، فرفع الفضيلة غير الشرعية مقصود أيضاً.

فإإن قيل: هذا يعارضه: أن هذه المواسم مثلاً فعلها قوم من أولي العلم والفضل الصديقين فلن دونهم، وفيها فوائد يجدها المؤمن في قلبه وغير قلبه: من طهارة قلبه ورقته، وزوال آثار الذنوب عنه، وإجابة دعائه ونحو ذلك، مع ما ينضم إلى ذلك من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام، كقوله تعالى: (٩٦، ١٠، ٩) أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلّى<sup>(١)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم: (الصلاحة نور وبرهان) ونحو ذلك.

قلنا: لا ريب أن من فعلها متأولاً مجتهداً أو مقلداً: كان له أجر على حسن قصده، وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع، وكان ما فيه من المبتدع مغفوراً له، إذا كان في اجتهاده أو تقليله من المعدورين، وكذلك ما ذكر فيها من الفوائد كلها، إنما حصلت لما اشتتملت عليه من المشروع في جنسه: كالصوم والذكر، القراءة، والركوع والسجود، وحسن القصد في عبادة الله، وطاعتة ودعائه، وما اشتتملت عليه من المكروه. وانتفى موجبه بعفو الله، لاجتهاد صاحبه أو تقليله، وهذا المعنى ثابت في كل ما يذكر في بعض البدع المكرورة من الفائدة.

لكن هذا القدر لا يمنع كراحتها والنهي عنها، والاعتراض عنها بالمشروع الذى لا بدعة فيه، كما أن الذين زادوا الأذان في العيددين هم كذلك، بل

---

(١) سورة إقرأ آية ٩، ١٠.

اليهود والنصارى يجدون في عبادتهم أيضا فوائد. وذلك: لأنه لابد أن تشتمل عبادتهم على نوع مامشروع في جنسه، كما أن قولهم لابد أن يشتمل على صدق ماما ثور عن الأنبياء، ثم مع ذلك لا يوجب أن تفعل عبادتهم، أو تروى كلاماتهم لأن جميع المبتدعات لابد أن تشتمل على شر راجح على ما فيها من الخير، إذ لو كان خيرها راجحا لما أهملتها الشريعة.

فنحن نستدل بكونها بدعة على أن إثمتها أكبر من نفعها، وذلك هو الموجب للنهي، وأقول: إن إثمتها قد يزول عن بعض الأشخاص، لعارض الاجتہاد أو غيره، كما يزول اسم الربا والنبيذ المختلف فيها عن المجتهدين من السلف، ثم مع ذلك يجب بيان حالتها، وأن لا يقتدى بن استحلها، وأن لا يقصر في طلب العلم المبين لحقيقةها.

وهذا الدليل كاف في بيان أن هذه البدع مشتملة على مفاسد اعتقادية، أو حالية مناقضة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن ما فيها من المنفعة مرجوح لا يصلح للمعارضة.

ثم يقال على سبيل التفصيل: إذا فعلها قوم ذوو فضل، فقد تركها قوم في زمان هؤلاء معتقدين لكرامتها، وأنكرها قوم كذلك، وهؤلاء التاركون والمنكرون إن لم يكونوا أفضل من فعلها، فليسوا دونهم في الفضل، ولو فرضوا دونهم في الفضل، فتكون حينئذ قد تنازع فيها أولو الأمر. فترت إذن إلى الله والرسول. وكتاب الله وسنة رسوله: مع من كرهها، لامع من رخص فيها.

ثم عامة المتقدمين الذين هم أفضل من المتأخرین، مع هؤلاء التارکین المنكرين، وأما ما فيها من المنفعة: فيعارضه ما فيها من مفاسد البدع الراجحة، منها: - مع ماتقدم من المفسدة الإعتقادية والحالية: - أن القلوب تستعبد بها وتستغنى بها عن كثير من السنن، حتى تجد كثيرا من العامة يحافظ عليها مالا يحافظ على النراويح والصلوات الخمس.

ومنها: أن الخاصة وال العامة تنقص بسببها عنابتهم بالفرائض والسنن، وتفتر رغبتهم فيها. فتجد الرجل يجتهد فيها، وينخلص وينيّب، وي فعل فيها مالا يفعله في الفرائض والسنن، حتى كأنه يفعل هذه البدعة عبادة، وي فعل الفرائض والسنن عادة ووظيفة، وهذا عكس الدين، فيفوته بذلك ما في الفرائض والسنن من المغفرة والرحمة، والرقة والطهارة والخشوع، وإجابة الدعوة وحلوة المناجاة، إلى غير ذلك من الفوائد، وإن لم يفته هذا كلّه، فلا بد أن يفوته كماله. ومنها: ما في ذلك من مصير المعروف منكرا، والمنكر معروفا، وما يتربّ على ذلك من جهالة أكثر الناس بدين المرسلين، وانتشار زرع الجاهلية.

ومنها: اشتتماها على أنواع من المكرهات في الشريعة. مثل: تأخير الفطور، وأداء العشاء الآخرة بلا قلوب حاضرة، والمبادرة إلى تعجيلها، والسجود بعد السلام لغير سهوا، وأنواع من الأذكار ومقاديرها لأصل لها، إلى غير ذلك من المفاسد التي لا يدركها إلا من استنارت بصيرته، وسلمت سريرته.

ومنها: مسارقة الطبع إلى الإنحصار من ربقة الاتباع، وفوات سلوك الصراط المستقيم. وذلك أن النفس فيها نوع من الكبر، فتحب أن تخرج من العبودية والإتباع بحسب الإمكاني، كما قال أبو عثمان النيسابوري رحمه الله: (ماترك أحد شيئاً من السنة إلا لكبر في نفسه) ثم هذا مطية لغيره. فينسليخ القلب عن حقيقة الاتباع للرسول، ويصير فيه من الكبر وضعف الإيمان ما يفسد عليه دينه، أو يقاد، وهم يحسبون أنهم يحسّنون صنعا.

ومنها: ماتقدم التنبيه عليه في أعياد أهل الكتاب من المفاسد، التي توجد في كلا النوعين المحدثين: النوع الذي فيه مشابهة، والنوع الذي لا مشابهة فيه.

والكلام في ذم البدع لما كان مقررا في غير هذا الموضع، لم نطل النفس في تقريره، بل نذكر بعض أعيان هذه الموسما.

## فصل

قد تقدم أن العيد يكون اسمها لنفس المكان، ولنفس الزمان، ولنفس الاجتماع. وهذه الثلاثة قد أحدث منهاأشياء.

أما الزمان: فثلاثة أنواع: ويدخل فيها بعض بدع أعياد المكان والأفعال.

أحدها: يوم لم تعظمه الشريعة أصلاً، ولم يكن له ذكر في وقت السلف، ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه، مثل أول خميس من رجب، وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغائب، فإن تعظيم هذا اليوم ولليلة: إنما حدث في الإسلام بعد المائة الرابعة. وروي فيه حديث موضوع باتفاق العلماء مضمونه فضيلة صيام ذلك اليوم، وفعل هذه الصلاة المسماة عند الجahلين بصلوة الرغائب. وقد ذكر ذلك بعض المؤخرين من الأصحاب وغيرهم.

والصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم: النبي عن إفراد هذا اليوم بالصوم، وعن هذه الصلاة المحدثة، وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم من صنع الأطعمة، وإظهار الزينة ونحو ذلك، حتى يكون هذا اليوم منزلة غيره من بقية الأيام، وحتى لا يكون له مزية أصلاً.

وكذلك يوم آخر في وسط رجب تصلى فيه صلاة تسمى صلاة أم داود. فإن تعظيم هذا اليوم لا يصل له في الشريعة أصلاً.

ال النوع الثاني: ما جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره، من غير أن يوجب ذلك جعله موسمًا، ولا كان السلف يعظمونه، كثامن عشر ذى الحجة، الذي خطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغير خم، مرجعه من حجة

الوداع. فإنه صلى الله عليه وسلم خطب فيه خطبة، وصلى فيها باتباع كتاب الله، ووصى فيها بأهل بيته. كما روى مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

فزاد بعض أهل الأهواء في ذلك، حتى زعموا: أنه عهد إلى علي رضي الله عنه بالخلافة بالنص الجلي، بعد أن فرش له وأقعده على فرش عالية، وذكروا كلاماً باطلاً، وعملاً قد علم بالاضطرار، أنه لم يكن من ذلك شيء. وزعموا أن الصحابة تماطلوا على كتمان هذا النص، وغضبوا الوصي حقه، وفسقوا وكفروا، إلا نفرا قليلاً.

والعادة التي جبل الله عليها بني آدم، ثم ما كان عليها القوم من الأمانة والديانة، وما وجبه شريعتهم من بيان الحق، يوجب العلم اليقيني بأن مثل هذا يمتنع كتمانه.

وليس الغرض الكلام في مسألة الإمامة. وإنما الغرض: أن اتخاذ هذا اليوم عيداً، حدث لأصل له. فلم يكن في السلف لامن أهل البيت ولا من غيرهم من اتخذ ذلك عيداً، حتى يحدث فيه أ عملاً، إذ الأعياد شريعة من الشرائع، فيجب فيها الاتباع، لا الابتداع وللنبي صلى الله عليه وسلم خطب وعهود وواقع في أيام متعددة، مثل يوم بدر، وحنين، والخندق، وفتح مكة، ووقت هجرته، ودخوله المدينة، وخطب له متعددة، يذكر فيها قواعد الدين. ثم لم يوجب ذلك أن يتخد مثل تلك الأيام أعياداً، وإنما يفعل مثل هذا النصارى، الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعياداً، أو اليهود. وإنما العيد شريعة، فما شرعه الله اتبع، وإلا لم يحدث في الدين مالييس منه.

وكذلك ما يحده بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى

عليه السلام، وإنما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمها له، والله قد يشيبهم على هذه المحبة والإجتهد<sup>(١)</sup> لاعلى البدع: من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدها مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له: وعدم المانع منه: ولو كان هذا خيرا محسنا، أو راجحا:

(١) هذا تعليق من الشيخ محمد حامد فقي رحمه الله قال: كيف يكون لهم ثواب على هذا؟ وهم خالفون هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يط أصحابه؟ فإن قبل: لأنهم أجهدوا فأخطأوا ، فنقول: أى اجتهد في هذا وهل تركت نصوص العبادات مجالا للاجتهد؟ والأمر فيه واضح كل الوضوح. وما هو الغلبة الجاهلية وتحكم الأهواء. حللت الناس على الإعراض عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دين اليهود والنصارى والوثنيين. فعليهم ما يستحقونه من لعنة الله وغضبه وهل تكون محبة وتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن هديه وكراهية ماجاء به من الحف لصلاح الناس من عند ربه، والمسارعة الى الوثنية واليهودية والمصرابية؟ ومن هم أولئك الذين أحياوا تلك الأعياد الوثنية؟ هل هم مالك أو الشافعى أو أحد أو أبو حنيفة أو السفيانيان أو غيرهم من أمته المدى رضى الله عنهم؟ حتى يعتذر لهم ولأخطائهم. كلام مل مأخذت هذه الأعياد الشركية الا العبيديون الذين أجمعوا الأمة على زندقتهم وأنهم كانوا أكفر من اليهود والنصارى وأنهم كانوا وبالا على المسلمين، وعلى أيديهم وبدسائهم ومانفذا في الأمة من سوء الصوفية الخبيثة اخترف المسلمون عن الصراط المستقيم، حتى كانوا مع المغضوب عليهم والضالين؟ وكلام شيخ الاسلام نفسه يدل على خلاف ما يقول من اثابتهم لأن حب الرسول وتعظيمه الواجب على كل مسلم. إنما هو يتابع ماجاء به من عند الله كما قال الله تعالى (٣١) : قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله ويغفر لكم ذنبكم والله غفور رحيم) وقال: (٤٤) : ٦٥ ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما نزل من قسلك، يريدون أن يتخاصموا إلى الطاغوت وقد أموروا أن يكفروا به. ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا. وإذا قيل لهم: تعالوا إلى ما نزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا. فكيف إذا أصابتهم مصيبة عاقدمت أيديهم. ثم جاءوك يخلدون بالله: إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا. أولئك الذين يعلم الله مافي قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم، وقل لهم في أنفسهم قول بلا يليغا. وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله. ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفروه الرسول لوجدوا الله توابا رحبا. فلا، وربك لا يؤمّنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)، وقال تعالى (٤٧:٢٤) - ٥٢ ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا. ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين. وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون. وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين: أفي قلوبهم مرض؟ أم ارتابوا أم يخافون أن يعذف الله عليهم ورسوله؟ بل أولئك هم الظالمون إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم: أن يقولوا: سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون. اهـ.

لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد حبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمها له منا، وهم على الخير أحرص. وإنما كمال محبتهم وتعظيمهم في متابعته وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطننا وظاهرها ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان. فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، وأكثر هؤلاء الذين تجدونهم حرصاء على أمثال هذه البدع، مع ما هم فيها من حسن القصد والاجتهد الذي يرجى لهم به التوبة، تجدونهم فاترين في أمر الرسول عما أمروا بالنشاط فيه، وإنما هم بمنزلة من يحمل المصحف ولا يقرأ فيه، أو يقرأ فيه ولا يتبعه، وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلى فيه، أو يصلى فيه قليلاً، وبمنزلة من يتخذ المسابع والسبادات المزخرفة، وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع، ويصبحها من الرياء والكبر والاستغلال عن المشروع، مايفسد حال صاحبها، كما جاء في الحديث: (ماشاء عمل أمة قط. إلا زخرفوا مساجدهم).

وأعلم أن من الأعمال ما يكون فيه خيراً لا شتماله على أنواع من المشروع، وفيه أيضاً شر من بدعة وغيرها، فيكون ذلك العمل شراً بالنسبة إلى الإعراض عن الدين بالكلية، كحال المنافقين والفاسين.

وهذا قد أبلي به أكثر الأمة في الأزمان المتأخرة فعليك هنا بأدرين.  
أحدهما: أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطننا وظاهرها في خاصتك وخاصة من يطيعك. واعرف المعروف، وأنكر المنكر.  
الثاني: أن تدع الناس إلى السنة بحسب الإمكاني، فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه، فلا تدع إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه.

ولكن إذا كان في البدعة نوع من الخير، فهو من الخير المشروع

بحسب الإمكان. إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله، أو إلى خير منه. فإنه كما أن الفاعلين لهذه البدع معيبون قد أتوا مكروهاً، فاللتاركون أيضاً للسنن مذمومون، فإن منها ما يكون واجباً على الإطلاق، ومنها ما يكون واجباً على التقيد، كما أن الصلاة النافلة لاتوجب، ولكن من أراد أن يصلحها يجب عليه أن يأتي بأركانها، وكما يجب على من أتى الذنب: أن يأتي بالكفارات والقضاء والتوبة والحسنات الماحية، وما يجب على من كان إماماً، أو قاضياً، أو مفتياً، أو والياً من الحقوق، وما يجب على طالبي العلم، أو نوافل العبادة من الحقوق.

ومنها ما يكره المداومة على تركه كراهة شديدة، ومنها: ما يكره تركه أو يجب فعله على الأئمة دون غيرهم، وعماتها يجب تعليمها والحضور عليها والدعاء إليها.

وكثير من المنكرين لبدع العبادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك، أو الأمر به.

ولعل حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العادات المشتملة على نوع من الكراهة، بل الدين: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبها، فلا ينفي عن منكر، إلا ويؤمر بمعرفة يعني عنه: كما يؤمر بعبادة الله وينهى عن عبادة ماسواه.

إذ رأس الأمر: شهادة أن لا إله إلا الله. والنفوس قد خلقت لتعمل لالتترك، وإنما رأوا الترك مقصوداً لغيره، فإن لم يشغل بعمل صالح، وإن لم تترك العمل السيء أو الناقص، لكن لما كان من الأعمال السيئة ما يفسد عليها العمل الصالح نهيت عنه حفظاً للعمل الصالح.

فتعظيم المولد واتخاذه موسماً: قد يفعله بعض الناس، ويكون له فيه أجر عظيم، لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قدمته

لـك أنه يحسن من بعض الناس: ما يستتبع من المؤمن المسدد، وهذا قيل  
لـإمام أحمد عن بعض النساء أنه أنفق على مصحف ألف دينار ونحو ذلك،  
فقال: دعه. فهذا أفضـل ما أنفق فيه الذهب أو كما قال.

مع أن مذهبـه: أن زخرفة المصـاحف مـكرـوهـةـ، وقد تـأـولـ بعضـ  
الأـصـحـابـ، أنهـ أـنـفـقـهاـ فيـ تـجـيـيدـ الـوـرـقـ وـالـخـطـ.

ولـيسـ مـقـصـودـ أـمـدـ هـذـاـ. وـإـنـماـ قـصـدـهـ: أـنـ هـذـاـ عـمـلـ فـيـهـ مـصـلـحةــ. وـفـيـهـ  
أـيـضاـ مـفـسـدـهـ كـرـهـ لـأـجـلـهــ.

فـهـؤـلـاءـ إـنـ لـمـ يـفـعـلـواـ هـذـاـ وـالـاـ اـعـتـاضـواـ فـسـادـ الذـىـ لـاـ صـلـاحـ فـيـهـ، مـثـلـ أـنـ  
يـنـفـقـهـاـ فـيـ كـتـابـ مـنـ كـتـبـ الـفـجـورـ، كـتـبـ الـأـسـمـارـ أوـ الـأـشـعـارـ، أـوـ حـكـمةـ  
فـارـسـ وـالـرـومــ.

فـتـفـطـنـ لـحـقـيقـةـ الدـيـنـ، وـانـظـرـ مـاـشـتـملـتـ عـلـيـهـ الـأـفـعـالـ مـنـ الـصـالـحـ الشـرـعـيـةـ  
وـالـمـفـاسـدـ، بـحـيـثـ تـعـرـفـ مـاـيـنـبـغـىـ مـنـ مـرـاتـبـ الـمـعـرـوفـ، وـمـرـاتـبـ الـمـنـكـرـ، حـتـىـ  
تـقـدـمـ أـهـمـهـاـ عـنـدـ الـمـيـزـاحـةــ. فـإـنـ هـذـاـ حـقـيقـةـ الـعـمـلـ بـمـاـ جـاءـتـ بـهـ الرـسـلـ، فـإـنـ  
التـقـيـيزـ بـيـنـ جـنـسـ الـمـعـرـوفـ، وـجـنـسـ الـمـنـكـرـ، وـجـنـسـ الدـلـلـ وـغـيرـ الدـلـلـ: يـتـيـسرـ  
كـثـيرـاـ، فـأـمـاـ مـرـاتـبـ الـمـعـرـوفـ وـالـمـنـكـرـ وـمـرـاتـبـ الدـلـلـ، بـحـيـثـ تـقـدـمـ عـنـدـ التـزاـحـمـ  
أـعـرـفـ الـمـعـرـوفـينـ فـتـدـعـواـ إـلـيـهـ، وـتـنـكـرـ أـنـكـرـ الـمـنـكـرـينـ، وـتـرـجـعـ أـقـوىـ الدـلـلـينـ:  
فـإـنـهـ هـوـ خـاصـةـ الـعـلـمـاءـ بـهـذـاـ الدـيـنــ. فـالـمـرـاتـبـ ثـلـاثــ.

إـحـدـاـهـاـ: الـعـمـلـ الـصـالـحـ الـمـشـروـعـ الذـىـ لـاـ كـراـهـةـ فـيـهــ.

وـالـثـانـيـةـ: الـعـمـلـ الـصـالـحـ مـنـ بـعـضـ وـجـوهـهـ أوـ أـكـثـرـهــ، إـمـاـ لـحـسـنـ الـقـصـدـ،  
أـوـ لـاـشـتـمـالـهـ مـعـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـوـاعـ مـنـ الـمـشـروـعــ.

الـثـالـثـةـ: مـاـلـيـسـ فـيـهـ صـلـاحـ أـصـلاـ، إـمـاـ لـكـونـهـ تـرـكـاـ لـلـعـمـلـ مـطـلـقاـ، أـوـ لـكـونـهـ  
عـمـلاـ فـاسـداـ مـحـضـاــ.

فاما الأول: فهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم باطنها وظاهرها، قولها وعملها، في الأمور العلمية والعملية مطلقاً. وهذا هو الذي يجب تعلمه وتعليمه والأمر به، وفعله على حسب مقتضى الشريعة من إيجاب واستحباب.

والغالب على هذا الضرب: هو أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتباعهم بإحسان.

وأما المرتبة الثانية: فهي كثيرة جداً في طرق المتأخرین من المنتسبين إلى علم أو عبادة، ومن العامة أيضاً، وهؤلاء خير من لا ي عمل عملاً صالحًا مشروعًا ولا غير مشروع، أو من يكون عمله من جنس المحرم، كالكفر والكذب والخيانة والجهل، ويندرج في هذا أنواع كثيرة، فمن تعبد ببعض هذه العبادات المشتملة على نوع من الكراهة، كالوصال في الصيام، وترك جنس الشهوات ونحو ذلك، أو قصد إحياء ليال لأشخاص لها، كأول ليلة من رجب ونحو ذلك: قد يكون حاله خيراً من حال البطال الذي ليس فيه حرص على عبادة الله وطاعته، بل كثير من هؤلاء الذين ينكرون هذه الأشياء زاهدون في جنس عبادة الله: من العلم النافع، والعمل الصالح أو في أحدهما: لا يحبونها، ولا يرغبون فيها، لكن لا يمكنهم ذلك في المشروع. فيصرفون قوتهم إلى هذه الأشياء. فهم بأحوالهم منكرون للمشروع وغير المشروع، وبأقوالهم لا يمكنهم إلا انكار غير المشروع.

ومع هذا: فالمؤمن من يعرف المعروف وينكر المنكر، ولا يمنعه من ذلك موافقة بعض المنافقين له ظاهراً، في الأمر بذلك المعروف، والنفي عن ذلك المنكر، ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين، وهذه الأمور وأمثالها مما ينبغي معرفتها والعمل بها.

**النوع الثالث:** ما هو معظم في الشريعة، كيوم عاشوراء، ويوم عرفة، ويومي العيددين، والعشر الأول من شهر رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة وليلة الجمعة ويومها، والعشر الأول من المحرم، ونحو ذلك من الأوقات الفاضلة.

فهذا الضرب قد يحدث فيه ما يعتقد أن له فضيلة، وتواتع ذلك ما يصير منكراً ينهى عنه، مثل ما أحدث بعض أهل الأهواء في يوم عاشوراء من التعطش، والتحزن والتجمُّع، وغير ذلك من الأمور المحدثة التي لم يشرعها الله ولا رسوله ولا أحد من السلف، لامن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من غيرهم. اهـ المقصود.<sup>(١)</sup>

وبهذا يظهر لنا وجه تدليس المالكي وتلبيسه حيث نقل بعض الكلام وترك بعضه مما هو حجة عليه فنقل قول الشيخ:

وكذلك ما يحدثه بعض الناس، إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمها له، والله قد يثبم على هذه الحبة والاجتهد، لا على البدع، ثم انتقل بعد ذلك إلى كلام آخر يعتقد تأييده لما ليس به. ودلس، ثم ترك بقية الكلام الذي هذا نصه: والله قد يثبم على هذه الحبة والاجتهد، لا على البدع من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيداً، مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيراً محسناً أو راجحاً، لكن السلف رحهم الله أحق به منا إلى آخر ما ذكره مما تقدم نقله.

ثم مامعني قول الشيخ وكذلك ما يحدثه بعض الناس، أنه رحمه الله يستعرض مجموعة من البدع، ومنها بدعة المولد فقال: ومثل ذلك ما يحدثه

(١) انظر أفتقاء الصراط المستقيم ص ٢٦٧ - ٢٩٩

بعض الناس.. من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن رحمة الله أنصف متذمّي المولد، إذا كان قصدهم حبّة النبي صلى الله عليه وسلم، وتعظيمهم إياها، فذكر أن الله قد يثبّتهم على هذا القصد، لاعلى القيام بالبدعة، فإن الأخذين بها مأزورون ومعاقبون بعقوبة الابتداع، وهي النار حيث قال صلى الله عليه وسلم: (كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار). أشبه من صلى وترك الصيام، فهو مثاب على صلاته مأزور على تركه الصيام، وهذا معنى قوله رحمة الله: فتعظيم المولد واتخاده موسماً قد يفعله بعض الناس، ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمت لك أنه يحسن من بعض الناس، ما يستقبح من المؤمن المسدد. اهـ.

وهذا القول من شيخ الإسلام محمول على من فعل المولد لتأويل أو تقليد أما من عرف أنه بدعة ثم فعله ولو كان عن حسن نية أو لأجل حبّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن هذا يأثم ولا يؤجر ويذم ولا يمدح لكونه تعمد على بصيرة فعل ما حرم الله وبكونه ابتدع في الدين مالم يأذن به الله، والنصوص من الكتاب والسنّة كلها تدل على ذمه واستحقاقه العقوبة لا الإثابة كما يعلم ذلك من تدبر النصوص، وعرف مادلت عليه من النهي عن البدع، والتحذير منها وشدة الوعيد في ذلك، وكلام شيخ الإسلام رحمة الله يجب أن ينزل على ذلك، كما دل عليه كلامه في مواضع كثيرة مما تقدم نقله، والقاعدة الشرعية أن الجمل يفسر بالمبين والمشتبه يفسر بالمحكم، ولا يجوز عكس ذلك ولا يفعله إلا أهل الرزغ كما في قوله تعالى: (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) والله المستعان.

## مفهوم المولد في نظر المالكي:-

ثم ذكر المالكي بعد ذلك مفهوم المولد في نظره فقال مانصه:

إننا نرى أن الاحتفال بالمولد النبوى الشريف ليست له كيفية مخصوصة، لابد من الالتزام وإلزام الناس بها، بل إن كل ما يدعوا إلى الخير، ويجمع الناس على الهدى، ويرشدهم إلى ما فيه من فوائد، في دينهم ودنياهم، يحصل به تحقيق المقصود، من المولد النبوى، ولذلك فلو اجتمعنا على شيء من المدائح التي فيها ذكر الحبيب صلى الله عليه وسلم وفضله وجهاده وخصائصه، ولم نقرأ قصة المولد النبوى التى تعارف الناس على قراءتها، واصطلحوا عليها، حتى ظن بعضهم أن المولد النبوى لا يتم إلا بها، ثم استمعنا إلى ما يلقىءه المتحدثون من مواعظ وارشادات، وإلى ما يتلوه القارئ من آيات، أقول: لوفعلنا فإن ذلك داخل تحت المولد النبوى الشريف، ويتحقق به معنى الاحتفال بالمولد النبوى الشريف، وأظن أن هذا المعنى لا يختلف فيه اثنان ولا ينفع فيه عزان. اهـ

هذا المفهوم سبقه عنده عدة وقوفات.

**الوقفة الأولى:** عند قوله بأن الاحتفال بالمولد يحصل ولو لم يكن على هيئة مخصوصة.

ونقول له الاحتفال بالمولد بدعة، ولو لم يكن على هيئة مخصوصة، لأن مقيميه يقصدون من إقامته القرابة إلى الله تعالى، فهو لديهم دين، وأمر مشروع. هذا الدين لم يكن معهوداً في الصدر الأول من الإسلام، فلم يقم به صلى الله عليه وسلم، وهو أحقر الناس على فعل الخير، ولم يقم أحد من أقاربه، ولا من أهله، ولا أقامه أحد من أصحابه، ولا أحد من التابعين أو أتباعهم، حتى انقضت القرون الثلاثة المشهود لها ولأهلها بالخير، فهو حدث

في الدين، وكل محدثة بدعة، وقد قدمنا من البيان والتوضيح وتوجيه القول ببدعته، ونقلنا من أقوال أهل العلم المعتمد بهم ما فيه الكفاية.

**الوقفة الثانية:** عند قوله باعتبار الأحتفال بالمولد، ولو لم يكن على صفة مخصوصة، ولو لم نقرأ فيه قصة المولد المتعارف عليها. هذا القول يقوله المالكي لذر الرماد في العيون، وإلا فمعروف لدينا أنه لا يكتفى بإقامة المولد في ليلة المولد، في أي مكان تدركه تلك الليلة، وإنما يشد الرحال إلى المدينة المنورة، ومعه تلاميذه وأتباعه والمفتونون ببدعه، وفي المدينة له أتباع وسذج غرر بهم، فهبيئوا له ولأتباعه مكان الاحتفال ومستلزماته، ولعل اختياره المدينة مكانا للاحتفال، ليختصر للحضرمة النبوية طريق الوصول إلى احتفاله، أو بطريق الأخرى والأحق، لتكون أدينته لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر إسلاماً، لما يلقي في ذلك الاحتفال من شركيات، وبما يشتمل عليه من تخيلات وتوهمات، إن لم يشتمل على ماتشتمل عليه المولد الأخرى، في البلاد الأخرى المفتونه بما قتن به المالكي وأشياخه وأتباعه، من اختلاط مشين ورقص وغناء واستجداع وغير ذلك مما يعرفه الراسخون في علم سائره وخصائصه ومستلزماته.

**الوقفة الثالثة:** عند قوله أي اجتماع تلقى فيه الموعظ والإرشادات، وتلاوة القرآن فإن ذلك داخل تحت الإحتفال بالمولد الشريف.

أقول إن نوى بذلك الاجتماع، إقامة الاحتفال بالمولد أداء لمشروعية استحبابه حسب عقيدة القائلين به، فلاشك أن نية الابتداع متوفرة، وبالتالي فإن الأعمال بنياتها، من هاجر إلى الله ورسوله، فهو جرته إلى الله ورسوله، ومن هاجر لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهو جرته إلى ما هاجر إليه. العمل واحد والقصد مختلف، والجزاء على قدر النية، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر، وقد سبق لنا نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم المجتمعات

الدورية على الذكر، أو على صلاة طوع، فقال: لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الأوقات مكرر، لما فيه من تغيير الشريعة وتشبيه غير المشروع بالمشروع، ولو ساغ ذلك لساغ أن يعمل صلاة أخرى وقت الضحى، أو بين الظهر والعصر، وتروا يح في شعبان، أو أذان في العيددين، أو حج إلى الصخرة ببيت المقدس، وهذا تغيير لدين الله، وتبدل له، وهكذا القول في ليلة المولد وغيرها. اهـ

## رأى المالكي في القيام في المولد ومناقشته:-

ثم انتقل المالكي بعد ذلك إلى الحديث عن القيام في المولد فقال:

أما القيام في المولد النبوي عند ذكر ولادته صلى الله عليه وسلم، وخروجه إلى الدنيا، فإن بعض الناس يظن ظنا باطلأ لا يصل له عند أهل العلم، فيما أعلم بل عند أجهل الناس، من يحضر المولد، ويقوم مع القائمين، وذاك الظن السيء هو أن الناس يقومون معتقدين أن النبي صلى الله عليه وسلم يدخل إلى المجلس، في تلك اللحظة بجسده الشريف، ويزيد سوء الظن ببعضهم فيرى أن البخور والطيب له، وأن الماء الذي يوضع في وسط المجلس ليشرب منه وكل هذه الظنوں لاتخطر ببال عاقل من المسلمين — إلى أن قال — نعم إننا نعتقد أنه صلى الله عليه وسلم حي حياة برزخية كاملة لائقة بمقامه، وأن روحه جوالة سياحة في ملوكوت الله سبحانه وتعالى، ويمكن أن تحضر مجالس الخير، ومشاهد النور والعلم، وكذلك أرواح خلص المؤمنين من أتباعه — إلى أن قال — إذا علمت هذا فاعلم أن القيام في المولد النبوي ليس هو بواجب ولا سنة، ولا يصح اعتقاد ذلك أبدا، إنما هي حركة يعبر بها الناس عن فرحهم وسرورهم، فإذا ذكر أنه صلى الله عليه وسلم ولد وخرج إلى الدنيا، يتصور السامع في نفس اللحظة، أن الكون كله يرقص

فرحا وسرورا بهذه النعمة، فيقوم مظهراً لذلك الفرح والسرور، معبراً، فهي مسألة عادلة محضة، لا دينية لأنها ليست عبادة ولا شريعة ولا سنة، وما هي إلا أن جرت عادة الناس بها، واستحسن ذلك من استحسنه من أهل العلم — إلى أن قال — إن هذا القيام لتصور شخص النبي صلى الله عليه وسلم في الذهن، وهذا التصور شيء محمود ومطلوب، بل لا بد أن يتتوفر في ذهن المسلم الصادق في كل حين. إلى آخر ما ذكره.<sup>(١)</sup>

وَكَعَادُتُنَا فَسِنْقَفَ مَعَ الْمَالِكِيِّ عِنْدَ رأْيِهِ فِي الْقِيَامِ عَدَةُ وَقَاتٍ:

**الوقفة الأولى** : اعترافه بأن القيام عند قراءة قصة المولد عادة اعتادها الناس، فليست دينية ولا شرعية، ولا مستحبة، ونقول للمالكى بأنه متناقض في قوله، ولا يخفى علينا أن قصده من هذا القول ذر الرماد في العيون، وإن كانت عقيدته في مشروعية القيام تأبى عليه الاستمرار في هذه المراوغة، فقد عقد فضلاً تحدث فيه عن وجوه استحسان القيام في المولد، لو أدرجه باباً في كتاب الترغيب والترهيب، وجعله من المسائل المرغبة في الأخذ بها، لكان حديثه في ذلك مشابهاً للحديث في الترغيب في مكارم الأخلاق، ووجوه التقرب إلى الله. وفيما يأتي سيكون لنا معه عدة وقوفات حول مناقشته عن كل وجه ذكره لاستحسان القيام في المولد.

**الوقفة الثانية**: عند قوله إن حضور الحضرة النبوية خاصة بروحه الشريفة،

(١) جاء في كتاب الشيخ أبي بكر الجزائري: الانصاف فيما قبل في المولد من الغلو والإجحاف ذكر صفة المولد حيث قال: وكيفيته: أن تذبح الذبائح وتعد الأطعمة ويدعى الأقارب والأصدقاء وقليل من القراء ثم يجلس الكل للإستماع فيتفهم شاب حسن الصوت، فينشد الأشعار ويترنم بالذبائح وهم يرددون معه بعض الصلوات ثم يقرأ قصة المولد حتى إذا بلغ: ولدته آمنه محتواً قام الجميع اجلالاً وتعظيمياً ووقفوا دقائق في إجلال وإكبار تخيلاً منهم وضع آمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم تم يتوسى بالمحامر وطيب التخور فيتطيب الكل تم تدار أكؤس المشروبات الحلال فيشربون تم تقدم قصاص الطعام فيأكلون وينصرفون وأهم قد تقربوا إلى الله تعالى بأعظم قربة. اص

لابجسده الشريف، وتشنيعه الإنكار على من يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل إلى مجلس المولد بجسده، واعتباره ذلك من الجرأة على مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ونعتقد أن المالكي في هذا متناقض أيضاً مع عقيدته، فطالما أنه يعتقد بأن من صلى عليه صلاة – وذكر نوعها – في اليوم والليلة خمسمائة مرة، لايموت حتى يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم يقظة.<sup>(١)</sup>

فما المانع من أن يحضر صلى الله عليه وسلم هذا الحفل الخاص بذكرى ولادته، وما يتلى في هذا الحفل من آيات الإجلال والإكبار، والتقديس والاحترام لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ورفع منزلته إلى مقام الألوهية والربوبية، يحضر هذا الحفل بروحه وجسده، مadam نوراً لا ظل له في شمس ولا قمر، ومadam سيجتمع يقظة من يصلي عليه، الصلاة التي عينها المالكي في كتابه الذخائر الحمدية.

حقاً إن الشاطئي رحمه الله قد أنصف البدعيين، وأظهرهم على حقيقتهم حينما قال: إنهم لا يستطيعون المجادلة والمناظرة، لأنهم يفقدون عناصر الإقناع والاحتجاج لما يعتقدون. وهذا فقد حكم المالكي على نفسه بأنه قال ما فيه افتراء مخصوص، وفيه وقاحة وقباحة وجرأة، على مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدر إلا من مبغض حاقد، أو جاحد معاند، وليختر المالكي لنفسه أحد الأمرين وكلاهما شر وأحلاهما من.

**الوقفة الثالثة:** عند عقيدته أنه صلى الله عليه وسلم حي حياة برزخية كاملة، لا ثقة بمقامه صلى الله عليه وسلم. لاشك أنه صلى الله عليه وسلم

(١) انظر كتابه الذخائر الحمدية ص ١٠٧

حيى حياة برزخية لا يعلم كنها وكيفيتها إلا الله تبارك وتعالى، وأن الأموات كلهم يحيون حياة برزخية، السعيد سعيد بأسباب سعادته، والشقي شقي بأسباب شقاوته.

أما القول بأن روحه صلى الله عليه وسلم تحضر مجالس الذكر، ومشاهد النور. فالعلم بذلك أمر لا يمكن إثباته إلا بأحد طريقين إما النقل الصريح الشابت عن لainطق عن الهوى، أو الشهادة بذلك من جاء من الحياة البرزخية وكل الأمرين متعدر، فتعين علينا الإيمان بمجمل الحياة البرزخية، كما جاءت النصوص الصريحة بذلك من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما يتبعنا الوقف عن التفاصيل العارية عما يشبهها موقف المنكر، لما في الاعتراف بها من تصديق مالم يقم عليه دليل عقلي ولا نقلني، فضلاً عما في الأخذ بها من إتاحة الفرصة لأرباب الدجل، وأبالسة الإنس والجن، للالتزام العامة باعتقاد وجود أرواح أنبياء وشهداء، وصديقين وأولياء، تحضر مجالسهم وأنهم يأمرون وينهون، ويوجهون ويحرمون ويحللون. وقد كان لهذا المنطلق السيء خلفياته السيئة، ومردوداته الآثمة، في نشوء فرق تَدَّعِي الإسلام، وترجع في تشريعها إلى ما يقول الأقطاب والأوتاد، عن أرواح الأولياء، من الأمر والنهي والتحليل والتحريم، وإعفاء من بلغ مبلغ معيناً من الأقطاب والأوتاد عن الكثير من المقتضيات الشرعية باعتباره بلغ درجة يقوم فيها بأعمال جسام في مجال العبادة والخلوات، لا تدركها العامة أو خاصة العامة.

كما أن عقيدة حضور الحضرة النبوية مجالس الموالد، أعطى المجذوبين والخبيولين مجالاً للقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه اتصل به، وأنه غاضب من كذا، ومنشرح صدره لكتذا، وأنه يلزم الاتصال بالولاة، ليعملوا كذا، وينتهوا عن كذا، إلى آخر المزاعم والإفتراءات التي نسمعها من أولئك، وقتنا بعد وقت وحيننا بعد حين.

وإذا كان المالكي يقول بإمكان حضور الحضرة النبوية، فإننا نشك في اعتقاده ذلك، ألا أننا نرى أنه بمقالته هذه، وبأباضيله وترهاته وأضاليله وتخبطاته، مما قال في رسالته هذه، أو في طامته الكبرى (الذخائر الحمديّة)، إنه بذلك يهدّل لأن يكون خليفة للإمام العربي، قائد العصبة الهاشمية، والسدنة العلوية، والساسة الحسينية، والحسنية. ذلك الذي لا يسمح لأحد بزيارة، إلا محمد علوى مالكى، ومن كان على شاكلته، وقد سبق أن أوردنا ماجاء في قرار هيئة كبار العلماء من علاقة المالكى بقائد هذه الفرق الصوفية المتطرفة.

**الوقفة الرابعة:** عند قوله: إن القيام لتصور شخص النبي صلى الله عليه وسلم في الذهن، وقد سبق أن انتقد القائلين بحضور الحضرة النبوية للمجالس روحًا وجسداً، وتحدث بما يشعر أنه يرى أن الحضور النبوى إنما هو بالروح فقط، لأن روحه صلى الله عليه وسلم جوالة سياحة في ملکوت الله سبحانه وتعالى، وأنه يمكن أن يحضر مجالس الذكر ومشاهد العلم والنور.

وهذا من المالكى تخبط في القول وتناقض في الإيراد، فحضور الروح المجالس، غير التصور الذهنى، وعلى افتراض التسليم بما ذكره المالكى، من أن القيام في المولد إكباراً وتقديراً لمن تم تصوره في الذهن، أفلأ يعتبر هذا القيام ضرباً من الهوس والحمق والتصرف الجنوبي، حينما يتصور الذهن فتقوم الأعضاء بت تقديم الاحترام، مجرد التصور الذهنى؟ لنفترض أن المالكى كان حاضراً في مجلس من المجالس العامة، ثم تذكر أباه وتتصوره تصوراً ذهنياً، فقام في المجلس أمام الحضور، ثم جلس فسئل عن ذلك فأجاب، بأن قيامه احتراماً لأبيه المتوفى، حيث تصوره في هذا المجلس تصوراً ذهنياً. أيس لم أحد بصحّة هذا التصرف، وصدوره من عاقل؟ أم يلتفت بعضهم إلى بعض متتساعلين عما أصاب صاحبهم. من لوثة في عقله ووسوسة في صدره؟ ومثل

هذا التصرف تصرف من يحکى على نفسه، لأنه يتصور من يحاكيه في ذهنه، ثم يحاكيه. والمجتمع يعرف أن هذا التصرف مبدئاً مرض عقلي.

## استحسان المالكي القيام في المولد لعدة وجوه جرى مناقشتها ثم ردتها:

ثم انتقل المالكي بعد ذلك إلى ذكر وجوه استحسان القيام في المولد فقال:

الوجه الأول أنه جرى عليه العمل فيسائر الأقطار والأماكن، واستحسنوه العلماء شرقاً وغرباً، والقصد به تعظيم صاحب المولد الشريف صلى الله عليه وسلم، وما استحسن المسلمين فهو عند الله حسن، وما استقبحوه فهو عند الله قبيح كما تقدم في الحديث. اهـ

لاندرى ما هي أقطار المالكى وأماكنه؟ وإن كنا نظن أنه يعني تلك البلدان التي وجد فيها أجناس من أهل الطرق الصوفية، ووجد فيها الكثير من المشاهد القبورية، التي يرتادها من يتمسح بها ويطلب البركة من أهلها، أولئك الذين جرى منهم العمل، حينما يقيمون الموالد فيقومون عند قراءة قصة المولد، ونعتقد أن المالكى يعجز كل العجز عن أن يعطينا قطرة واحدة، ومصراً واحداً، في الصدر الأول من الإسلام في القرن الثلاثة المفضلة، أمثال أهل المدينة ومكة والطائف والكوفة والبصرة والقاهرة ودمشق وغيرها من مدن الإسلام المنتشرة شرقاً وغرباً، ولكنه الآن يستطيع أن يعطينا الكثير من الأقطار الإسلامية مع الأسف، بعد أن انتشرت البدع والحداثات، وأقيمت القباب والمبانى الضخمة على القبور، وأصبحت بعض هذه المشاهد يضاهى الحج إلى بيت الله، في قيمة ذلك في نفوس حجاجها، وعدد من يقصدها، وعقيدة آميتها، وفيمن قصدواه وحجوا إليه، كما هو الحال في النجف وفي طنطا وبهـا، وفي غيرهما وذلك حصائد مازرعه القرامطة والرافضة

والفاتحون والنصيريون وغيرهم، فهل يعتبر المالكي عمل هؤلاء حجة فيما ذكره، اللهم إنا نستخلفك في عقليه المالكي، وفي عقيدة المالكي، وفي العلم الشرعي الذي أخذه المالكي، من مدارس حكومته فأي المسلمين استحسنوا ذلك؟ أهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم أشد الناس محنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقواهم تصوراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته؟ أم هم التابعون الذين عاصروا أصحاب رسول الله، ورأوا ما يعمله أصحاب رسول الله، ورووا ما قاله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أم هم تابع التابعين من أهل القرون الثلاثة المفضلة من الأئمة الأربع، ورجال الحديث، ورجال التفسير، ورجال التاريخ، والسير ومن كان معاصرها هم من الزهاد والعباد؟ أم أن الاستحسان من القرامطة والفاتحانيين والروافض والإسماعيليين والعلويين والقادريين والتجانيين وغيرهم وغيرهم من الفرق القبورية والصوفية، ومن قلدهم في ذلك على غير علم؟!. لقد استنكر المسلمون البدع والمحاذيات واستقبحوها، وعظموا أمر أوزار القائمين عليها بما في ذلك بدعة المولد جملة وتفصيلاً، مستضيفين في ذلك بالنصوص النبوية الصريحة الواضحة الثابتة، وبآثار الصحابة في ذلك، وقد تقدم لنا الكثير من أقوال أهل العلم في ذلك، في مختلف العصور، في عصر الشاطبي وابن رجب والعز بن عبد السلام، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن حجر وابن النحاس وغيرهم، وهذا الشيخ محمد رشيد رضا يتحدث عن المولد وعن بدعة المولد فيقول إجابة عن سؤال وجه إليه عن حكم المولد، وأول من فعله وأي الموالد أخرى وأحسن للقراءة: فيقول :

هذه المولد بدعة بلا نزاع، وأول من ابتدع الاجتماع لقراءة قصة المولد، أحد مسلوك الشراكسة بمصر، ولم نطلع على قصة من قصص المولد النبوي الشريف إلا ورأينا فيها كثيراً من الأخبار الموضوعة. اهـ<sup>(١)</sup>

(١) الجلد ٤ ص ١٢٤٣ فتاوى رشيد رضا.

وقال في موضع آخر من الفتاوى مانصه:

سئل الحافظ ابن حجر عن الاحتفال بالمولد النبوى هل هو بدعة أم له أصل، فأجاب بقوله: أصل عمل المولد بدعة، لم تنقل عن أحد من السلف الصالح، من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد أشتملت على محاسن وضدتها، فمن جرد عمله في الحasan وتجنب ضدتها كان بدعة حسنة ومن لا فلا.

وأقول إن الحافظ رحمه الله تعالى حجة في النقل، فقد كان أحفظ حفاظ السنّة والآثار، ولكنه لم يؤت ما أؤتي الأئمة المجتهدون، من قوة الاستباط، فحسبنا من فتواه ماتعلق بالنقل، وهو أن عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من سلف الأمة الصالح، من أهل القرون الثلاثة، التي هي خير القرون بشهادة الصادق المصدق صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، ومن زعم بأنه يأتي في هذا الدين بخير مما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرى عليه ناقلوه سنته بالعمل، فقد زعم أنه صلى الله عليه وسلم لم يؤد رسالة ربه على الوجه الأكمل.

كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى، وقد أحسن صاحب عقيدة الجواهرة في قوله:

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف وأما قول الحافظ: إن من عمل فيه المحاسن، وتجنب ضدتها، كان عمله بدعة حسنة ومن لا فلا. وفيه نظر، ويعنى بالمحاسن قراءة القرآن، وشيء من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، في بدء أمره، من ولادته وتربيته وبعثته، والصدقات وهي مشروعة لا ت تعد من البدع، إنما البدعة فيها جعل هذا

الاجتماع المخصوص، بالهيئة المخصوصة، والوقت المخصوص، وجعله من قبل شعائر الإسلام التي لا تثبت إلا بنص الشارع، بحيث يظن العوام الجاهمون بالسنن، أنه من أعمال القرب المطلوبة شرعاً، وهو بهذه القيود بدعة سيئة، وجنائية على دين الله تعالى، وزيادة فيه تعد من شرع مالم يأذن به الله، ومن الافتراء على الله، والقول في دينه بغير علم، فكيف إذا وصل الجهل بالناس إلى تكفير تاركه، كأنه من قواعد العقائد المعلومة من الدين بالضرورة، أليس يعد في هذا الحال، وبين هؤلاء الجهال، من أكبر كبائر البدع، التي قد تقوم الأدلة على كونها من الكفر بشرطه، فإن الزيادة في ضروريات الدين القطعية، وشعائره كالنقص منها، يخرجه عن كونه هو الدين الذي جاء خاتم النبيين عن الله تعالى القائل فيه (اليوم أكملت لكم دينكم) فهو تشريع ظاهر مخالف لنص إكمال الدين، وناقض له، ويقتضي أن مسلمي الصدر الأول كان دينهم ناقصاً أو كفاراً. وقد ورد أن أبا بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم، قد تركوا التضحية في عيد النحر، لئلا يظن الناس أنها واجبة، كما ذكره الإمام الشاطبي في الاعتصام وغيره<sup>(١)</sup>، أفلًا يجب بالأولى ترك حضور هذه الحفلات المولدية، وإن خلية من القبائح، واستعملت على المحسن – إلى أن قال – : فكيف إذا كانت مشتملة على بدع ومفاسد أخرى، كالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيرته وأقواله وأفعاله، كما هو المعهود في أكثر القصص المولدية، التي اعتقدت التغنى بها، في هذه الحفلات، وأما القيام عند ذكر وضع أمه له صلى الله عليه وسلم، وإنشاد بعض الشعر أو الأغانى في ذلك، فهو من جملة هذه البدع، وقد صرخ بذلك الفقيه ابن حجر المكي الشافعى، الذى يعتمد هؤلاء العلويون على كتبه في دينهم، فقال عند ذكر الإنكار: – على من يقوم عند قراءة (أنى أمر الله فلا تستعجلوه)<sup>(٢)</sup> لما ورد في ذلك، بسبب قد زال مانصه: – ونظير ذلك

(١) انظر ص ٢٧٦ ج ٢ من الاعتصام.

(٢) سورة النحل آية ١.

فعل كثير عند ذكر مولده صلى الله عليه وسلم، ووضع أمه له من القيام، وهو أيضاً بيعة لم يرد فيه شيء – إلى أن قال – فإن البدعة التي تعتبرها الأحكام الخمسة، ويقال أن منها حسنة وسيئة، هي البدع في العادات وأما البدع في العبادات فلا تكون إلا سيئة كما صرخ به المحققون. اهـ<sup>(١)</sup>

ثم ذكر المالكي الوجه الثاني فقال:

الوجه الثاني أن القيام لأهل الفضل مشروع ثابت بالأدلة الكثيرة من السنة إلى آخر قوله. ونقف معه عند هذا الوجه وقوتين:

إحداهما: أن القيام في مجالس المولد لم يكن لأهل الفضل بصورة محسوسة، كدخول ذي فضل أو علم أو جاه مجلس قوم ما، فيقوم أهل ذلك المجلس احتراماً وتقديراً لذلك الداخل، ليسلموا عليه ويصافحوه، وإنما القيام في مجالس الموالد لأمر ادعائي وهمي، لا يمكن لأي مجتمع ذيوعي عقلي أن يقره، أو يضفي عليه صفة التصرف العقلي المقبول، فإذا أضيف إلى هذا القيام ماينبغى أن تشتمل عليه هيئة تلك المجالس، من وضع بخور وطيب في وسط حلقة الجلوس، وماء معطر، ويستحسن أن يكون من زمزم، لتقوم الحضرة النبوية عند حضورها بالشرب من ذلك الماء، والتطيب من ذلك الطيب، كملت عندنا صورة التصرف اللا عقلي، وإن أنكر المالكي ماللطيب والماء والبخور من قصد مخصوص بالحضور النبوية، فإن لتنقية الروافض رائحة فيما يكتب.

الوقفة الثانية: عند قوله إن القيام لأهل الفضل مشروع وثبت بالأدلة الكثيرة من السنة. ونقول للمالكي بأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فكما أن هناك أدلة من السنة قد تدل على مشروعية القيام، فإن هناك أدلة شرعية أخرى صريحة وواضحة، تدل على خلاف ذلك، ومنها ماروى

(١) انظر ج ٥ ص ٢١٢ من مأوي رشيد رضا.

الترمذى بإسناده عن أنس رضي الله عنه، قال: لم يكن شخص أحب إلينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لما يعلمون من كراحته لذلك. وقال حديث حسن صحيح غريب، وقد أخرجه أبو أحمد وأبو داود والحاكم، وقد ذكره الحافظ في الفتح وذكر تصحيح الترمذى له، وأقره على تصحيحه. وروى الترمذى أيضاً بإسناده إلى أبي مجلز قال خرج معاوية، فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال: أجلسنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار. قال الترمذى وهذا حديث حسن. وقد أخرجه أبو أحمد وأبو داود.

وللترمذى عن أبي أمامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكلاً على عصا، فقمنا له فقال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضها بعضاً. وأخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه. قال الشيخ عبد الرحمن المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذى، في حكم القيام شرحاً لهذه الأحاديث مانصه:

إعلم أنه قد اختلف أهل العلم في قيام الرجل للرجل، عند رؤيته، فجوازه بعضهم كالنwoي وغيره، ومنعه بعضهم كالشيخ أبي عبد الله بن الحاج المالكى، وغيره. وقال النwoي في الأذكار: وأما إكرام الداخل في القيام، فالذى نختاره أنه مستحب، لمن كان فيه فضيلة ظاهرة، من علم أو صلاح أو شرف أو ولاء ونحو ذلك، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام، لاللرية والإعظام، وعلى هذا استمر عمل السلف والخلف، وقد جمعت في ذلك جزءاً، جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم، الدالة على ما ذكرته، وذكرت فيه مخالفتها، وأوضحت الجواب عنه، فمن أشكاله من ذلك شيء ورغم في مطالعته رجوت أن يزول إشكاله انتهى.

قلت وقد نقل ابن الحاج ذلك الجزء في كتابه المدخل، وتعقب على كل ما استدل به النwoي، فمن أقوى ماتمسك به حديث أبي سعيد عند الشيوخين:-

إن أهل قريطة نزلوا على حكم سعد، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليه فجاء فقال:— قوموا إلى سيدكم الحديث، وقد أجب عن ابن الحاج بأجوبته منها:— إن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع، وإنما هو لينزلوه عن دابته، لما كان فيه من المرض، كما جاء في بعض الروايات انتهى. قال الحافظ: قد وقع في مسند عائشة عند أحمد من طريق علقة بن وقار عنها، في قصة غزوة بني قريطة، وقصة سعد بن معاذ، ومجيئه مطولاً، وفيها قال أبو سعيد: فلما طلع قال النبي صلى الله عليه وسلم: قوموا إلى سيدكم فأنزلوه وسنه حسن، وهذه الزيادة تخدش الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه انتهى.

وما تمسك به النwoي حديث كعب بن مالك في قصة توبته وفيه: فقام إلى طلحة بن عبد الله يهروء، فصافحني وهناني. وأجاب عنه ابن الحاج، بأن طلحة إنما قام لتهنئته ومصافحته، ولو كان قيامه محل النزاع لما انفرد به، فلم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قام له، ولا أمر به، ولا فعله أحد من حضروا، وإنما انفرد طلحة لقوة المودة بينهما، على ما جرى به العادة، أن التهنئة والبشرة ونحو ذلك، تكون على قدر المودة والخليفة، بخلاف السلام فإنه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف.

وما تمسك به النwoي حديث عائشة قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً ودلاً وهدياً برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة، كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها، أخرجه أبو داود

والترمذى والنسائى وغيرهم وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلاسها في مكانته، إكراما لها لاعلى وجه القيام المتنازع فيه، لاسيما ما عرف من ضيق بيتهم، وقلة الفرش فيها، فكانت إرادة إجلاسه لها في موضعه مستلزمة لقيامه.

وما تمسك به النووي ما أخرجه أبو داود عن عمرو بن الحاج، أن عمر ابن السائب حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما، فأقبل أبوه من الرضاعة، فوضع له بعض ثوبه، فقعد عليه، ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر، فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجلسه بين يديه.

وأجاب عنه ابن الحاج بأن هذا القيام، لو كان محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الأخ، وإنما قام للأخ لأن يوسع له في الرداء أو المجلس. قلت هذا الحديث معرض كما صرحت به ابن المنذري في تلخيص السنن، فلا يصلح للاستدلال، وتمسك النووي بروايات أخرى، وأجاب عنها ابن الحاج بأنها ليست من محل النزاع، والأمر كما قال ابن الحاج، وأجاب النووي عن أحاديث كراهة قيام الرجل للرجل، بما لا يشفى العليل، ولا يروي الغليل كما بينه ابن الحاج مفصلا.

قلت حديث أنس المذكور يدل على كراهة القيام المتنازع فيه، وهو قيام الرجل للرجل عند رؤيته، وظاهر حديث عائشة يدل على جوازه، وجواب ابن الحاج عن هذا الحديث غير ظاهر، وخالف في وجه الجمع بينهما، فقيل الحديث أنس محمول على كراهة التنزية، وقيل هو محمول على القيام على طريق الإعظام، وحديث عائشة على القيام من سفر، أو للتهئة لمن حدثت له نعمة، أو لتوسيع المجلس، فهو جائز بالاتفاق. نقل العينى في شرح البخارى عن أبي الوليد بن رشد، أن القيام على أربعة أوجه: الأول محظوظ وهو أن

يقع لمن ي يريد أن يقام له تكبراً أو تعاظماً على القائمين إليه. والثاني مكره وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل نفسه لسبب ذلك ما يحذر، ولما فيه من التشبه بالجبايرة. والثالث جائز وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام، لمن لا يريد ذلك، ويؤمن معه التشبه بالجبايرة. والرابع مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر، فرحاً بقدومه، يسلم عليه، أو إلى من تجدت له نعمة، فيهنئه بمحصولها، أو مصيبة فيعزّيه بسببها انتهى. وقال الغزالى القيام على سبيل الإعظام مكره، وعلى سبيل البر والإكرام لا يكره، قال الحافظ في الفتح هذا تفصيل حسن. اهـ<sup>(١)</sup>

وذكر الوجه الثالث بقوله:

الوجه الثالث: ورد في الحديث المتفق عليه قوله صلى الله عليه وسلم خطاباً للأنصار: قوموا لسيدكم. وهذا القيام كان تعظيمياً لسيدنا سعد رضي الله عنه، ولم يكن من أجل كونه مريضاً، وإنما لقال قوموا إلى مريضكم، ولم يقل إلى سيدكم، ولم يأمر الجميع بالقيام بل أمر البعض. اهـ

هذا الحديث أجاب عنه ابن الحاج إجابة ذكرها ابن حجر في الفتح فقال: وقد اعترض عليه الشيخ أبو عبد الله بن الحاج، فقال ماملخصه: لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه، لما خص به الأنصار، فإن الأصل في أفعال القرب التعميم، ولو كان القيام لسعد على سبيل البر والإكرام، لكان هو صلى الله عليه وسلم أول من فعله، وأمر به من حضر من أكابر الصحابة، فلما لم يأمر به، ولا فعله ولا فعلوه، دل ذلك على أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع، وإنما هو لينزلوه عن دabitه، لما كان فيه من المرض، كما جاء في بعض الروايات، ولأن عادة العرب أن القبيلة تخدم كبيرها، فلذلك خص الأنصار بذلك دون المهاجرين، مع أن المراد بعض الأنصار لا كلهم، وهم الأوس منهم، لأن سعد بن معاذ كان سيدهم دون الخزرج،

(١) انظر الجزء الثامن تحفة الأحوذى ص ٢٩ - ٣٣

وعلى تقدير تسلیم أن القیام المأمور به حينئذ لم يكن للإعانة، فليس هو المتنازع فيه، بل لأنّه غائب، قدم والقیام للغائب إذا قدم مشروع، قال ويحتمل أن يكون القیام المذکور إنما هو لتهنئته بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعة، من تحکیمه والرضا بما يحکم به، والقیام لأجل التهنئة مشروع أيضاً.  
إلى آخر ما ذكره مما يطول إيراده.<sup>(١)</sup>

فهذا الوجه والوجه الثاني، والوجه الرابع كلها تدور حول حکم القیام للرجل، للتقدير والإکرام والإجلال، ولا يخفى ما في المسألة من خلاف، بين أهل العلم، وقد ذکر ابن حجر رحمه الله في شرحه حديث الأمر بالقیام لسعد رضي الله عنه، ملخص ما في المسألة من خلاف، وما بين العالمين الكبيرين النسوی وابن الحاج منأخذ ورد في الموضوع، جرى منا ذکر ملخصه فيما ذکره المباركفوری في كتابه تحفة الأحوذی.

ثم ذکر المالکی الوجه الخامس بقوله:

الوجه الخامس قد يقال: إن ذلك في حياته، وحضوره صلی الله عليه وسلم، وهو في حالة المولد غير حاضر. فالجواب عن ذلك: إن قارئ المولد الشريیف، مستحضر له صلی الله عليه وسلم بتشخيص ذاته الشريیفة، فهو عليه الصلاة والسلام قادم في العالم الجسماني، من العالم النوراني، من قبل هذا الوقت بزمن الولادة الشريیفة، وحاضر عند قول التالي: فولد صلی الله عليه وسلم بحضور ظلی، هو أقرب من حضوره الأصلی، ويفيد هذا الاستحضار التشخيصي والحضور الروحاني، أنه عليه الصلاة والسلام متخلق بأخلاق ربه، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسی: أنا جليس من ذکرني. وفي رواية أنا مع من ذکرني. فكان مقتضی تأسیه بربه، وتخلقه بأخلاقه، أن يكون صلی الله عليه وسلم حاضرا مع ذاکره، في كل

(١) انظر ح ١١ ص ٥١ فتح الباری شرح صحيح البخاری.

مقام يذكر فيه بروحه الشريفة، ويكون استحضاراً لذاك موجباً لزيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم. اهـ

لنا مع المالكي في هذا الوجه الذي ذكره وفتان:

**الوقفة الأولى :** عند قوله: قد يقال إن ذلك في حياته وحضوره صلى الله عليه وسلم وهو في حالة المولد غير حاضر.

إننا نؤكد على المالكي إن كان محبًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يرغبه، وينشرح له صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يرجع إلى الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيها رواه أنس وأبو أمامة ومعاوية، فهي صريحة في نهييه صلى الله عليه وسلم عن القيام، ومعرفة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن ذلك مما يكرهه صلى الله عليه وسلم، وأنهم لذلك لا يقونون له إذا حضر مجلسهم، هذا في حياته صلى الله عليه وسلم، فإذا افترضنا أن روحه صلى الله عليه وسلم تشارك مع المحتفلين بالمولد، فهل من الأدب مع روحه صلى الله عليه وسلم أن نقابلها بما تكره؟

ثم إننا نكرر ما قلناه بأن المالكي يتخطى فيما يقول — وإن كنا نعذر في ذلك، لأن هذه عادة وطريقة أهل البدع والمحاذفات — فتارة يقول إن القيام تعظيم لكمال تصوره صلى الله عليه وسلم في الذهن، ومثلكما لمسألة التصور والقيام تعظيمياً لذلك التصور بما يعطي الكفاية من الإزدراء والسخرية بعقل أهل هذا النظر. وتارة يقول بحضور روحه الشريفة مجالس الذكر، وذكراً خطأ هذا الاعتقاد وخطورة القول به على العقيدة، وأنه أوسع الأبواب للدليل والابتداع والتخييف وانتهاك حرمات العقول.

**الوقفة الثانية:** عند قوله: بأن مقتضى تأسييه بربه أن يكون حاضراً مع

ذاكره في كل مقام يذكر فيه بروحه الشريفة.

لاشك أن المالكي ينطلق بقوله هذا، من عقیدته أن لرسول الله صلی الله عليه وسلم مقام الوهية وربوبية، فهو يقول طالما أن الله تعالى يقول: أنا جليس من ذكرني، أنا مع من ذكرني، فإن رسول الله صلی الله عليه وسلم بمقتضى تأسيه بربه كذلك، جليس من ذكره وهو مع من ذكره. إن المالكي بما قرأتنا له في كتابه - الذخائر الحمدية - من أن الخلق خلقوا لأجل محمد، وأن محددا له علم شامل، يعلم الروح والأمور الخمسة التي اختص الله تعالى بعلمهها، وأن له مقاليد السموات والأرض، وأن له حق الإقطاع في الجنة، وأنه نور لا ظل له في شمس ولا قمر وأنه حي الآن تعرض عليه أعمال أمته ويصلى في قبره بأذان وإقامة، ويصوم ويحج إلى آخر ما ذكره، مما جرى استعراضه في كتابنا هذا، مما هو مناقض لمقتضى قول الله تعالى: (قل سبحان ربى هل كنت إلا بشرا رسولا) <sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: (قل ما كنت بداعا من الرسل وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى إلى وأمانا إلأنذير مبين) <sup>(٢)</sup>.

إن المالكي بحكم عقیدته في رسول الله صلی الله عليه وسلم ما ذكرناه عنه مما أورده في كتابه وأشارنا إلى صفحات ذلك من الكتاب نفسه، لا يستغرب منه أن يجعل لرسول الله صلی الله عليه وسلم من القدرة ما له تعالى، فيقول: بأن رسول الله صلی الله عليه وسلم معنا أينما كنا، فهذا في معنى قوله: بأن رسول الله صلی الله عليه وسلم حاضر مع ذاكره في كل مقام يذكر فيه بروحه الشريفة. أه لاشك أنه صلی الله عليه وسلم متأنب بأدب القرآن، إلا أن ذلك مقيد بطاقة وقدرته البشرية، إلا فيما يثبت به النقل الصريح من خصوصيات له صلی الله عليه وسلم، مما هو فوق الطاقة

(١) سورة الأسراء آية ٩٣

(٢) سورة الأحقاف آية ٩.

البشرية، فيجب إثبات ذلك والإيمان به، كمعجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز لنا إثبات خلاف ذلك بطريق القياس أو الأولوية مما يخرجه عن محيط البشرية.

## مولد ابن الدبيع وما فيه من منكرات:-

ثم انتقل المالكي إلى فصل ختامي استعرض فيه الكتب المصنفة في قصة المولد، وأثنى على أصحابها، وقد ذكر فيها ذكر أن قصة المولد عبارة عن استعراض لسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولادته حتى وفاته. أهـ وإذا كان كذلك، فنحن نتعذر ونفتخر باقتناة الكتب المصنفة في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونعتبر أسعد وقت هو الوقت الذي نقضيه في تلاوة كتاب الله تعالى، ومدارسة سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما اشتملت عليه من جوانب الإشراق الصافية، من إيمان ثابت وصبر صادق، وتضحيه بالغالي والنفيس، وجهاد في سبيل الله، ونصح للأمة وأداء كامل للرسالة، وشكر الله تعالى، حتى تورمت قدماه صلى الله عليه وسلم من العبادة، واحتساب لما يناله من الأذى والمشقة، في سبيل إبلاغ الرسالة، وتفصيل لما أجمله كتاب الله، وبيان شامل لكل خير ينفع أمته، ولكل شر يضر أمته، وإذا كان من أهل العلم من ألف كتاباً في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشمائله، وما يتلى في بيته من آيات الله والحكمة، وجاء من سمي بذلك مولداً، فإذا لم يشتمل ذلك الكتاب على مثل ما اشتملت عليه كتب المالكي، وأخصها كتابه الذميم - الذخائر الحمدية - من المبتدعات والشركيات والمنكرات، ولم يقصد مؤلف ذلك الكتاب التاريني لحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يتلى ليلة المولد، حيث إن في قصد ذلك اعترافاً بمشروعية مجالس المولد المتفق عليها من القائلين بها أنفسهم أنها بدعة، إذا لم يكن شيء من ذلك، فهل يجوز الاعتراض على

مؤلفات في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهل يجوز الاعتراض على من استهدف في تأليفه إظهار حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم للأمة، حتى يحصل لها الاقتداء والتأسي والاعتزاز والاعتبار، والتخلق بأخلاق الإسلام، والتأدب بآداب القرآن، ومحاولة التخلص مما تحلى به صلى الله عليه وسلم من كريم الأخلاق ونبيل الشمائل؟.

وقد ذكر المالكي أن من ألف في قصص المولد الحافظ وجيه الدين عبد الرحمن الشيباني اليمني المعروف بابن الدبيع: وقد صنف مولانا نبويا مشهورا في كثير من البلاد. اهـ لقد سُئل عن هذا المولد المشهور الشيخ محمد رشيد رضا سُئل عنه بسؤال هذا نصه:

من أحد أهالي جوهر في جنوب ميلادى، أنكر أحد طلبة العلم وهو رجل غريب، قراءة قصة المولد النبوية للدبيعي، ولعله غير المحدث، بدعوى أن فيها كذبا وخرافات، والقصة المذكورة مما يداوم على قرائتها للعوام عدد وافر من الذين يعتقدون فيهم الولاية، يقولون للعوام أن روحانية المصطفى صلى الله عليه وسلم تحضره من أوله إلى آخره، وتحضر في غيره عند القيام فقط، فترى هجيري أهل هذه البلاد قصة المولد المذكورة، فهي قد مرت على سمع الجم الغير من العلماء، ولم ينكروا غير الرجل المذكور، فهل هو مصيبة أم لا؟.  
فأجاب رحمة الله بقوله:

الصواب ما قال ذلك الطالب الغريب، ولعله من الغرباء الذين ذكروا في حديث مسلم: (بدأ الدين غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء). وقد قرأت طائفتين من هذه القصة، فإذا بصاحبها يقول في فاتحتها: فسبحانه تعالى من ملك، أوجد نور نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من نوره، قبل أن يخلق آدم من الطين اللازم، وعرض فخره على الأشياء، وقال هذا سيد الأنبياء وأجل الأصفياء وأكرم الحبائب، قيل هو آدم أنيله به أعلى

المراتب، ثم ذكر ابراهيم وموسى وعيسى بمثل هذه الأسباع الركيكة، فهذا كذب صريح على الله تعالى، لم يروه الحدثون ثم رأيته يذكر في (ص ٦، ٧) حديثين أحدهما عن ابن عباس، رفعه: أن قريشاً كانت نوراً بين يدي الله تعالى، قبل أن يخلق آدم بألفي عام، يسبح الله ذلك النور، وتسبح الملائكة بتسبيحه الخ. وهذا كذب ظاهر أيضاً، وقريش كانت قبل الإسلام مشركة، وعنده ظهور الإسلام كان منها أشد الناس كفراً وإيذاء للنبي صلى الله عليه وسلم، وصدا عن سبيل الله، فما معنى ذلك الأصل النوراني الذي ينافقه هذا الفرع الظلماني؟.. والثاني أثر عن كعب الأحبار لا يصح، وقد سماه مؤلف القصة حديثاً بجهله.

أما قول قراء هذه القصة من المحتالين على الرزق بدعوى الولاية، أن روحانية المصطفى تحضر مجالسهم، التي يكذبون فيها عليه، فثله كثير من أولئك الدجالين، ولا علاج لهذا الجهل إلا كثرة العلماء بالسنة، والدعاة إليها بين المسلمين، وذلك بساط قد طوي، وإن كثيراً من المسلمين ليعادوننا ولا ذنب لنا عندهم، إلا الإنتحار للسنة السنوية، والدعوة إلى الله ورسوله بالحق لا بالآهواء.<sup>(١)</sup>

فهذا مولد ابن الديبع وهو المولد المشهور في كثير من البلدان، كما يذكر ذلك المالكي، وقد أقتطع لـنا الشيخ محمد رشيد رحمة الله مقتطفات قد تدل على صحة وحقيقة ما يقوله السائل عن الطالب الغريب، بأن في قصة مولد ابن الديبع كذباً وخرافات، وقد يكون هذا المولد نموذجاً للموالد الأخرى، وقد تحصلنا على نسخة من مولد ابن الديبع، مما أخرجها وعلق عليه محمد علوى المالكي، وهو منسوب إلى الحافظ المحدث عبد الرحمن الشيباني، فوجدناه هو المولد الذي اطلع عليه الشيخ محمد رشيد رضا رحمة الله، وسخر منه واستهزأ

(١) انظر ج ٢ ص ٤٦٤ من فتاوى محمد رشيد.

بمؤلفه، ووصفه بالجهل، وفيه الحديث المذان أنكرها الشيخ محمد رشيد، ولعل المالكي قد تصرف في الحديث الأول فحذف منه: إن قريشاً كانت نوراً بين يدي الله تبارك وتعالى. وقد رأينا في مولد السخاوي هذه العبارة مشبطة من حديث ابن عباس، وذكره السخاوي عن القاضي عياض في الشفاء بلا سند، ويظهر لنا أن المالكي حينما تصرف بحذف ما حذف من الحديث، كان يقصد من ذلك تمرير هذا الحديث دون أن يكون فيه ما يلفت النظر.

وسواء عندنا صدر ذلك المولد عن ابن الديبع المحدث الشهير، أم صدر عن غيره بذلك الأسم، أم انتحل اسم ابن الديبع ليكون في ذلك ترويج لهذا المولد، فالواجب على طالب العلم أن يعرف الرجال بالحق، لا أن يعرف الحق بالرجال، ولعل الله سبحانه وتعالى يتبع لنا فرصة أخرى لنتتبع كتب المؤالد التي استعرضها المالكي، ونقول عن كل مولد ما يظهر لنا فيه، من حق أو باطل، جاعلين في الاعتبار غض النظر عن مؤلفه، مهما كان، فإن الرجال يعرفون بالحق كما قلنا.

وبعد فقد انتهت وقوفانا مع المالكي في رسالته البتراء، ونكرر أسفنا وتأثرنا من القسوة التي آثرنا أن يشتمل عليها أسلوبنا في رد ترهاته وأباطيله، ويعلم الله أن الباعث لهذا الأسلوب القاسي الغيرة لحق الله، والغضب مما يغضب الله، والتقرب إليه تعالى برد ما ينافي تحقيق التوحيد وكماله، والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في حماية جناب التوحيد، وسد كل ذريعة توصل إلى انتهاك حرماته، والتمعر غيرة الله في نسبة ما هو مغضوب الله لغير الله.

## نصيحتى للمالكى:-

وكم أتمنى أن يكون المالكى وهو يذكر أنه أحد أسباط رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يسلك مسالك جده صلوات الله وسلامه عليه، في تقدير الله حق قدره، وإنزال رسول الله صلى الله عليه وسلم المنزلة التي أنزله الله إياها، فلا إفراط ولا تفريط، ولا غلو ولا تنطع، ولا إطراء ولا تفيق، فهو عبد الله ورسوله، أرسله الله رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً، داعياً إلى الله يا ذنه وسراجاً منيراً: (قل ما كنت بداعاً من الرسل وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم) <sup>(١)</sup>.

«قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى إنما إلهكم إله واحد» <sup>(٢)</sup> «قل سبحان ربى هل كنت إلا بشراً رسولاً» <sup>(٣)</sup> «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل» <sup>(٤)</sup> «إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو» «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله» «قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستهونكم الشيطان» «هلك المتنطعون هلك المتنطعون. هلك المتنطعون».

أنصح المالكى أن يتقي الله ربه، وأن يعرف قدر ربه الحي القيوم مالك الملك، ذي الجلال والإكرام، ربه الذى بيده ملکوت كل شيء، وهو يجير ولا يجبار عليه، أحاط بكل شيء علماً، وضمن لكل عامل حقه، «فمن يعمل مشقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مشقال ذرة شرًا يره» <sup>(٥)</sup> «لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها» <sup>(٦)</sup> صاحب الفضل والمن والنعم، أياديه لا تعد، ونعمه

(١) سورة الأحقاف آية ٩.

(٢) سورة الكهف آية ١١٠.

(٣) سورة الإسراء آية ٩٣.

(٤) سورة آل عمران آية ١١٤.

(٥) سورة الزلزalte آية ٧ - ٨.

(٦) سورة الكهف من آية ٤٩.

لاتخسى، فسبحانه من إله عظيم، وتعالى عما يقول الغطامون علواً كثيراً، وأتمنى من المالكي أن يجعل كتاب الله تعالى، منهاج حياته العلمية والعملية، وأن يجعل سنة رسوله صلى الله عليه وسلم نبراساً يستضيء به، فيما يقوله ويفعله، وأن يجعل السلف الصالح من صاحبة وتابعين وأتباعهم، قدوته في الاتجاه، وأن يترسم نهج ما كان عليه صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فذلك نهج الفرقة الناجية من النار، إنه بذلك يضمن سعادة الدنيا والآخرة، ويرضى بهذا الاتجاه السليم طموحة، فإن الطموح النافع للعبد حقيقة، هو الطموح إلى ما فيه السعادة بالجنة والنجاة من النار.

وأنصح المالكي أن يراجع مدلول قوله عليه الصلاة والسلام: من التيس رضا الله بسخط الناس، رضي الله عنه وأرضي عنه الناس، ومن التيس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس.

وأنصح المالكي أن يتذكّر عن طرق البدع والضلالة، فهي معاول هدم وتخرّيب، وتمكّن لإبليس، واتباع إبليس، أن يشوّهوا محياناً هذا الدين الحنيف، ويدخلوا فيه الأفكار الوهيمة، والاستحسانات الصادرة من نفوس حاقدة، أو عقول ساذجة، مما يعتبر سبة على هذا الدين، وثغرات نقص وازدراء، فقد بالغ صلى الله عليه وسلم في التحذير عن الابتداع مطلقاً، فقال: (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار). وقال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد). وقال: (عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد). وقال: (تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزدغ عنها إلا هالك). وقال: (افتربت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وافتربت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة قلنا: من هي يا رسول الله؟ قال: من

كان على مثل مأنا عليه اليوم وأصحابي). وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطابا بيده ثم قال: (هذا سبيل الله مستقيما، ثم خط خطوطا عن يمين ذلك الخط وعن شماله، ثم قال: وهذه السبيل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه، ثم قرأ: (وَإِنْ هَذَا صِرَاطٌ  
مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَنُفَرِّقُ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) <sup>(١)</sup> رواه أحمد والنسائي والدارمي وابن أبي حاتم والحاكم وصححه.

وأتمنى من المالكي وكل ما أتمناه نحوه في صالحه حالاً ومتلاً، أتمنى أن يتخللني عما هو عليه من زعامة بدعية، تتضح آثارها فيما يقدمه أتباعه السذج من الخضوع والخنوع، المتمثل في لحس أيديه، والتماس البركات من أثوابه وآثاره، وما يقدمه لهم من المنكرات والبدعيات والشركيات، المتمثل نوعها في كتابه الشهير «الذخائر الحمدية»، وهذه زعامة وهيبة ترتكز على قواعد الضلال والإضلal والادعاء، وستكون عواقبها عوّاقب بقاء أبي طالب على ملة عبد المطلب، وحينها سيذكر المالكي قول الله تعالى: (وَيَوْمَ يَعْلَمُ الظَّالِمُونَ عَلَىٰ يَدِيهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اخْتَدَتْ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا يَا وَيْلَتَا لَيْتَنِي لَمْ أَخْنَدْ فَلَانَا خَلِيلًا لَقَدْ أَضَلْنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي) <sup>(٢)</sup>.

وقبل أن أختتم كتابي هذا يسرني إيراد خاتمة ختم بها فضيلة الشيخ أبو بكر الجزائري، كتابه الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف، فقد قال جزاه الله خيراً:

(١) سورة الأنعام آية ١٥٣

(٢) سورة الفرقان آيات ٢٧ - ٢٩

كان على مثل مأنا عليه اليوم وأصحابي). وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطابا بيده ثم قال: (هذا سبيل الله مستقيما، ثم خط خطوطا عن يمين ذلك الخط وعن شماله، ثم قال: وهذه السبيل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه، ثم قرأ: (وَإِنْ هَذَا صِرَاطٌ  
مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَنُفَرِّقُ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) <sup>(١)</sup> رواه أحمد والنسائي والدارمي وابن أبي حاتم والحاكم وصححه.

وأتمنى من المالكي وكل ما أتمناه نحوه في صالحه حالاً ومتلاً، أتمنى أن يتخللني عما هو عليه من زعامة بدعية، تتضح آثارها فيما يقدمه أتباعه السذج من الخضوع والخنوع، المتمثل في لحس أيديه، والتماس البركات من أثوابه وآثاره، وما يقدمه لهم من المنكرات والبدعيات والشركيات، المتمثل نوعها في كتابه الشهير «الذخائر الحمدية»، وهذه زعامة وهيبة ترتكز على قواعد الضلال والإضلal والادعاء، وستكون عواقبها عوّاقب بقاء أبي طالب على ملة عبد المطلب، وحينها سيذكر المالكي قول الله تعالى: (وَيَوْمَ يَعْلَمُ الظَّالِمُونَ عَلَىٰ يَدِيهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اخْتَدَتْ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا يَا وَيْلَتَا لَيْتَنِي لَمْ أَخْنَدْ فَلَانَا خَلِيلًا لَقَدْ أَضَلْنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي) <sup>(٢)</sup>.

وقبل أن أختم كتابي هذا يسرني إيراد خاتمة ختم بها فضيلة الشيخ أبو بكر الجزائري، كتابه الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف، فقد قال جزاه الله خيراً:

(١) سورة الأنعام آية ١٥٣

(٢) سورة الفرقان آيات ٢٧ - ٢٩

## خاتمة:-

لعل بعضاً من يقرأون هذه الرسالة قد يتساءلون قائلين إذا كان المولد النبوى الشريف بدعة محمرة كسائر البدع لم سكت عنها العلماء، وتركوها حتى ذاعت وشاعت، وأصبحت كجزء من عقائد المسلمين، أليس من الواجب عليهم أن ينكروها قبل استفحال أمرها، وتأصلها ولم لم يفعلوا؟؟.

ونجيب الإخوة المتسائلين فنقول: لقد أنكر هذه البدعة العلماء من يوم ظهورها، وكتبوا في ردها الرسائل، ومن قدر له الإطلاع على كتاب المدخل لابن الحاج عرف ذلك وتحققه، ومن بين الردود القيمة رسالة الشيخ تاج الدين عمر بن على اللخمي الإسكندرى الفقيه المالكى، صاحب شرح الفاكهانى على رسالة ابن أبي زيد القيروانى، والتى سماها: «المورد في الكلام على المولد» وستثبت نصها في هذه الخاتمة، غير أن الأمم في عصور اختطاطها، تضعف عن الاستجابة لداعى الخير والإصلاح، بقدر قوتها على الاستجابة لداعى الشر والفساد، لأن الجسم المريض يؤثر فيه أدنى أذى يصيبه، والجسم الصحيح لا يؤثر فيه إلا أكبر أذى وأقواه، ومن الأمثلة المحسوسة أن الجدار الصحيح القوى، تعجز عن هدمه المعاول والفؤوس، والجدار المتداعي للسقوط يسقط بهبة ريح، أو ركلة رجل، ولذا فلا يدل بقاء هذه البدعة وتأصلها في المجتمع الإسلامي، على عدم إنكار العلماء لها، وهاهي ذى رسالة تاج الدين الفاكهانى في تقديمها شاهد على ذلك: قال رحمه الله تعالى: بعد أن حمد الله وأثنى عليه بما هو أهل: (أما بعد: فإنه قد تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذى يعمله بعض الناس في شهر ربیع الأول ويسمونه المولد: هل له أصل فى الشرع أو هو بدعة وحدث في الدين؟؟).

وقدروا الجواب عن ذلك مبيناً، والإيضاح عنه معيناً فقلت وبالله التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولم ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدها البطلون، وشهوة نفس اعتنى بها الأكالون، بدليل أنا إذا أدرناها عليها الأحكام الخمسة: قلنا إما أن يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً أو محظياً وليس هو: بواجب إجماعاً ولا مندوباً لأن حقيقة المندوب ما طلبها الشارع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشارع ولا فعله الصحابة ولا التابعون ولا العلماء المتدينون فيما علمت، وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى: إن عنه سئلت، ولا جائز ولا مباحاً لأن الإبتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين، فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً أو محظياً، وحينئذ يكون الكلام في فصلين والتفرقة بين حالين:—

أحد هما: أن يعمله رجل من عين ماله لأهله وأصحابه في عياله، لا يجاوزون في ذلك الاجتماع أكل الطعام ولا يقتربون شيئاً من الآثام.  
هذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكرهه وشناعة، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام، وعلماء الأنام، سرج الأزمنة وزين الأمكنه.

والثاني: أن تدخله الجنائية، وتقوى به العناية حتى يعطي أحدهم الشيء ونفسه تتبعه، وقلبه يؤله ويوجعه، لما يجد من ألم الحيف، وقد قال العلماء: أخذ المال بالحرب كأخذه بالسيف، لاسيما إن انصاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون الملائكة، وألات الباطل من الدفوف والشبابات، واجتماع الرجال مع الشباب المرد، والنساء الفاتنات إما مختلطات بهم أو مشرفات، والرقص بالتشني والإنتعاف، والإستغراف في اللهو ونسيان يوم الخاف، وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهن، رافعات أصواتهن بالتهتيل

والتطريب في الإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر غير المشروع، والأمر المعتاد غافلات عن قوله تعالى (إن ربك لبالمراصد)، وهذا الذي لا يختلف في تحريميه إثنان، ولا يستحسن ذهو المروعة الفتیان، وإنما يخلو ذلك لنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب، وأزيدك أهتم يرونها من العادات لامن الأمور المنكرات المحرمات فإن الله وإننا إليه راجعون<sup>(١)</sup>.

وأخيراً أتمنى من الله تعالى أن يهديه ويصلحه ويرده إلى جادة الصراط المستقيم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

حرر في ٣ / ٨ / ١٤٠٢ هـ

### أعده وكتبه

عبد الله بن سليمان بن منيع – القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة

وعضو هيئة كبار العلماء

---

(١) انظر الإنصاف ص ٥٣ – ٥٥

والتطريب في الإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر غير المشروع، والأمر المعتاد غافلات عن قوله تعالى (إن ربك لبالمراصد)، وهذا الذي لا يختلف في تحريميه إثنان، ولا يستحسن ذهول المروعة الفتیان، وإنما يخلو ذلك لنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب، وأزيدك أئمهم يرونها من العادات لامن الأمور المنكرات المحرمات فإن الله وإننا إليه راجعون<sup>(١)</sup>.

وأخيراً أتمنى من الله تعالى أن يهديه ويصلحه ويرده إلى جادة الصراط المستقيم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

حرر في ٣ / ٨ / ١٤٠٢ هـ

### أعده وكتبه

عبد الله بن سليمان بن منيع – القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة

وعضو هيئة كبار العلماء

---

(١) انظر الإنصاف ص ٥٣ – ٥٥

## شكراً واعتذار

قبل أن أضع القلم مودعاً القارئ العزيز، أجد ضميري يطالبني وباللحاح بالغ بأن أتقدم بشكري وتقديرني، إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وعلى رأسها سماحة رئيسها الجليل العالم، العامل المجاهد في الله حق جهاده، شيخنا الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، وفضيلة نائبه الصديق الشيخ ابراهيم بن صالح آل الشيخ، وفضيلة كاتبه وأمين سره التقى الصالح ابراهيم بن عبد الرحمن الحصين، وفضيلة الدكتور الصديق الصدوق، والجندي المجهول في ميدان العلم والدعوة إلى الله الشيخ محمد بن سعد الشويعي رئيس تحرير مجلة البحث الإسلامية.

لهؤلاء جميعاً ولغيرهم من كان له فضل النظر في هذا الكتاب قبل طبعه، وتقديم الملاحظة والتوجيه، والاستدراك، وأخص منهم شيخنا الجليل عبد الرزاق عفيفي، والزميلين الشيفيين: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن بسام، والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين. أقدم لهؤلاء جميعاً شكري، وتقديرني، والابتهاج إلى الله تعالى، ألا يحرمهم أجر ما يقومون به من مجهودات مشكورة في سبيل الدفاع عن عقيدة أهل السنة والجماعة، وألا يحرمهم أجر ما قدموه لي من عون، في سبيل خروج هذا الكتاب، كجزء من الدفاع عن هذه العقيدة، والإبقاء على صفاتها ووضوحها محجة بيضاء، ليلها كنهارها لا يزدغ عنها إلا هالك.

وأكرر شكري وتقديرني لفضيلة الدكتور محمد الشويع، فقد قام بالعبء الأكبر في سبيل إخراج هذا الكتاب، في طبعة جيدة ومصححة، فجزاه الله خيراً، وثقل بما قدمه موازينه يوم القيمة.

ولا أنسى وأنا لأزال في موضوع شكر من يستحق مني الشكر، أن أترحم على شيخنا الجليل الشيخ عبد الله بن حميد، وأدعو الله أن يسكنه فسيح جناته، وألا يحرمه أجر ما في هذا الكتاب، من دفاع عن العقيدة ورد للمنكر والضلال.

فقد كان رحمة الله، وجعل قبره روضة من رياض الجنة، هو الموجه الأول لي في ذلك، وهو المشير علي بتولى الرد على المالكي.

واعتذر للقارئ الكريم عن القصور في إيفاء الموضوع ما يستحقه من العناية العلمية، في رد المنكر، لاسيما من كان من القراء على جانب قوي من الإحساس والشعور، بإنكار ماجاء به محمد علوى مالكى، من المنكرات والصلالات، فهذا مني جهد مقل، وخير الصدقة جهد المقل.

والله المستعان وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

## المؤلف

## المراجع والمصادر

- ١ — القرآن الكريم.
- ٢ — تفسير ابن كثير.
- ٣ — تفسير ابن جرير الطبرى.
- ٤ — تفسير القرطبي.
- ٥ — صحيح البخارى.
- ٦ — صحيح مسلم.
- ٧ — سنن النسائي.
- ٨ — مسند الإمام أحمد.
- ٩ — سنن أبي داود.
- ١٠ — سنن الترمذى.
- ١١ — سنن ابن ماجه.
- ١٢ — فتح البارى فى شرح البخارى لابن حجر العسقلانى.
- ١٣ — شرح صحيح مسلم للنووى.

- ١٤— منتقى الأخبار للمجد وشرحه نيل الأوطار للشوكياني.
- ١٥— قيام الليل لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزى.
- ١٦— جامع العلوم والحكم — لابن رجب.
- ١٧— تحفة الأحوذى للمباركفورى.
- ١٨— كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب.
- ١٩— فتح المجيد فى شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن.
- ٢٠— مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم.
- ٢١— اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٢٢— الاعتصام للشاطبى.
- ٢٣— المدخل لابن الحاج.
- ٢٤— تنبيه الغافلين لابن التحاس.
- ٢٥— المغنى لابن قدامة.
- ٢٦— فتاوى محمد رشيد رضا.
- ٢٧— الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف: لأبي بكر الجزائري.
- ٢٨— ملف قرارات هيئة كبار العلماء.

## محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة الكتاب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ..... ٥ — ٦	
تقدير وإذن بقلم المؤلف ..... ٧ — ٢٤	
مقططفات من قرار هيئة كبار العلماء في حق المذكور ..... ٩ — ١٨	
نماذج من ضلالات المالكي ومنكراته منقوله من كتاب الذخائر الحمدية ..... ١٨ — ٢٤	
تمهيد وتأصيل ..... ٢٤ — ٤٣	
رأي المالكي في حكم الاحتفال بالمولد ومناقشته ..... ٢٦ — ٢٧	
رأي المالكي أن الاحتفال بالمولد لا يلزم أن يكون في ليلة مخصوصة ومناقشته بعدة وقفات ..... ٢٧ — ٣٠	
دعوى المالكي أن الاحتفالات بالمولد نوع من الدعوة إلى الله ومناقشته ..... ٣٠ — ٣٢	
عقيدتنا في رسول الله ﷺ طبقاً لما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله ..... ٣٣ — ٣٨	
منزلة رسول الله ﷺ في نفوسنا ..... ٣٨ — ٤٢	
خيبة الأمل فيما عقدناه على المالكي من خير ونفع وصلاح ..... ٤٢ — ٤٣	
أدلة المالكي على جواز الاحتفال بالمولد ومناقشتها وردتها ..... ٤٤ — ١٢٩	
الدليل الأول الاحتفال بالمولد تعبير عن الفرحة بالمصطفى ومناقشته المالكي بعدة وقفات انتهينا بها إلى بطلان ذلك الدليل ..... ٤٤ — ٤٧	
الدليل الثاني: كان ﷺ يعظم يوم ولادته بصيامه. مناقشة هذا الدليل بعدة وقفات انتهت إلى بطلانه ..... ٤٧ — ٥١	
الدليل الثالث: أن الفرح به ﷺ مطلوب بأمر القرآن ..... ٥١ — ٥٤	
مناقشته بذكر ما ذكره مشاهير المفسرين ..... ٥٢ — ٥٤	

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ كان يلاحظ أرتباط الزمان بالحوادث الدينية وتمثيله بالأمر بصيام يوم عاشوراء .....	٥٥
مناقشة هذا الدليل ورده .....	٥٦ — ٥٥
الدليل الخامس: أن الاحتفال بالمولود بدعة حسنة .....	٥٦
مناقشة هذا الدليل بعدة وقفات .....	٧٢ — ٥٦
الدليل السادس: أن المولود يبعث على الصلاة والسلام المطلوبين .....	٧٢
مناقشة هذا الدليل بعدة وقفات .....	٧٦ — ٧٢
الدليل السابع: أن المولود يشتمل على شيء من سيرة الرسول والتعريف به .....	٧٦
مناقشة هذا الدليل ورده .....	٧٨ — ٧٦
الدليل الثامن: أن الاحتفال بالمولود تعرض لمكافأته ﷺ .....	٧٨
مناقشة هذا الدليل بعدة وقفات .....	٨٢ — ٧٨
الدليل التاسع: أن معرفة شمائله ﷺ تستدعي كمال الإيمان به .....	٨٣
مناقشة هذا الدليل ثم رده .....	٨٥ — ٨٣
الدليل العاشر: أن تعظيمه ﷺ مشروع .....	٨٥
مناقشة هذا الدليل ثم رده .....	٨٦ — ٨٥
الدليل الحادي عشر: أن اليوم الذي ولد فيه ﷺ أفضل من يوم الجمعة، وقد جاءت النصوص بفضل يوم الجمعة .....	٨٦
مناقشة هذا الدليل بعدة وقفات .....	٨٩ — ٨٦
الدليل الثاني عشر: المولود أمر يستحسن العلماء وال المسلمين في جميع البلاد .....	٩٠
مناقشة هذا الدليل ثم رده .....	٩٨ — ٩٠
الدليل الثالث عشر: أن المولود اجتماع ذكر وصدقة .....	٩٨
مناقشة هذا الدليل بعدة وقفات .....	١٠١ — ٩٨
الدليل الرابع عشر: أن الله قص على نبيه أنباء الرسل لتشييت فؤاده الخ .....	١٠١
مناقشة هذا الدليل ثم رده .....	١٠٣ — ١٠٢
الدليل الخامس عشر: ليس كل مالم يفعله السلف بدعة الخ .....	١٠٣
مناقشة هذا الدليل ثم رده .....	١٥ — ١٠٣
الدليل السادس عشر: ليست كل بدعة محمرة الخ .....	١٠٧


مناقشة هذا الدليل بعدة وقفات .....	١٠٧ — ١١٧
الدليل الثامن عشر: احتجاجه بقول الشافعى ما أحدث وخالف نصاً فهو البدعة الضالة أخ .....	١١٨ — ١١٧
مناقشة هذا الدليل ثم رده .....	١٢٠ — ١١٨
الدليل التاسع عشر: كل ما تشمله الأدلة الشرعية ولم يقصد بإحداثه مخالفة ولم يشتمل على منكر فهو من الدين .....	١٢١
مناقشة هذا الدليل ثم رده .....	١٢٤ — ١٢١
الدليل العشرون: الإحتفال بالمولود أحياء لذكرى المصطفى ﷺ أخ .....	١٢٤
مناقشة هذا الدليل ثم رده .....	١٢٨ — ١٢٤
الدليل الحادى والعشرون: مشروعية المولد إنما تكون فيما خلا من المنكرات المذمومة أخ .....	١٢٨
مناقشة هذا الدليل ثم رده .....	١٢٩ — ١٢٨
إفتراق المالكى على شيخ الإسلام ابن تيمية بإجازته المولد .....	١٣٠
رد ذلك عليه بنقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في البدعة ورده تقسيمها وإنكاره للمجموعة من البدع ومنها بدعة المولد .....	١٦٦ — ١٣١
مفهوم المولد في نظر المالكى .....	١٦٨
مناقشة هذا المفهوم بعدة وقفات .....	١٦٨ — ١٧٠
رأى المالكى في القيام في المولد .....	١٧٢ — ١٧١
مناقشة هذا الرأى بعدة وقفات .....	١٧٥ — ١٧٢
استحسان المالكى القيام في المولد لمجموعة وجوه جرى مناقشتها ثم ردها .....	١٨٧ — ١٧٥
— مولد ابن الديبع وما فيه من منكرات .....	١٨٧ — ١٨٨
— فتوى الشيخ محمد رشيد رضا في حكم المولد بصفة عامة ورأيه في مولد ابن الديبع .....	١٨٨ — ١٨٩
نصيحتنا للمالكى .....	١٩٣ — ١٩٠
— فتوى للشيخ تاج الدين الفاكهانى في حكم المولد .....	١٩٥ — ١٩٧
شكر واعتذار .....	١٩٩ — ٢٠٠
المراجع ..	٢٠١ — ٢٠٢
المحتويات .....	٢٠٣ — ٢٠٥

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA  
2002

مطبخ الفرزدق التجارية - الرياض  
ت : ٤٨٩٤٩٨٣ الدرعية  
ت : ٤٧٨٨٥١٠ المثلث

مطبخ الفرزدق التجارية - الرياض  
ت : ٤٨٩٤٩٨٣ الدرعية  
ت : ٤٧٨٨٥١٠ المثلث

مطبخ الفرزدق التجارية - الرياض  
ت : ٤٨٩٤٩٨٣ الدرعية  
ت : ٤٧٨٨٥١٠ المثلث



Biblioteca Alexandrina

0255197

**Thanks to  
assayyad@maktoob.com**

**To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)**